الدكتور رضا سعادة

الإدارة الفاسدة

عيّناتٌ، وقائعٌ وأرقام

بيروت 2011

ثمار الإدارة الفاسدة

عيّناتٌ، وقائعٌ وأرقام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الكتاب
ثمار الإدارة الفاسدة
عيّناتٌ، وقائعٌ وأرقام
المؤلف
الدكتور رضا سعادة

الطبعة الأولى، بيروت ٢٠١١

تنضيد وإخراج: أنور يونس
تصميم الغلاف: صافي جوني
طباعة كمبيوتر: آمنة زيعور
الطباعة
دار بلال للطباعة والنشر

الدكتور رضا سعادة

الإدارة الفاسدة

عيّناتٌ ، وقائعٌ وأرقام

بيروت 2011

إهـــداء

إلى كل لبنانيٍّ مستقيم،

ثائـرٍ علـى الظـلم والفساد،

وراغبٍ في الإصلاح ،

وفي الانـتصار للحق والعدل.

المحتويات

١ – مدخل ٩

٢ – الباب الأول: تاريخ الفساد وانتشاره ١١

– مقدمة : تاريخ الفساد وفلسفته..... ١٣

– الفصل الأول : الفساد في العالم ٢٣

– الفصل الثاني : الفساد في لبنان ٣٣

٣ – الباب الثاني: العيّنات والوقائع ٤٥

– الفصل الأول : خلل على مستوى السلطة والحكم ٤٧

– الفصل الثاني : تقييد الرقابة تعزيز للفساد الإداري ٦١

– الفصل الثالث : عيّنات من الإدارة العامة ٧٣

– الفصل الرابع : عيّنات من موارد المال ٨٧

– الفصل الخامس : مفارقات في الرواتب والأجور..... ٩٩

– الفصل السادس : عيّنات من وزارة التربية ١١١

– الفصل السابع : الأشغال العامة والتلزيمات ١٢٧

– الفصل الثامن : أحوال الزراعة ١٣٧

– الفصل التاسع : الطاقة والمياه ١٤٥

– الفصل العاشر: قطاع الاتصالات، بين الهاتف والبريد ١٥٥

– الفصل الحادي عشر: عيّنات من وزارة العدل.....١٦١

– الفصل الثاني عشر: هيئة إدارة سير المركبات والآليات ١٦٧

– الفصل الثالث عشر: فساد وأخطار محدقة، من البيئة إلى الصحة العامة... ١٧٥
– الفصل الرابع عشر: من كل شجرة ثمرة، لكنها ثمار فاسدة ١٨٥
٤ – خاتمة ١٩٩
٥ – كتب للمؤلف ٢٠٧

مـدخـل

عندما شرعت في تدوين بعض وقائع الفساد الإداري في لبنان، كنت مندفعاً لذلك، تعبيراً عن تعجّبي ممّا عرفت، وتألّمي ممّا هو حاصل.

وعندما هممت بنشر هذه الوقائع، تردّدت في بادئ الأمر، لعلمي بأن الكثير منها قد أصبح متداولاً بين الناس، بالتواتر الإعلامي، ولو بصورة غير دقيقة وغير موضوعية؛ كأنّ حديثي عن الفساد المستشري، سيكون بمنزلة الإعلام عن معلوم.

لكنني عدتُ وعقدت العزم على صياغة هذه الوقائع، صياغة موضوعية موثّقة بالتواريخ والأرقام، وعلى نشرها، لتكون وسيلة من وسائل إثبات هذه المأساة، ومرجعاً من مراجع الإقرار بهذا المرض.

فهذا الكتاب، ليس كتاب أدبٍ أو علمٍ موجّهٍ إلى الأدباء أو الشعراء أو المبدعين من الكتّاب والعلماء. ولا هو موجّهٌ إلى الخواص من الناس دون العوام. إنما أوجّهه إلى الناس كافّة، كأعضاء في هذا المجتمع، ومواطنين في هذا الوطن، يتألّمون لألمه ويرتاحون لراحته.

قصدت به أن يعرف كل مواطن قارئ، بعض ما يحصل في وطنه من أحوال الفساد والانحراف الإداري، المربوط بالفساد السياسي، موثّقاً بالوقائع والأرقام.

صحيح أن المواطن اللبناني ليس جاهلاً بحيثيّات ما يجري، وهو على علم بعموميّات ما يحصل، وبالعديد من أمور الفساد والطغيان، فهو ذكي ومتوقّد ومتابع للأحداث، ويجمع الكثير من الأخبار الململمة من هنا وهناك. لكن المعارف الموضوعية الصحيحة والدقيقة ليست متوافرة ومتاحة للجميع؛ فأردنا أن نضع بين يديه، وبالأرقام والتواريخ، الكثير من العيّنات والوقائع، لتكون شواهد حقيقيّة على فسادٍ ممقوت، وعلى ظلمٍ مرفوض، فيشاركنا الهمّ الذي نحمل، والمعاناة التي نعيش، ويطمح مثلنا إلى الإصلاح، وإلى مكافحة الفساد والحدّ من جوره وانتشاره.

فعسى أن يكون هذا الكتاب مدعاة تحريض ضدّ الفساد من أجل العمل على الإصلاح، ومدعاة نقمة على الانحراف من أجل التشجيع على الاستقامة. وعسى أن يجد فيه كل من يطالعه ضالّته.

والله الموفق

بيروت، نيسان ٢٠١١

رضا سعادة

الباب الأول

تاريخ الفساد وانتشاره

- مقدمة : تاريخ الفساد وفلسفته
- الفصل الأول : الفساد في العالم
- الفصل الثاني : الفساد في لبنان

المقدّمة

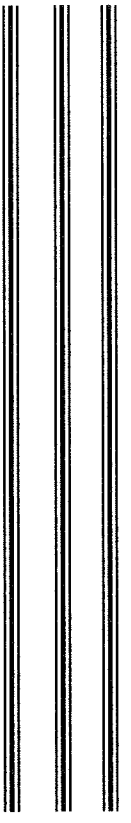

تاريخ الفساد وفلسفته

تاريخ الفساد وفلسفته

ليس الفساد ابن البارحة على هذه الأرض، إنه قديم قدم الإنسان عليها. فقد ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ ﴾[1]؟ ذلك يعني أن الملائكة كانوا على علم بفساد الإنسان في الأرض قبل هبوطه إليها.

وكان هبوط الإنسان من الجنّة إلى الأرض، عقوبةً له على خطيئته. قال الله تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ۖ وَقُلْنَا ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ ۖ وَلَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٣٦﴾ ﴾[2].

وفي المسيحيّة، قضت الأقدار أن يطرد الله آدم وحواء من الفردوس، إثر معصيتهما بالأكل من الشجرة المحرّمة. لكن الله لا يقسو في حكمه حتى النهاية، ولا كان يمكن للخطيئة الأصليّة في النفس الإنسانية أن تؤدي بالبشرية إلى الهلاك الأبدي؛ فجاء السيد المسيح مخلّصاً يهدي الناس على طريق السماء[3].

واستمرّ الإنسان في غيّه وفساده، فكان الله يبعث إليه برسله وأنبيائه لثنيه عن معاصيه، وهدايته إلى الصراط المستقيم. قال تعالى في القرآن الكريم: ﴿ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا

---

(١) سورة البقرة، الآية ٣٠.

(٢) البقرة، ٣٥ و٣٦.

(٣) راجع: نصري سلهب، في خطى المسيح، دار الكتاب اللبناني، بيروت ١٩٧٠.

نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[1]. ولقد أمر الله فيمن أمر من الرسل والأنبياء، نبيّه موسى، بقوله: ﴿ فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِيَ يَٰمُوسَىٰٓ ﴿١١﴾ إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ ... ﴿١٢﴾ ﴾ ﴿ ٱذْهَبْ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٢٤﴾ ﴾[2]. وحيث لم يستجب أقوامٌ لنداء الهداية فقد أنزل الله عقابه على المستحقين، فأغرق قوم نوحٍ ودمّر قوم لوطٍ وأهلك فرعون وأتباعه في البحر غرقاً.

أما **أفلاطون** (٤٢٨ – ٣٤٧ ق.م.)، كبير فلاسفة اليونان، فهو فيلسوف العدالة بلا منازع. انطلق بفلسفته من رؤيته الفساد الفكري والسياسي والاجتماعي والأخلاقي، في بلاد كثر فيها الظلم والانتقام، فاعتبر «أن إدارة الدولة إدارةً صالحة أمرٌ في غاية الصعوبة. وإننا نعجز عن الإصلاح ما لم يتعاون على ذلك المخلصون. وإن وجود مثل هؤلاء قد أصبح عسيراً ونادراً. والطريق إلى العدالة لا تكون إلاّ عبر الفلسفة، فلن تنجو البشرية من ويلاتها ما لم تصل إلى الحكم ذريّة الفلاسفة، أو أن يتعلم الحكّامُ الفلسفة الحقيقية»[3].

قال أفلاطون متحدثاً عن الفساد في المجتمع اليوناني القديم: «إن النساء قد فاقت الرجال في فسادهنّ، فأطلقن العنان لشهواتهنّ، وجعلن التبرّج المثير للغرائز شغلهن الشاغل، ورُحن يدفعن برجالهنّ إلى الظلم والجور والسرقة والتعدّي، كيما يوفّروا لهنّ المال... وكانت امرأة الحاكم الفاضل والنزيه تثور على زوجها وتتهمه بالبله[4] والجنون»[5].

---

(١) سورة الإسراء، الآية ١٥.

(٢) سورة طه، الآيات ١١، ١٢، ٢٤.

(٣) راجع: الأب جيروم غيث، أفلاطون (جدلية الفساد والصراع الطبقي)، المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٧٠.

(٤) ألا يقال عن الموظف المستقيم اليوم إنه أبله؟ وعن الحاكم المستقيم إنه ضعيف؟

(٥) أفلاطون، المرجع نفسه.

وقد صوّر لنا أفلاطون العدالة والفضيلة على لسان **سقراط الحكيم**، الرجل الفاضل الذي وقف في وجه الأشرار والحكّام الفاسدين، الذين أفسدوا العدالة عندما جعلوا من الشرائع طريقاً إلى التسلّط واستعباد الشعوب.

قال سقراط، عندما خُيّر بين الموت مسموماً، وبين مجاراة الحكّام الفاسدين بالتنكّر للفضيلة التي ينادي بها: **إن الموت لا يخيف غير الجبناء والأشرار، ولا يحكم على رجل صالح** (مثل سقراط) **بالموت، إلاّ رجال أشرار** (كالسفسطائيين). فتجرّع سقراط السم طوعاً، ومات دون الفضيلة التي تمسّك بها ورفع شعارها.

وفي تحليله لواقع الفساد يقول أفلاطون: إن المجتمع البدائي يقلّ فيه الفساد، لأنه يصرف همّه في سدّ حاجاته البسيطة، فيعيش في طمأنينة واتفاق وسلام، لقلة عدده وبساطة حياته، وقناعة أفراده وكثرة موارده الطبيعية. وتبدأ المسألة بالتعقيد مع ظهور المجتمع الإنساني المتطوّر، الذي يظهر فيه الترف والزخارف والملاهي والفنون، ما يخلق متطلّبات جديدة لا حدّ لها ولا تؤمّنها الطبيعة، فيقضي ذلك على فضيلة القناعة والاعتدال، ويندفع كل إنسان إلى حب التملّك والكسب والاحتكار، تبعاً لقوّته وحيله ووسائله، فيظلم ويتعدّى على من هو أضعف منه.

هكذا ينقسم المجتمع على نفسه، فيتحاسد ويتباغض كلما زاد عدده وتناقصت موارده. وعندما تصبح موارد المجتمع الكبير عاجزة عن سد حاجاته ومتطلّباته، وتضيق به أرضه، يشرع بالتعدّي على ممتلكات مجتمع آخر أضعف منه. عندها يشعر كل مجتمع بالحاجة إلى الدفاع عن نفسه، فتنشأ الجيوش وتبدأ الحروب!

في ضوء هذا التصوّر، وضع أفلاطون أسس العدالة، التي رأى تحقّقها في اقتصار الفرد على ما يخصّه. فإذا تقيّد كل فرد بعمله، تاركاً ما لا يعنيه،

حقّق في ذاته العدالة الصحيحة. والتعدّي يكون بعدم تخصّص الفرد بالعمل الذي أهّلته له الطبيعة، أو بعدم قيام الفرد بعمله المطلوب منه. من هنا كانت مناداة أفلاطون بمبادئه الثلاثة: **الجدارة والمساواة والاشتراكية**، مطالباً الحكّام بمنع الغنى الفاحش[1] والفقر المدقع، لأنهما يهدمان الفرد والمجتمع. فالغنى المفرط يولد الفراغ والرخاء والكبرياء وحب الذات، والفقر المدقع يقتل الثقة بالنفس وينمّي الرذائل...

انطلاقاً من هذه المعطيات، الدينية والفلسفية، نطرح السؤال الآتي:

هل تكمن الدوافع الأساسية لفساد الإنسان، في الذات الإنسانية نفسها، لأنانيّتها والشرّ المتأصّل فيها؟ أم أن الفساد نتيجةٌ حتميّة لسوء التربية والتنشئة والتوجيه؟

يقول **جان جاك روسّو** (١٧١٢ - ١٧٧٨)، إن الإنسان طيب وبريء بطبعه وفطرته، لكن المجتمع هو الذي يفسده. وهذه النظرة تتوافق مع نظرة أفلاطون، الذي لا يرى فساداً كثيراً في المجتمعات البدائية البسيطة، إنما يوجد الفساد في المجتمعات المعقّدة.

لكن المفكّر الفرنسي، الكاتب في علم الأخلاق، **لا روشفوكو**، (La Roche Foucauld ١٦١٣ - ١٦٨٠) يربط الميول الإنسانية كلها **بالأنانيّة**، والنفع الذاتي، حيث الميل الإنساني الأساسي، المتمثّل بحب الذات، وبحبّ كل شيء من أجل الذات.

وعلى الرغم من هذه السلبية في التوجّه، فقد أخذ كثيرون على «لاروشفوكو» تفاؤله، حين تحدّث عن الأنانية فقط، ونسيَ **الخبث** المتأصّل

---

(١) يقول السيد المسيح (ع): «**إنه لأسهل على الجمل أن يدخل في ثقب الإبرة من أن يدخل غني ملكوت السماوات**».

في الإنسان أيضاً، عملاً بمقولة «**إنك إذا أحببتني فأنت تفكّر بنفسك، أما إذا كرهتني فأنت تفكّر بي**»!

لكننا لا نجاري هذه التوجّهات التشاؤميّة بالمطلق. وإذا كانت **الأنانيّة والخبث** أساسين كبيرين للفساد البشري، فإن قيماً إنسانية إيجابية أخرى تدفعنا لمحاربة الفساد وملاحقة الفاسدين؛ إنها القيم الإنسانية العليا، المستمدة من الأديان والفلسفات البنّاءة، إنها قيم **الخير والحق والجمال**.

فما هو واقع هذا الفساد، وما هي حدوده؟

الفساد ملازم إذاً لتاريخ البشرية، لأنه من طبيعتها. فهو جزء لا يتجزأ من النسيج الاجتماعي، على جميع الأصعدة، الثقافية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأخلاقية[1]. ولقد تناولته الكتب الدينيّة المقدّسة، كما تناوله الفلاسفة العظام عبر التاريخ، كأفلاطون وأرسطو، فكان استئصاله أو الحدّ منه، هدف الأنبياء والمصلحين، وسيبقى أبداً هدف الأتقياء والمستقيمين.

إن من أنواع الفساد وحالاته، في كل الأزمنة والعهود، **منح الوظائف والعروض والعقود، بناءً على الصلات والعلاقات الخاصة المميّزة لا بناءً على الجدارة والكفاءة وإتقان الأعمال. ومنها أيضاً، استغلال السلطة للصالح الخاص، واستخدام الوظيفة لتحقيق المآرب والنزوات، وتفضيل المصلحة الخاصة للفرد على المصلحة العامة للمجتمع، والتمويل المجهول المصدر وغير المشروع للحملات الانتخابية، والمساهمات المالية والخدماتية السريّة لصالح الأحزاب النافذة، وهدر المال العام واختلاسه؛ إضافة إلى الانحلال الخلقي المتمثّل في الكذب والرياء والنفاق، والدسيسة والنميمة، والعهارة والدعارة وهدر الكرامات، وصولاً إلى أعلى درجات الفساد، ألا وهو الفساد السياسي.**

لذلك، فإن ضحية الفساد ليس الفرد فقط، إنما هو المجتمع كله، والدولة.

---

(١) راجع: مجلة «الحياة النيابية» العدد ٥٢، أيلول ٢٠٠٤.

والخطير في الأمر أن تتحوّل ظواهر الفساد إلى **ثقافة**. بمعنى أن تصبح هذه الظواهر مقبولة في المجتمع، غير مرذولة فيه. وذلك عندما يعتاد الناس على الفساد فلا يبالون بوجوده، أو يخجلون بممارسته، ويصبح عبارة عن تصرّفات يومية يقبلها المجتمع ويتساهل معها، بدءاً بالهدايا والإكراميات، وانتهاءً بالرشاوى والاختلاسات، إضافة إلى التعدّيات على القوانين، والتنكّر لها ومخالفتها.

والخطير أن يصبح المعتدي بنظر الناس هو القوي «**القبضاي**»، والغشّاش والمزوّر هو **الشاطر** القادر على الوصول إلى حيث يريد، والحرامي والسارق واللص هو الذي يعرف من أين **تؤكل الكتف** (بيعرف يدبّر حاله، وبيأكلها من فم السبع)، فتطلق الصفات الجيدة والإيجابية على الأنذال والأخسّاء.

وقد لا يطال القانون الفاسدين والسلطة التي تحميهم، فيستمر الفساد ويتجذّر، ولا يعود يثير الإهتمام، ويصبح **عادة اجتماعية**[1]. من هنا كان تشديد **أرسطو**، المعلم الأول في الفلسفة، على أن أهمية القانون، الرادع للفساد والانحراف، لا تكمن فقط في دخوله حيّز التنفيذ، إنما تكمن أهميته في جعل الإلتزام به عادة اجتماعية تُحترم.

والخطورة والخوف معاً، بعد أن يصبح الفساد عادة اجتماعية مقبولة، وثقافة، أن تتبدّل النظرة إلى الشرفاء والنزيهين، فتصبح نزاهتهم شواذاً، ويُعتبرون مخالفين للأنظمة الفاسدة المقبولة والمعمول بها، كما للقيم المنحطة السائدة.

من هنا كان واجب مكافحة الفساد، والعمل على محاصرته والحدّ منه؛

---

(١) ورد في القرآن الكريم: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ سورة البقرة.

إذ إن الهدف الاستراتيجي هو استئصاله، ولا يتمّ ذلك إلاّ بمساندة القوانين الأخلاقية للقوانين المدنية، وفي **اعتبار الفساد مشكلة أخلاقية قبل أن تكون مخالفة قانونية.**

ولأن الفساد كالفطر، **ينمو في الظلام**، فقد تصعب مكافحته، لسرّيته وصعوبة إثباته والتحقّق منه أحياناً.

وقد يئس كثيرون من استئصال الفساد، لكن كثيرين أيضاً، من الكتّاب والمصلحين والصالحين يجمعون على إمكانية ضبطه ومكافحته والتخفيف من حدّته.

وإذا اعتبرنا أن السياسيين كالموظفين، (جميعهم موظّفون لدى المواطنين الذين يدفعون لهم أجورهم)، وجب على السياسيين والمواطنين العمل معاً من أجل مكافحة هذه الآفة، وتسخير جميع أنواع الرقابة من أجل ذلك، بدءاً **بالرقابة القانونية والأخلاقية**، وصولاً إلى **الرقابة الإعلامية**، التي تمارسها وسائل الإعلام المختلفة، والتي قد تفوق بقوتها قوة الرقابة القانونية، لما يمكنها القيام به من تحقيقات، والإبلاغ عن فضائح، والتنديد بصوت عالٍ بحالات الفساد.

ولما كان الفساد السياسي هو الذي يولّد الفساد الإداري، ويحميه ويغذّيه، فقد بادرت بعض الدول المتقدّمة في أنظمتها الاجتماعية الداخلية، مثل فرنسا وأميركا، إلى منع الرؤساء من قبول الهدايا، حتى لا تكون هذه الهدايا بمثابة رشوة لهم. وهي إن قُبلت تكون مُلكاً للدولة. وقد سُمح لهم فقط بشرائها من الدولة في نهاية ولايتهم إذا رغبوا في ذلك.

يبقى أن نقول: إن مكافحة الفساد واجب بكل المقاييس، فهو واجب

قانوني، وواجب أخلاقي، وواجب ديني كبير. قال الله تعالى في قرآنه الكريم:

﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1].

وقال أيضاً: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2].

---

(١) سورة الروم، الآية ٤١.

(٢) سورة القصص، الآية ٧٧.

الفصل الأول

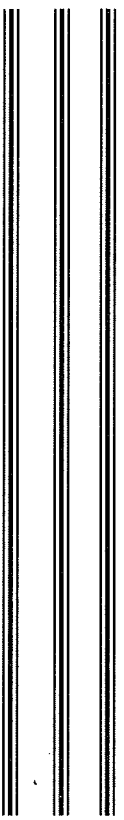

الفساد في العالم

الفساد في العالم

ظاهرة الفساد رافقت الإنسان منذ نشوئه، وعلى مدى العصور. وهي اليوم تنتشر في كل أنحاء العالم، بنسبٍ مختلفة العمق أو الاتساع. والفساد بحاجة دائماً إلى قوة تحميه، لذلك كان الأقوياء في العالم، من الدول أو الأفراد، هم أنفسهم المفسدون، وحماة الفساد والفاسدين. وإذا توقّفنا أمام ظاهرة استشراء الفساد في عواصم العالم، نتساءل: هل هذه الظاهرة مجرد تعبير عن الانفلات في الشهوات والنزوات والمنافع والمطامع، أم هي شكل من أشكال آليات النظام العالمي الجديد، الذي يقوم على الاحتكار في الاقتصاد، والهيمنة في السياسة، والاستبداد في الحكم والوحشية في الحروب؟

ففي **المجال الاقتصادي**، اختبأ الفساد المنتشر تحت عنوان «النمو والتنمية»، وهو نهجٌ عالمي لاستغلال الفقراء (من دول وأفراد) من قبل الأغنياء. فلتحريك العجلة الاقتصادية وتسريع النمو في دول العالم الثالث الفقيرة، بثّت الدول الصناعية الكبرى خبراءها الاقتصاديين في أرجاء هذا العالم، لينصحوا حكّامه بضرورة الإنفاق الضخم على مشاريع كبرى، لتحرّك هذه المشاريع العجلة الاقتصادية ويرتفع النمو. أما الأموال اللازمة لتمويل هذه المشاريع، فمؤمّنة بالاستدانة من الدول الغنيّة. وأما تسديد الدين مع فوائده، فمسألة محلولة عن طريق النمو الذي ستولّده تلك المشاريع والأموال التي ستوفّرها. أحلامٌ ورديةٌ كانت نتيجتها تراكم الديون، وضخّ الفوائد المترتّبة عليها، من الدول الأكثر فقراً إلى الدول الأكثر غنىً، فأصبحت الأولى

مموِّلة للثانية. ففي العام ١٩٧٠، كانت الدول الفقيرة مَدينة للدّول الغنية بـ ٢٥ مليار دولار، لكنها في العام ٢٠٠٢، أصبحت مَدينة لها بـ ٥٢٣ مليار دولار؛ وإن ستين دولة فقيرة مَدينة، قد دفعت خلال ثلاثة عقود من الزمن ٥٥٠ مليار دولار، لدول غنية دائنة، كفوائد مترتبة على هذا الدين، وكتسديدٍ لأجزاء من أصله[١].

بهذه الآلية يُعاد توزيع الثروة، من الأكثر فقراً إلى الأكثر غنى، بين بلدان العالم كافة، أو داخل البلد الواحد نفسه. وقد طبّق لبنان هذه الوصفة، ففاقت ديونه (كدولة) الخمسين مليار دولار في أقل من عقدين، وزاد الفقراء فيه (كأفراد) فقراً، والأغنياء غنى. وسارعت الطبقة الوسطى فيه إلى الاضمحلال.

ومن الأمثلة على الفساد الاقتصادي والمالي العالمي، أنه خلال عام واحد، ما بين العامين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨، ارتفع سعر برميل النفط ٨٠٪، وسعر الطن الواحد من الألمنيوم ١٢٠٪، وسعر أونصة الذهب ١٦٦٪. وأنه خلال خمس سنوات (٢٠٠٣–٢٠٠٨)، ارتفع سعر الحليب ٣٠٪، وسعر القمح ٥٠٪، وسعر الذرة ٢٠٠٪، وسعر النحاس ٤٥٠٪، وسعر برميل النفط ٦٠٠٪. وأنه لا يوجد سبب منطقي يبرّر ذلك الارتفاع غير أن العالم أصبح تحت رحمة المضاربين، الذين يتاجرون بجوع الناس طمعاً بالمزيد من الأرباح[٢].

---

(١) راجع: الدين العام ليس عاماً (مقالة لخالد صاغية منشورة في جريدة السفير بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٨).

(٢) نقلاً عن مجلة «ماريان» الفرنسية، التي أوردت، أن شراء برميل النفط ليس كشراء كلغ من العنب. لأن المضاربين النفطيين يبرمون صفقاتٍ تسمى «عقود النفط»، وهي عقود تباع مئات المرات قبل أن يحين موعد استحقاقها.
(راجع جريدة السفير، تاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٤).

وتُظهر تقارير منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، الفاو FAO (من أجل عالم متحرّر من الجوع)، أن عدد الجياع في العالم يناهز المليار جائع؛ في الوقت الذي تُرمى فضلات موائد الأغنياء مع النفايات.

أما في **مجال الهيمنة السياسية**، وبعد انهيار الاتحاد السوفياتي ودول المنظومة الاشتراكية، فقد أصبح العالم أحاديّ القطب، وأصبحت أميركا الدولة العظمى الوحيدة، وطغى مصطلح جديد اسمه «المجتمع الدولي»، كغطاء وهمي لإرادة الإدارة الأميركية، المسيطرة على مجلس الأمن، وعلى دول العالم كافة، ترغيباً أو ترهيباً، وبالقوّتين الاقتصادية أو العسكرية، أو بالاثنتين معاً.

فالفساد السياسي هو «استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة»، كالتهرّب من دفع الضرائب، والتقليل من فرص الفقراء في الحصول على حقوقهم، واعتبار الرشوة أمراً طبيعياً أو حقاً طبيعياً في تقاسم المغانم. ويعرّفه البنك الدولي بأنه «إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل الكسب الخاص». والنتيجة السياسية الأولى للفساد، هي التسبّب بإضعاف الدولة، وزوال هيبتها، فيشكّل الفساد السياسي عقبة أمام الشفافية في الحياة العامة، في مجالات شراء الأصوات في الانتخابات (بالمال السياسي)، وتقاضي العمولات في صفقات السلاح والنفط، والأداء المشوّه للأحزاب والمجالس ورجال السياسة؛ فيكون الفساد السياسي والحالة هذه أساساً لكل فساد[1].

وفي كلمته التي ألقاها في افتتاح المؤتمر البرلماني الثالث لمكافحة الفساد (في البحرين، في ت٢ ٢٠٠٧)، اعتبر الرئيس سليم الحص، أن «ميادين

(١) راجع: سمير التنير، الفقر والفساد في العالم العربي، دار الساقي، بيروت ٢٠٠٩.

الفساد في المجتمع، في أي مجتمع، متعدّدة ومتشعّبة، وأخطر درجاته تتجلّى في تنامي الظاهرة على وجه يبرّر الحديث عن **ثقافة الفساد**، عندما يعمّ الفساد كما ينتشر الوباء، فيضحى في صلب ثقافة المجتمع، وتغدو مكافحته عصيّة وشديدة التعقيد...». فالخطير في الأمر أن لا يعود المرتكب مداناً، وأن تغدو الرشوة من الممارسات المألوفة والمقرّة، ويكون الكذب منبعاً للفساد، ومصدراً أساسياً له، لأنه درع السارق والمختلس والمرتشي، ويضحى الفساد مدوّلاً ومعولماً.

وفي **مجال الاستبداد في الحكم**، نرى خير دليل على ذلك ما يجري في عالمنا العربي، حيث لم يعد هناك من فرق بين الملوك (الدائمي الملكية) والرؤساء المنتخبين، غير الفرق في التسمية. فكلاهما يحكم مدى الحياة، أو لعشرات السنين.

والاستبداد في الحكم نقيضٌ للديموقراطية، في ظله تتعاظم خطورة منظومة الفساد، كما هو حاصل في معظم عواصم العالم والمنطقة، حيث الفساد موزّع على مختلف المراتب، وهو موضع تشجيع من المراتب العليا، بغية إغراق الأعوان في الفساد، وتسهيل الهدر في البلاد، وسلوك أقصر الطرق لحكم العباد.

أمّا في **مجال الوحشية العسكرية، وهمجية الحروب**، فالأمر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالفساد المالي والاقتصادي. وعدالة التوزيع، أو قلّة العدالة فيه، هي المحرك الأكبر للصراع العالمي. فالبنك الدولي، الذي أُنشئ كما يزعمون، ليكون على رأس المؤسسات الاقتصادية المعنية بمكافحة الفساد، كشرط رئيسي من شروط النهوض الاقتصادي والاجتماعي في كثير من دول العالم، قد أصبح أداة من أدوات هيمنة الدول الكبرى القوية (وتحديداً الهيمنة الأميركية) على العالم، بواسطة الهيمنة الاقتصادية، المواكبة وغير المنفصلة عن

الهيمنة العسكرية، عن طريق الاحتلال المباشر لبعض الدول والبلدان، أو عن طريق إثارة الفتن وتغذية الحروب الأهلية الداخلية فيها، بغية وضع اليد على مواردها الطبيعية، وأهمها النفط.

إن تداول المراكز السلطوية والعسكرية والاقتصادية من قبل الشخص الواحد، هو خير دليل على عدم الفصل بين الآلتين: الاقتصادية والعسكرية. لقد كان «بول ولفوفيتز» على رأس الآلة الحربية الأميركية في العراق المحتلّ، ليصبح بعدها على رأس «البنك الدولي»، أحد أبرز أدوات الهيمنة الأميركية على العالم بواسطة الاقتصاد. وقد سبق أن ترأّس البنك الدولي أيضاً وزيرُ الدفاع الأميركي «روبرت مكنامارا» أيام الرئيس الراحل جون كندي. وهذا الوضع شبيه بأوضاع قادة الكيان الإسرائيلي، الذين ينتقلون من المواقع العسكرية في الجيش، إلى المواقع السلطوية في الاقتصاد والسياسة.

فهل هي صدفة وظاهرة فرديّة[1]، انتقال رجلٍ مثل «بول ولفوفيتز»، من قيادة العمليات الحربية الأميركية، إلى قيادة العمليات الاقتصادية الدولية؟ أم أنها ظاهرة عالمية، ومنظومة دولية، تشكّل إحدى ركائز النظام الأمبراطوري الأميركي الذي يحاول حكام أميركا فرضه على العالم؟

هذا إضافة إلى الفضائح المالية المربوطة بالهيمنة العسكرية، كفضيحة المليارات العشرة من الدولارات، التي اختفت مع «بريمر» أول حاكم للعراق بعد احتلاله، أو فضيحة المليارات الأخرى التي اختفت من صندوق «النفط مقابل الغذاء»، الذي كانت تشرف عليه الأمم المتحدة في عهد أمينها العام «كوفي عنان».

لا شك في أن أميركا دولة ديموقراطية، نظامها ديموقراطي، كذلك

---

(١) كما تساءل معن بشور في إحدى مقالاته في جريدة السفير بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣.

الدول الأوروبية؛ لكنها كيف تتعامل مع العالم الخارجي؟

تدّعي أميركا أنها تريد نشر الديموقراطية في العالم، حتى لو كان ذلك بالقوة، وحتى لو اقتضى ذلك احتلال أفغانستان؛ واحتلال العراق وتخريب اقتصاده، واستباحة نفطه، والقضاء على زراعته، وزهق أرواح حوالي مليون عراقي نتيجة التفجيرات والاغتيالات والأعمال العسكرية والحربية والفتن الداخلية. والمفارقة الكبرى، أن كل حلفاء أميركا وأصدقائها اللدودين في العالم الثالث، هم من الأنظمة السياسية غير الديموقراطية. والغريب أيضاً، أن التمييز بين الرجل والمرأة، وعدم المساواة بينهما لا زال قائماً في هذه «الديموقراطية العريقة»، حيث إن نسبة النساء في المقاعد النيابية لا تتجاوز ١٦٪، ونسبتهن في المناصب الإدارية العليا لا تتجاوز ١٣٪، كما أشارت إلى ذلك بيانات مركز «المرأة والسياسات الأميركية ـ كاوب». أما في ولاية «نيو هامشير» الأميركية، فالمحاولات حثيثة لتعديل دستور الولاية، الذي يُستهلّ بعبارة «كل الرجال وُلدوا أحراراً ومستقلّين»، لتصبح الصياغة الدستورية الجديدة المقترحة: «كل الأشخاص وُلدوا أحراراً ومستقلّين».

إن من المفارقات الكبرى في هذا العالم، النظر إلى الظواهر المتشابهة نظرات مختلفة، أو تقييمها والحكم عليها بأحكام مختلفة، لا بل متناقضة، وهو ما يطلق عليه شيوعاً «**الكيل بمكيالين**».

مثال على ذلك، أن العمل المسلّح، إذا قام به لبناني أو فلسطيني مثلاً، دفاعاً عن شعبه وأرضه المحتلة، هو بنظر المجتمع الدولي عمل إرهابي[1].

---

(١) الدين الإسلامي يحرّم الإرهاب مطلقاً، فقد ورد في القرآن الكريم، الآية ٣٢ من سورة المائدة: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

أما إذا قام به الإسرائيلي، فهو دفاع عن النفس. وأن السلاح النووي، إذا استعملته أميركا لتدمير هيروشيما وإفناء سكانها، فهو إنجاز مجيد لإنهاء الحرب العالمية، وإذا اقتنته واحتفظت به إسرائيل، فهو حق مشروع لها للدفاع عن نفسها. أما مجرد التفكير بتطوير الطاقة النووية، لاستعمالها لأغراض سلمية، فهو تحدٍ للمجتمع الدولي، وللدولة العظمى، وممنوع على إيران.

ومن الأمثلة على ذلك، أنه ما بين شباط وتشرين الثاني من العام ٢٠٠٨، تمّ اختطاف أكثر من ١٥ سفينة تجارية، قرب سواحل الصومال وحدها، على أيدي القراصنة الصوماليّين، الذين حصلوا على فديات تزيد على ١٥ مليون دولار لإطلاق سراحها. وبلغ حجم الفديات التي طالب بها قراصنة خليج عدن لهذا العام ٣٠ مليون دولار. وخلال العام ٢٠٠٨ وحده، كما نشرت وسائل الإعلام، حصل ١٤٥ هجوماً لخطف السفن التجارية، في كل من فيتنام، والفليبين، وبحر الصين، وأندونيسيا، وسنغافورة، وبنغلادش، والهند، وتنزانيا، وموزامبيق، وأنغولا، وغانا، وساحل العاج، ونيجيريا، وفنزويلا، والبيرو، والكونغو، وكورسيكا، والإكوادور، وغينيا، وهايتي، وكينيا، وليبيريا، والمغرب، وبورما، وسيريلانكا. والغريب في الأمر، أن المجتمع الدولي، الذي وافق على احتلال أفغانستان والعراق، وعلى حصار وتدمير غزة، وعلى احتلال وضرب لبنان، وعلى غيرها من المآثم؛ لا يحرّك ساكناً حيال أعمال القرصنة تلك.

ومن الأمثلة الإضافية، أن الولايات المتحدة الأميركية، التي ضاقت ذرعاً بحاكم العراق، صدام حسين، ابتدعت له مسألة امتلاك أسلحة الدمار الشامل، فاحتلت بلده وأعدمته. لكنها تغضّ النظر عن ملك سوازيلاند، الدكتاتور الذي كما كتبت عنه الصحف، أنّه طلب من حكومته صرف مبلغ

١٥ مليون دولار لتشييد ثلاثة قصور إضافية لزوجاته الاثنتي عشرة، وهو في طريقه إلى الزواج من مراهِقة جديدة. كما أنه صرف مليون ونصف مليون دولار في سنة واحدة لشراء سيارات فخمة لأقاربه، وخسر ٤٥ مليون دولار في صفقة فاشلة لشراء طائرة فاخرة للاستخدام الشخصي؛ وذلك كله في بلدٍ (جنوب ـ أفريقي) يشكّل الفلاحون المعدمون ٨٠٪ من سكانه[١].

هكذا أصبحت العولمة، أو النظام العالمي الجديد، مثل الاستعمار القديم، عبارات حقٍ أُريدَ بها باطل. ففي حين قُصِد بالاستعمار مساعدة الدول الضعيفة، من قبل الدول القوية، على النهوض والإعمار، راح المستعمِر يسلب البلاد المستعمَرة خيراتها. وفي حين هدفت العولمة إلى خير البشرية، لقولها بوحدة الجنس البشري، عن طريق فتح الحدود بين البلدان، وتسهيل مرور السلع والأفراد، وتبادل الخدمات في ميادين الاقتصاد والثقافة والسياسة والمعلومات؛ كانت تلك الظاهرة وسيلة من وسائل الغزو الثقافي، والمعرفي، والتقني، والسياسي، والاقتصادي، والعسكري، التي مكّنت الأقوياء من السيطرة على الضعفاء.

---

(١) بعد سقوط صدام حسين ونظامه (الذي كان حليفاً لأميركا في حربه ضد إيران)، بدأت أنظمة ديكتاتورية عربية أخرى بالتهاوي أمام الثورات الشعبية، فسقط مطلع العام ٢٠١١ نظام الرئيس التونسي زين العابدين بن علي، والرئيس المصري حسني مبارك، اللذين اضطرتهما الثورات الشعبية للتنحي ومغادرة البلاد، وكما يقال: «الحبل على الجرّار».

الفصل الثاني

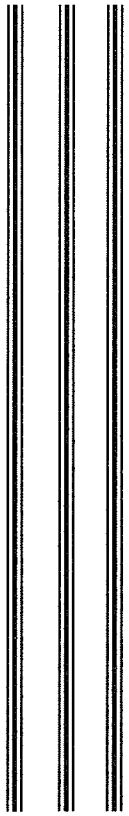

الفساد في لبنان

الفساد في لبنان

الفساد يعمّ العالم، ولبنان جزء من هذا العالم. وهذا ليس مفاجئاً، إنما المفاجئ أن يحتلّ لبنان المرتبة ١٣٠ بين الدول الأكثر فساداً في العالم وعددها ١٨٠ دولة. فإذا صنّفنا هذه الدول المئة والثمانين، من الأقل فساداً إلى الأكثر فساداً، يتبيّن أن لبنان كان قد احتلّ المرتبة ٧٨ العام ٢٠٠٣، ثم ازداد الفساد فيه ليحتلّ المرتبة ٩٧ العام ٢٠٠٤، ويبلغ المرتبة ١٣٠ العام ٢٠١٠.[١] فهل ننتظر بلوغه المرتبة ١٨٠ في الأعوام القادمة؟!

وإذا كان الفساد ينشأ ويستشري في ظل مخالفة القوانين، أو عدم تطبيقها، أو غيابها، أو عدم تطويرها وتحديثها، فإن ارتباط الفساد بأنواع الخلل القانوني في لبنان يظهر على الوجوه الآتية:

أ. فسادٌ ناشئٌ بشكل عام عن مخالفة القوانين والأنظمة القائمة، أو عدم تطبيقها، كقوانين تحصيل الضرائب والرسوم.

ب. فسادٌ ناشئٌ عن قوانين بالية، تخطّاها الزمن، فلم تعد تلبّي حاجات المجتمع، أو أنّ إجراءات تطبيقها أصبحت غير متوافقة مع واقع الحال،

---

(١) هذا ما أعلنته منظمة الشفافية الدولية (مقرها برلين) بتاريخ ٢٠١٠/٥/٩. وقد عزت ذلك إلى عدم فاعلية إجراءات الرقابة على السلطة السياسية التنفيذية في لبنان، وإلى ضعف المحاسبة العامة، وضعف تطبيق قوانين مكافحة الفساد. واعتبرت المنظمة أن ضعف المحاسبة مشكلة واسعة الانتشار في الشرق الأوسط. وإن الدراسات التي أجرتها المنظمة خلصت إلى أن محاباة الأقارب، والرشوة، والمحسوبية، باتت من الأمور المألوفة والمقبولة على نطاق واسع في لبنان والمنطقة.

(جريدة السفير، تاريخ ٢٠١٠/٥/١٠).

أو مضرّة بالصالح العام، فأصبحت بمنزلة الفاسدة. كقانون امتيازات الكهرباء، الذي يسمح لمؤسسة كهرباء لبنان، ببيع الكهرباء لشركةٍ صاحبة امتياز، بأقل من سعر كلفة إنتاجها، أو قانون المناقصات العمومية، الذي ألغى السعر التقديري السرّي للسلع، ما يجعل المناقصة ترسو على السعر الأدنى المعروض، حتى لو كان ذلك السعر أضعاف السعر الحقيقي للسلعة أو العمل موضوع المناقصة، أو كالقوانين التي تقرّ تعويضاتٍ هائلة لموظفين في إدارات معيّنة (كالمالية والشؤون الاجتماعية والامتحانات الرسمية وغيرها...)، ولا تقرّها في إدارات أخرى، أو القانون الذي ينصّ على حق كل لبناني بالتقدّم لأية وظيفة عامة على الأراضي اللبنانية (مع استيفاء شروطها)، فيتقدّم مقيمٌ في بيروت مثلاً، لوظيفة معلّم في حاصبيا، ثم لا يلتحق بعد تعيينه إلاّ بمدرسة في بيروت (حيث يقيم)، أو في أقرب مكان إليها، أو القوانين التي يجب أن توضع موضع التنفيذ بموجب مراسيم تنظيمية، ثم لا تصدر هذه المراسيم، كالقانون رقم ٢٠٠١/٣٢٠، المتعلق بأصول تعيين مديري المدارس الرسمية، أو القوانين التي تصدر ولا تُنفّذ، أو يتأخر تنفيذها لعشرات السنين، فتغدو غير صالحة ويتوجب تحديثها، كقانون الإرشاد التربوي.

ج. فسادٌ ناشئٌ عن قوانين غير متناسبة في إعطاء الصلاحيات، كالقانون المنفّذ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ (نظام الموظفين)، والذي يعطي صلاحية نقل الموظفين من الفئة الرابعة للمدير العام. وهو يتعارض مع القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٢، الذي يعطي صلاحية نقل المعلمين من الفئة الرابعة لوزير التربية، أو القانون الذي يجيز للمجلس

الأعلى للجمارك نقل موظف من الفئة الثانية، بينما يُنقل موظفو الفئة الثالثة في الإدارات العامة بقرار يصدر عن الوزير المختص، ويُنقل موظفو الفئتين، الأولى والثانية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء.

د. قوانين فاسدةٌ منذ نشوئها، وهي نصوصٌ غالباً ما تتضمنها قوانين الموازنة العامة، مثل قانون موازنة العام ٢٠٠٤، الذي نصّ على إعفاء شركة «سوليدير» من رسوم إشغالِ أملاكٍ عامة عن الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، تُقدّر بعشرات مليارات الليرات، خسرتها الخزينة اللبنانية لصالح الشركة.

ه. قوانين غير عادلة منذ نشوئها، كقوانين الانتخابات النيابية، وقانون رواتب وتعويضات النواب السابقين، ورواتب وتعويضات رؤساء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة نسبة إلى رواتب موظفي الفئة الأولى في الإدارة العامة.

و. قوانين ضائعة، كقانون محاسبة الرؤساء والوزراء، الذين تضيع مسؤولياتهم بين القضاء العادي، والقضاء المختص المنشأ لهذه الغاية.

ز. فسادٌ سببه غياب القوانين التي يمكن أن تحلّ المشكلات القائمة، كمشكلة صندوق التعاضد المدرسي، وتخفيض سن التقاعد للمعلمين، أو اعتماد سن موحّدة للتقاعد في الأسلاك الوظيفية المختلفة (كالقضاء والإدارة العامة والجامعة اللبنانية)، ومشكلة عدم إعطاء بدل نقل عادل للمعلمين تبعاً للمسافة التي يقطعونها، ومشكلة عدم تشريع جهاز الإرشاد التربوي[1]، ومشكلة الفروقات الحادة في رواتب الموظفين، بين الأسلاك والملاكات المختلفة.

---

(١) لم يُطبّق بشأنه القانون رقم ٧٢/٣٢٥٢، ولا صدر قانون حديث يغطي أعماله.

إن المشكلات التي يعانيها الشعب اللبناني لا تُعدّ؛ من مشكلة الكهرباء المقطوعة، والنفايات المتراكمة، والتخريب والتلوّث[1] البيئي الناتج من عمل الكسّارات واحتراق المازوت، والنفايات السامّة، والزراعة المنسيّة أو النتاج الزراعي المطعّم بسموم المبيدات، والسهول الساحلية الخضراء التي تحوّلت إلى أعمدة من الباطون المسلّح، واحتراق الغابات، والتصحّر الذي يتعاظم يوماً بعد يوم، وهدر الثروة المائية في زمن الشحّ، والاعتداءات على الأملاك البحرية، واستخراج الرمول (شفطها)، وتحوير الطرق خدمة لبعض الملاّكين وأصحاب الأسواق التجارية، والتعليم الرسمي الذي يتراجع ويتقهقر، والبطالة، والهجرة، والغلاء الفاحش، وتمركز الثروات وحرمان المناطق النائية، وإفلاس المصارف والشركات المالية، وتفاقم الدين العام، والامتيازات المعطاة للشركات العقارية، وشركات استثمار المرافق الأثرية والسياحية والمياه الجارية والجوفية، وخصخصة المعاينة الميكانيكية، والإعفاءات من الضرائب أو التهرّب من دفعها، والتحكّم بحصر وتوزيع الرخص للمؤسسات الإعلامية، واستغلال الموقع الوظيفي، أو السياسي، من أجل الحصول على منافع خاصة ماديّة أو اجتماعية؛ إضافة إلى الانقسامات الطائفية والمذهبية والصراعات السياسية والدموية، والخوف المرعب على المصير، وغير ذلك من الأمور التي سيرد الحديث عنها لاحقاً.

فهل من تفسير لذلك كله، غير مخالفة القوانين، أو غيابها، أو تعثّرها هي والسلطة القيّمة على تنفيذها؟ أم أن الحكّام، ممثّلي الطوائف، لا يصدرون غير القوانين التي تتوافق مع مصالحهم؟ لدرجةٍ أمكننا معها القول: أصبح لبنان مجموعة دول لمجموعة طوائف، وليس دولة واحدة لمواطنين موحّدين، توحّدهم المواطنية إن لم توحّدهم الوطنية.

(١) إن معدّلات التلوّث في العاصمة بيروت قد تخطّت بأكثر من الضعفين النسبة القصوى المسموح بها من قبل منظّمة الصحة العالمية. وحسب منشورات المركز الوطني للبحوث العلمية، فإن بيروت هي من العواصم الأكثر تلوّثاً في العالم.

في هذا التوجّه، كتب الرئيس سليم الحص في جريدة السفير بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٣٠، أن وسائل مكافحة الفساد في لبنان أصبحت ضئيلة أو شبه معدومة، لأن الفاسد أو المفسد في مؤسسات الدولة أو المجتمع، يبقى بمأمن من العقاب والملاحقة؛ فلا الهيئات الرقابية تحاسب كما يجب (لعدم الصلاحية)، ولا المواطنون الناخبون يحاسبون نوّابهم المنتخبين، فيعيدون انتخابهم. ولا النواب يحاسبون الوزراء (بسبب الجمع بين الوزارة والنيابة)، ولا السلطة القضائية مستقلة عن السلطة الإجرائية.

وكتب طلال سلمان[1] بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢؛ «لنَقُلها صراحة: لسنا مواطنين! وليست دولتنا دولة». لأن أهل الطبقة السياسية الحاكمة، الذين احتلّوا صدارة المواقع الحاكمة والمتحكّمة بالدولة، هم أقوى من الدولة. «لقد صيّروها دولتهم، واستمروا بإلغاء مواطنيها، لأن النظام يعترف بالرعايا فقط، والطبقة السياسية لا تعيش ولا تستمرّ إلاّ إذا تحوّل الشعب إلى مجموعات من الأقليات، التي يستحيل على أفرادها أو على مجاميع المنتمين إليها أن يكونوا مواطنين».

وكتب سليمان تقي الدين[2] بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤: «لبنان دولة ليبرالية نظرياً منذ قيام الجمهورية، لكنه في الواقع دولة احتكارات وامتيازات... ولو كانت القوى السياسية صادقة في التزامها مشروع الدولة، كان عليها أن تؤسّس لشرعية الدولة من خلال قانون الانتخاب، ومن خلال الحرص على فصل السلطات وتعزيز سلطة القضاء المستقل».

---

(١) ناشر جريدة السفير.

(٢) كاتب ومحلّل سياسي.

وكتب عدنان الحاج[1] بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢١: «لن يكون في مقدور أحد، في لبنان وخارجه، الفصل بين الفساد الإداري والمالي وبين النظام السياسي. وما لم يتغيّر أداء النظام السياسي، وينعكس تغييراً على الوضع الإداري، لا يمكن أن تتوافر فرص مكافحة الفساد، أو الحدّ منه وإغلاق مسارب الهدر».

يُستشفّ من كل ما كُتب، أن الفساد السياسي يولّد الفساد الإداري، فتصبح العلاقة بينهما عضوية، ويخدمان بعضهما البعض. فالتعيينات الإدارية تتم بالمحاصصة السياسية، واختيار الوزراء وكبار الموظفين يتمّ على شاكلة التركيبات والمرجعيّات السياسية، وليس من خلال الاعتماد على الكفاءة ونظافة الكف؛ علماً بأنّ لا شيء يمنع ذلك مع اعتماد المحاصصة الطائفية. وإن العديد من المؤسسات العامة قد طُبعت بطابع المرجعيات الطائفية، فاستحال أن يلامسها الإصلاح الإداري، بفضل الحماية السياسية والطائفية لها. والمسؤول الذي يتعرّض للنقد من أي جهةٍ كانت، من خارج طائفته، تلتفّ حوله طائفته، فتدافع عنه وتقدّسه[2]. والطائفة التي تشعر بالضعف أمام الطوائف الأخرى، تستقوي بالجهات الخارجية لتدعيم مواقعها، ويكون لكل زمان دولة وسلطان[3].

---

(١) كاتب ومحلل اقتصادي.

(٢) يقول العلاّمة المرجع، المرحوم السيد محمد حسين فضل الله، عن العصبية الطائفية البغيضة: «**ليس من العصبيّة أن يحبّ الرجل قومه، لكن من العصبيّة أن يعين قومه على الظلم. والعصبيّة التي يُؤثم عليها صاحبها، أن يرى الرجل شرار قومه خيراً من خيار قوم آخرين**».

(٣) بعد اغتيال الرئيس الشهيد رفيق الحريري العام ٢٠٠٥، وتغيّر التوجهّات السياسية للسلطة اللبنانية ربطاً بالدول الخارجية، أقام المعهد الوطني للإدارة في لبنان ندوة حول «الإصلاحات في الإدارة العامة». شارك في هذه الندوة المستشارون الأول في السفارات الثلاث، الأميركية والفرنسية والبريطانية، بإدارة رئيس المعهد الدكتور إيلي عساف. هذا «الكوكتيل» من المشاركين لم يكن ليحصل في ظل سلطة حاكمة أخرى.

فالمشكلات الإدارية ناتجة من المشكلة السياسية، والمشكلة السياسية مربوطة بالمشكلة الطائفية، وهذا مرض مزمن عمره من عمر الكيان اللبناني.

وقد لمس ذلك المفوّض السامي الفرنسي، «**ماكسيم ويغان**»، الذي حكم لبنان العام ١٩٢٣، فوصف الوضع فيه بقوله: «**إن الذي يستطيع أن يحكم هذا البلد الفسيفسائي لم يولد بعد. إلاّ أن من يريد ويدّعي المقدرة على حكمه، عليه أن يتذكّر أنه يسير على بساط من البيض والعجين. فإن هو أسرع الخطى، خلط بيضه بعجينه وجعله عجّة! وإن هو أبطأ، لن ينجو البيض من التكسير. عليه أن يحسن المزج بين النماذج المتعدّدة الألوان والرموز. هذا الذي يستطيع ذلك، سننحني أمامه إجلالاً لمقدرته**».

ولم يغب هذا الوضع الطائفي الصعب، عن أذهان المراجع السياسية اللبنانية الحاكمة منذ الاستقلال. قال رئيس حكومة الاستقلال الراحل رياض الصلح في بيان حكومته عام ١٩٤٣: «**إن الساعة التي يمكن فيها إلغاء الطائفية، هي ساعةُ يقظةٍ وطنيةٍ شاملة ومباركة في تاريخ لبنان**». وقال رئيس الجمهورية الراحل فؤاد شهاب، في بيان عزوفه عن الترشّح لرئاسة الجمهورية لدورة ثانية: «**إن المؤسسات السياسية اللبنانية، والأصول التقليدية المتّبعة في العمل السياسي، لم تعد صالحة للنهوض بلبنان**».

وقال أمير دولة قطر، حمد بن جاسم آل ثاني، في كلمة له في المجلس النيابي اللبناني في جلسة انتخاب رئيس الجمهورية ميشال سليمان بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٥، حيث حضر جلسة الانتخاب كعرّاب لاتفاق الدوحة: «**نعرف أن هناك قاعدة في السياسة اللبنانية، تعتبر حلول الأزمات بمبدأ لا غالب ولا مغلوب، تبدو كأنها تؤجل الخلافات ولا تنهيها، تزيح المشاكل ولا تحلّها...**».

وقاد رئيس مجلس النواب اللبناني، الرئيس نبيه بري، العام ٢٠١٠، حملةً لإلغاء الطائفية السياسية دون التمكّن من الوصول إلى نتيجة. قال في افتتاح المؤتمر الثاني لأمراض القلب والجهاز الهضمي في مستشفى الزهراء الجامعي بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧: «... **إن فساد الحكم في لبنان ناتجٌ عن نظام الطائفية السياسية. وإن نشوء جماعات المصالح الخاصة ناتج عن نظام الطائفية السياسية... وإن الاحتكارات والامتيازات هي تعبيرات عن نظام الطائفية السياسية... إننا نؤكّد أن مسيرة الألف ميل نحو لبنان الدولة تبدأ بتجسيد القناعة بأن الطائفية السياسية هي علّة العلل. وأنه لا بدّ من تشكيل الهيئة الوطنية لإلغاء الطائفية السياسية، ليس باعتبارها واجباً دستورياً فحسب، بل باعتبارها واجباً وطنياً**».

ذلك كله يعني أن الطائفية السياسية هي التي تنخر جسم هذا الوطن، وتهدّد مستقبله، وتمنع الإصلاح فيه، على الرغم من الدعوات المتكرّرة لإلغائها والخلاص منها. وذلك يعني أيضاً، أن جميع الإمكانات والإنجازات الوطنية، التي يحققها أفراد أو مجموعات في لبنان، تعود فتبدّدها المؤسسات السياسية الطائفية، التي تقف حجر عثرة في طريق استقرار هذا البلد وتقدّمه وازدهاره.

لقد أصبحنا كلما التقينا، زملاء وأصدقاء، من «**الأوادم**» النزيهين الشرفاء والمستقيمين، نشكو همومنا لبعضنا البعض، ونتذمّر من الفساد المستشري. وكنت أعتقد أنني سيد المتذمّرين، وكنت آمل بغدٍ أفضل، إلى أن التقيت أحد الأصدقاء فأيقظني من سباتي بقوله: «**مخطئ من يعتقد أن الأيام القادمة ستكون أفضل من أيامنا هذه**». وفي دردشة مع الرئيس السابق لمجلس الخدمة المدنية، قال مازحاً: «**ننتظر اليوم الذي سيصدر فيه قانونٌ، يوضع بموجبه في السجن، كل من لم يسرق، ولم ينهب، ولم يزوّر، ولم يغتصب حقاً ليس له، ولم يحتلّ مركزاً لا يستحقه...**».

وأصبحنا في مجتمعنا اللبناني، في كل جلسةٍ، أو لقاءٍ أو اجتماع، نسترسل في الحديث عن الفساد، ونتذمّر ونشتم، مبرّئين أنفسنا. وأصبح لا يعتلي منبر الخطابة في المناسبات، نائب أو وزير، أو مسؤول أو قيادي سياسي أو إداري، أو مواطن عادي، إلاّ ويشرع في شنّ الهجوم على الفساد والفاسدين[1]. فيا ليت شعري، من هم هؤلاء وأين يوجدون؟

إنه ما لم تُلغَ الطائفية السياسية في لبنان، وما لم تُفصل النيابة عن الوزارة، وما لم يستقل القضاء عن السلطة التنفيذية الإجرائية، وتُعزّز أجهزة الرقابة وتُطلق يدها، فلا يأملنّ أحدٌ بأي إصلاح.

وإن ما تمّت الإشارة إليه في هذا الفصل، من وقائع الفساد في لبنان، سيتمّ تفصيله بالعيّنات والأرقام، فيما يلي من فصول الباب الثاني من هذا الكتاب.

---

(١) كلما كان العماد ميشال عون يعقد مؤتمراً صحافياً، أو يظهر في وسائل الإعلام، كان يتحدث عن الفساد ويطلب فتح الملفات وإجراء المحاكمات وملاحقة الفاسدين (كما في مؤتمره الصحافي بتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٦). وقد ردّ الرئيس أمين الجميّل على طلب فتح الملفات بقوله: «لا مصلحة لأحد بفتح هذه الملفات». فهل يعني ذلك أن فتحها يطال الجميع دون استثناء؟

البـاب الثانـي

العيّنـات والـوقـائـع

الفصـل الأول

خللٌ على مستوى السلطة والحكم

خللٌ على مستوى السلطة والحكم

يقول الإمام علي بن أبي طالب: «**ميدانكم الأول أنفسكم، إذا تغلّبتم عليها كنتم على غيرها أقدر. وإذا عجزتم عنها كنتم عن غيرها أعجز**».

هذه هي حال العلاقة بين الإدارة والسلطة السياسية. فإذا جنحت الإدارة إلى الفساد تستطيع السلطة السياسية الصالحة والقادرة إصلاحها وتقويم اعوجاجها، أما إذا فسدت السلطة فيضمحلّ الأمل في أي إصلاح إداري.

والمقصود بالسلطة قوانينها ورجالاتها. فقد تكون القوانين جيدة، لكن رجالات السلطة لا يطبّقونها. وقد يفصّل رجالات السلطة القوانين على قياس مصالحهم، فتكون مجحفة بحقوق الناس والمواطنين.

والحكّام غالباً ما يسنّون القوانين التي تناسب مصالحهم، وتدعم بقاءهم في الحكم. يقول أفلاطون في كتاب «**الشرائع**» مُخيّراً الحكام بين المُلكية والحكم: «**الملكية والحكم نقيضان، فإمّا الملكية وإمّا الحكم. فإذا لم يترك الحاكم الملكية، حوّل القانون الذي بيده إلى قوة مستبدّة، ووسيلة للإثراء، وامتلاك المنازل والمزارع**». ثم يقول: «**لو وُجدت دولة مؤلّفة كلها من رجال أفاضل، لرأينا هؤلاء يتسابقون إلى الهرب من الحكم، تيقّناً من أن الحاكم الحقيقي يعمل لخير الرعية، لا لخيره هو، وأنه يفضّل ألف مرة أن يكون محكوماً لا حاكماً**».

انطلاقاً من هذه التوجّهات، نتوقف عند ثلاثة أنواع من الخلل على مستوى السلطة والحكم في لبنان: خلل على مستوى السلطة التشريعية،

وخلل على مستوى السلطة التنفيذية، وخلل على مستوى الوزراء كرؤساء تنفيذيين على رأس إداراتهم.

أولاً: على مستوى التشريع

١. قانون الانتخابات النيابية:

يمنع قانون الانتخابات في لبنان على الموظف الإداري من الفئة الأولى (المدير العام ومن يماثله)، أو رئيس بلدية كبرى أو اتحاد بلديات، أن يترشح للانتخابات النيابية، إلاّ إذا تقدّم باستقالته من وظيفته قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات[1]، وذلك لعدم تمكين هؤلاء الموظفين، من استغلال مراكزهم الخدماتية في الإدارة للفوز في الانتخابات. بينما يسمح القانون نفسه لرئيس الحكومة وهو في عزّ مجده السلطوي، وللوزراء حاملي الحقائب الخدماتية، بالترشّح! فمن هو الأقدر على استغلال موقعه الخدماتي انتخابياً، رئيس الحكومة والوزير، أم الموظف ورئيس البلدية ؟ فالمنع هنا قائم على الضعفاء لمصلحة الأقوياء.

٢. الصرف على الحملات الانتخابية:

ورد في إحدى الصحف اللبنانية الشهيرة، بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٥، أن أحد المرشحين للانتخابات النيابية في قضاء جبيل، والذي سحب ترشيحه في اللحظة الأخيرة، بضغط سياسي، ولمصلحة أحد صقور الجبهة المناهضة للتيّار الوطني الحرّ، قد صرّح، بأن حملته الانتخابية، منذ بدايتها ولحين انسحابه، كلّفته ثلاثة ملايين دولار! وقد عوّض عليه تكاليفه المهدورة وزيرٌ عربي قدُم سريعاً إلى لبنان لهذه الغاية.

وقد ورد في الوقت عينه خبرٌ مفاده أن جمعية «أخضر دايم» لمكافحة الحرائق في لبنان، قد أمّنت عن طريق التبرّعات مبلغ ١٥ مليون دولار لشراء

---

(١) في القانون السابق كانت المدة سنتين بدل ستة أشهر.

ثلاث طوافات مخصّصة لإطفاء حرائق الغابات، وهي بصدد تأمين خمسين سيارة إطفاء ذات دفع رباعي للغرض عينه؛ ما يعني أن المصارفات على الحملات الانتخابية، لخمسة مرشّحين فقط من بين مئات المرشحين لـ ١٢٨ مقعداً نيابياً، تكفي لتمويل مشروع الوقاية من الحرائق التي تفتك بغابات لبنان الخضراء، وتودي به سريعاً إلى التصحّر.

والسؤال: هل سيكتفي المرشح الذي يصرف ثلاثة ملايين دولار أميركي على حملته الانتخابية، بعد فوزه بالنيابة، بالعمل على تعويض هذا المبلغ فقط، وبالطرق التي يستطيعها ويراها مناسبة؟

أم أن المئة مليون ليرة لبنانية، المخصّصة للنائب سنوياً، ليصرفها على تزفيت طرقات أنصاره وناخبيه، لن تكون أداة استقطاب للناخبين، وميزة له على أي مرشح جديد لا منفذ له إلى هذا السبيل؟

وعندما يُعيّن النائب وزيراً، ألا يستفيد من موقعه في الوزارة لخدمة نيابته؟ وإذا كانت مهمة النواب محاسبة الوزراء، فهل يحاسب النائب ـ الوزير نفسه[١]؟

وإذا كان التمثيل النيابي، وفاقاً للقانون، تمثيلاً طائفياً ومذهبياً بامتياز[٢]، أفلا يعني ذلك أن الطائفة ستكون المرجع والمأوى والملجأ والحامي لأبنائها؟ فهل يستطيع عندها رئيسٌ من طائفة معينة أن يحاسب مرؤوساً من طائفة أخرى؟

---

(١) في أول حكومة وفاقية تمّ تأليفها أول عهد فخامة الرئيس ميشال سليمان، كان دولة الرئيس نبيه بري أول من اتخذ قراراً بعدم توزير نواب حركة أمل، من كتلته النيابية (كتلة التحرير والتنمية)، فاصلاً بذلك الوزارة عن النيابة. كذلك فعل رئيس كتلة التغيير والإصلاح، النائب العماد ميشال عون.

(٢) للتخفيف من غلواء الاصطفافات الطائفية البغيضة، ومع كل دورة انتخابية جديدة بقانون جديد، لا يكفّ الرئيس نبيه بري عن المناداة باعتماد قانونٍ للتمثيل النسبي، ولبنان دائرة انتخابية واحدة. لكن أنصار الطائفية السياسية لا يقبلون.

والمفارقة الكبرى، أن فئةً من ممثّلي الشعب هم «ديناصورات» مال، وهم يمثّلون الفقراء والمعدمين والعمال الكادحين، الذين يطلقون في المناسبات هتافات الفداء لهم بالروح والدم!

٣. مسؤولياتٌ ضائعة:

نصّت المادة ٨٠ من الدستور اللبناني على تأليف المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء. وهذا المجلس هو عبارة عن محكمة خاصة، تأخذ من المحاكم العاديّة هذه الصلاحية فلا يعود للأخيرة النظر فيها.

ونصّت المادة ٧٠ من الدستور، المعدّلة بالقانون الدستوري بتاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، على أن «لمجلس النواب أن يتّهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى، أو بإخلالهم بالواجبات المترتّبة عليهم. ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلاّ بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس»؛ على أن يصدر لاحقاً قانون خاص يحدّد شروط المسؤولية الحقوقية لرئيس مجلس الوزراء والوزراء.

لكن هذا القانون الخاص لم يصدر حتى تاريخه، وبقيت المادتان ٧٠ و٨٠ من الدستور معلّقتي التنفيذ. فلا المجلس الأعلى للمحاكمة دخل حيّز الوجود، ولا المحاكم العادية التي فقدت صلاحيتها عادت تنظر في إخلال الرؤساء والوزراء بالواجبات المترتبة عليهم. وضاعت المسؤوليات[1].

(١) في الوقت الذي كان البلد يضجّ بأخبار الفساد، العام ٢٠٠٤، كان المجلس النيابي يضجّ بتفسير المادتين ٦٠ و٧٠ من الدستور، اللتين تنصّان على أصول محاكمة الرؤساء والوزراء؛ فقال أحد النواب السابقين المعارضين معلّقاً: «إن هذا الضجيج في تفسير المادتين هو لإيجاد مخرج للفاسدين من الحكام، يُهرّبهم من الوقوع في المحاكمات ودخول السجون... وإني أطمئن جهابذة التشريع والتفسير، إلى أنه عندما يتحرر شعبنا من قيود الممعنين في النهب والفساد، وينهض لبناء دولة حقيقية، فإن طريق هؤلاء إلى سجن رومية ستكون سالكة وآمنة، ولن تعرقلها لا حواجز قوانينهم ولا قنّاصة تفسيراتهم...».

بناءً على ما تقدّم، ضاعت مسؤولية وزير سابق عن الجرم المتّهم به، حيث استنكفت المحاكم العادية عن محاكمته بحجة أن ذلك من اختصاص المجلس الأعلى (غير الموجود). كما ضاعت مسؤولية وزير سابق آخر متهم في قضية نفطية، ومسؤولية رئيس جمهورية سابق في قضية أعتدة عسكرية، ومسؤولية رئيس حكومة سابق في مخالفة دستورية[1]؛ ما يذكّرنا بالقول المأثور: «**إن القوانين كنسيج العنكبوت، لا تعلق به إلاّ الحشرات الضعيفة**».

ثانياً: على مستوى مجلس الوزراء

١. إعداد وإقرار الموازنة العامّة:

كانت آخر موازنة عامّة أُقرّت في لبنان قبل اغتيال الرئيس رفيق الحريري في ٢٠٠٥/٢/١٤، هي موازنة العام ٢٠٠٥. بعد ذلك، ومن العام ٢٠٠٥ حتى العام ٢٠٠٩ (٤ سنوات)، لم تُحِل حكومة الرئيس فؤاد السنيورة إلى المجلس النيابي أي مشروع موازنة. ولم تُصدر هذه الحكومة مشروع قانون الموازنة بمرسوم كما تجيز لها المادة ٨٦ من الدستور، ما أوجب عليها الإنفاق على أساس القاعدة الإثني عشرية (شهراً فشهراً وتبعاً لآخر موازنة تمّ إقرارها).

لكنّ الحكومة، وعلى الرغم من عدم إقرارها الموازنة العامة، وهو عمل مخالف لفكرة وجود الدولة أساساً، راحت تنفق من خارج القاعدة الإثني عشرية، إنفاقاً إضافياً غير مشروع وغير قانوني، ما حدا رئيس مجلس النواب نبيه بري، إثر لقائه رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢، أن يطلب من الحكومة تفسيراً عن صرفها أحد عشر مليار دولار، من خارج إطار القاعدة الإثني عشرية

(١) لمزيد من التفاصيل حول الموضوع، يراجع نصّ الكتاب المفتوح الذي رفعه عبد الله رياض التامر إلى هيئة التفتيش القضائي بتاريخ ٢٠١٠/١/٤، على صفحات جريدة السفير.

(خلال السنوات الأربع)، ما يحول دون قطع حساب موازنات الأعوام ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ ضمناً، للتمكّن من إقرار موازنة العام ٢٠١٠.

أحد عشر مليار دولار تُصرف من خارج الموازنة خلال أربع سنوات بشكل غير قانوني! فلماذا نسأل بعدُ عن سبب ارتفاع أرقام الدين العام إلى أكثر من خمسين مليار دولار؟

٢. مكتبٌ لإدارة المشاريع!

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠، كتبت إحدى الصحف اللبنانية بعنوان: «**بدعة غير مسبوقة**»، في إطار الانتهاك المتمادي للدستور، أن بعض الإدارات العامة، قد انكشفت إدارياً في إطار صرف هبةٍ محوّلةٍ إليها من «**مكتب إدارة المشاريع**». وقد حاول بعض المديرين العامين التدقيق في موضوع هذا المكتب، فتبيّن الآتي: «في خريف العام ٢٠٠٧، وعلى عتبة انتهاء ولاية رئيس الجمهورية السابق أميل لحود، يسافر الأمين العام لمجلس الوزراء سهيل بوجي[1] إلى فرنسا، ويوقّع هناك مع الاتحاد الأوروبي بصفته ممثّل الحكومة اللبنانية، اتفاقاً يقضي بإنشاء المكتب المذكور، ووظيفته محدّدة لأربع سنوات، على أن يُمثّل الدولة اللبنانية في إدارة قرضٍ بقيمة عشرة ملايين وخمسمئة ألف يورو أوروبي، وعلى أن يتولّى فريق المكتب الذي تُموَّل رواتبه من الهبة الأوروبية، الإشراف على طريقة توزيعها

(١) كتبت إحدى الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨، أن الخبير الدستوري حسن الرفاعي، طالب وزيري العدل والتنمية الإدارية، ورئيس مجلس شورى الدولة، بوقف رواتب محمد سهيل بوجي أمين عام مجلس الوزراء، نظراً لوضعه غير القانوني. ورأى الرفاعي أن مدة الانتداب لدى بوجي (وهو قاضٍ في مجلس شورى الدولة) تنتهي حكماً بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢، وكان على بوجي فور انتهاء مدة انتدابه أن يلتحق بوظيفته الأصلية. وأنه إذا لم يلتحق بعد مضي ١٥ يوماً يعتبر حكماً مستقيلاً، وذلك استناداً إلى المادة ١٦ من نظام مجلس شورى الدولة، المعدلة بموجب القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣١، والتي تحدد مدة الانتداب القصوى بست سنوات طوال فترة ممارسة القضاء!

وصرفها على عدد من الإدارات والمؤسسات العامة»[1].

فهل يوجد أحد في الجمهورية اللبنانية، على علم بوجود هيئة رسمية تحمل إسماً من هذا النوع، ولها موازنتها ومقرّها وموظفوها؟ وقس على ذلك!

٣. الصرف حيث لا يجب:

عقب يوم الأحد الأسود، الذي تظاهر فيه الناس في منطقة مار مخايل - الشياح، ونزلوا إلى الشارع احتجاجاً على الانقطاع المستمر للكهرباء، وحصل إطلاق نار من قبل أفراد من الجيش اللبناني، فسقط من المتظاهرين ثمانية شهداء صرعى وعشرات الجرحى؛ كتب أحد الصحافيين في جريدة السفير (يوم ٢٠٠٨/١/٣٠ العدد ١٠٩١٠) ما يلي:

«... **مليارات تُنفق في كل جلسة للحكومة المنقوصة التمثيل[2]، على حيطان دعم، وإصدار طوابع تذكارية، وتمثيل لوفود رسمية في الخارج، وإقامة معارض صُوَر، وإعادة تأهيل طرقات بيروت المؤهلة مرّات ومرّات... ولا تُنفق أموالٌ قليلة لإصلاح محطات توليد الكهرباء، وشبكة النقل، وزيادة الإنتاجية، وتركيب عدّادات للمواطنين الذين قدّموا طلباتٍ بالآلاف...**».

٤. تسجيل أملاك للدولة باسم شركة «سوليدير»:

بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٩، تقدم أحد المحامين بشكوى إلى أجهزة الرقابة، مفادها أن أرضاً مساحتها /٢٥٠٠٠/م٢ (٢٥ دونماً)، موزّعة على العقارات ١٣٥٧، ١٤٠٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦ في منطقة ميناء الحصن العقارية، وهي ملك الدولة اللبنانية، قد تمّ تسجيلها باسم «الشركة اللبنانية

---

(١) راجع: جريدة السفير، العدد ١١٥٧٠.

(٢) كان الوزراء الشيعة الخمسة قد خرجوا من الحكومة، فاعتُبرت بنظر قسم من اللبنانيين غير شرعية وغير دستورية، كونها غير ميثاقية ومنقوصة التمثيل.

لتطوير وإعادة إعمار وسط مدينة بيروت ـ سوليدير»، بالتواطؤ بين الدوائر الرسمية والشركة المذكورة.

تبيّن فيما بعد، أن العقارات الستة المشار إليها، المستحدثة بعد ردم البحر، والتي يقدّر سعرها بمئات ملايين الدولارات، قد تنازلت عنها الدولة، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار، لصالح شركة «سوليدير»، مقابل أن تقوم الشركة المذكورة بتنفيذ أشغال البنية التحتية لمنطقة الوسط التجاري للعاصمة (الذي تملكه شركة سوليدير نفسها). وأن ذلك قد تمّ بموجب مراسيم صدرت تباعاً عن مجلس الوزراء (٤٨٣٠ و٥٦٠٩ و٥٦٦٥/١٩٩٤). وأن الشركة قد تملّكت العقارات المذكورة بموجب المرسوم رقم ١٤٧٠٤ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٠.

تذكّرني هذه القضية بما يُحكى تندّراً عن لعبة التنازل عن الحقوق الشرعية لدى بعض رجال الدين، حيث يذهب رجل ميسور ليدفع ما عليه من حقوق الزكاة أو الخُمس، فيحتسب له رجل الدين الذي قصده ما يتوجب عليه دفعه من المال لتزكية أمواله، ويتفق معه على اقتطاع نسبة زهيدة من المبلغ المدفوع (١٠٪ مثلاً)، ثم إعادة الباقي إليه على شكل هبة (٩٠٪). فيكون مال الثري قد عاد إليه، بعد أن برّأ ذمّته أمام ربه! فقد دفع المتوجب، لكن المتوجب قد عاد إليه هبةً، وهذا احتيال على القواعد الشرعية.

هكذا تنازلت الدولة عن العقارات لصالح شركة سوليدير، مقابل أن تنشئ سوليدير البنية التحتية لوسط بيروت. لكن وسط بيروت تملكه سوليدير نفسها، التي أتت على أخضر المدينة ويابسها كما يدّعي أصحاب الحقوق من صغار المالكين!

ولم تكتفِ الدولة بالتنازل عن بعض أملاكها لصالح «سوليدير»، فقد مكّنتها أيضاً من إشغال بعض هذه الأملاك مجاناً؛ وقد تضمّن قانون الموازنة

العامة للعام ٢٠٠٤، إعفاءً لشركة سوليدير من رسوم إشغالها لأملاك عامة، وذلك عن الأعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٠ و٢٠٠١، بما يقدّر بعشرات مليارات الليرات[١]، خسرتها الدولة العاجزة عن القيام بواجباتها تجاه موظفيها (دفع فروقات رواتبهم) ومواطنيها (لجهة متوجباتها الاجتماعية نحوهم).

٥. قصة فندق «الميتروبوليتان»:

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٢٦، كتبت إحدى الصحف اللبنانية تقريراً بعنوان: «حبتور غراند أوتيل في ثلاّجة التفتيش». واستهلّت تقريرها بالمقدمة التالية: «بدأت قصة حبتور غراند أوتيل عندما تلقّت المديرية العامة للطيران المدني شكاوى من قبل بعض الطيارين أثناء هبوطهم على المدرج الشرقي ٢١-٣ للمطار، من وجود مبنى تجاوز الارتفاع الأقصى المسموح به في سن الفيل، في منطقة واقعة ضمن منحدر الهبوط للطائرات»، وقد تضمّن التقرير كل ما يلزم من الصور والمعلومات والأرقام.

فما هي قصة فندق الـ «متروبوليتان»، أو «حبتور غراند أوتيل»، كما وردت تسميته في الصحيفة ؟

تنصّ القوانين اللبنانية كما ورد في المرسومين ٧٣/٤٨٠٧ و٨٢/٤٩٦٩، على عدم إعطاء ترخيص بناء لأي مبنى يزيد ارتفاعه على ٤٥ متراً فوق مستوى الأرض الطبيعية، إلاّ بعد الحصول على الموافقة المسبقة من المديرية العامة للطيران المدني، وذلك حرصاً على سلامة الملاحة الجوية. وأنّ على المديرية العامة للتنظيم المدني إعلام المديرية العامة للطيران المدني، عن كل ترخيص يفوق هذا العلوّ.

لكن الذي حصل، وعلى الرغم من اعتراض المدير العام للطيران المدني،

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٦/٨٦.

أن دوائر التنظيم المدني لم تلفت النظر و لم تتخذ أي تدبير، لا بل سهّلت صدور ترخيص لمبنى فندق الـ «متروبوليتان ـ حبتور غراند أوتيل» في منطقة سن الفيل، بعلوّ ١٢٠ متراً عن مستوى الأرض الطبيعية، ما أدى إلى تعطيل المدرج الشرقي لمطار بيروت الدولي[١].

وقد صدر الترخيص بالمرسوم رقم ٩٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦، استناداً إلى موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني ووزارة السياحة ، وبموجب الترخيص بالبناء من قبل بلدية سن الفيل المستندة إلى موافقة فنيّة صادرة عن اتحاد بلديات المتن؛ علماً بأن البناء يقع في المنطقة الارتفاقية لمطار بيروت الدولي.

أما المدانون في هذه القضية، لموافقتهم أو عدم اعتراضهم على صدور الترخيص غير القانوني، فهم رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للتنظيم المدني؛ عددهم ٨، وكلهم مديرون عامون في وزارات مختلفة ومؤسسات عامة متعددة، إضافة إلى مدير عام التنظيم المدني.

االلافت في الموضوع، أن مرجعاً حكومياً قد مارس ضغطاً كبيراً من أجل تجميد هذا الملف، بحجة أن إثارته تؤثّر سلباً على علاقة لبنان بالدول العربية الخليجيّة التي تنوي مساعدته مالياً. وقد جُمِّد الملف كي لا تتوقّف تلك المساعدات. فحزّ في نفوسنا أن لا تُطلق يد التفتيش إلاّ في القضايا الصغيرة؛ أما القضايا الكبيرة فيضع السياسيون أيديهم عليها.

واللافت أيضاً، أن أحد النواب الموالين للمرجع الحكومي، الذي ربما لم يكن على علم بحيثيات الموضوع، أثار القضية في وسائل الإعلام، وحمل على «الحبتور» طالباً استنهاض هذا الملف. لكنه سرعان ما سكت و لم يعد

---

(١) أصبح اسمه مطار رفيق الحريري.

يحرّك ساكناً عندما أُعلم، كما يبدو، بموقف رئيسه من القضية. هكذا يكون أسوَدُ السياسة أبيضَ، تبعاً لما تقتضيه المصلحة الشخصية العليا!

ثالثاً: على مستوى الوزراء

بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠١، وجّه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس التفتيش المركزي، الكتاب رقم ١٥٠٧/ص، وموضوعه «عدم صلاحية التفتيش المركزي في مساءلة الوزراء ومراقبة أعمالهم». كان ذلك رداً على التوصيات والقرارات التي تصدر عن التفتيش المركزي وتتناول أحياناً الأعمال التي يقوم بها الوزراء من خلال إدارتهم لمصالح الدولة... وختم الكتاب بالقول: «إن كل الإجراءات (من قرارات وتوصيات) الصادرة عن التفتيش المركزي، والمتضمّنة بنتائجها مساءلةً للوزراء أو تقييماً للأعمال التي يقومون بها في معرض إدارتهم لمصالح الدولة، تشكّل تجاوزاً من قبل التفتيش المركزي لاختصاصاته التي حددها له القانون».

مفهوم جداً أنه لا يحق للتفتيش المركزي مساءلة الوزراء أو التحقيق معهم، فذلك ليس من صلاحياته، لأن الوزير مسؤول فقط أمام مجلس النواب أو المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛ لكن المسألة تعدّت التذكير بحدود صلاحيات التفتيش المركزي، للتنبيه إلى عدم جواز قيام التفتيش بتقييم أعمال الوزراء في الإدارات التي يتولّونها، أي عدم الإشارة إلى مخالفاتهم!

بعد ذلك أمعن الوزراء في المخالفات القانونية والإدارية، فلا التفتيش المركزي يقوِّم أعمالهم (وإن أشار إلى مخالفاتهم)، ولا مجلس النواب ـ الذين هم أعضاء فيه (بسبب الجمع بين الوزارة والنيابة)، أو الذين يسندون ظهورهم

إلى أكثريّته التي سمّتهم فتحميهم - يطرح الثقة بأي وزير منذ عشرات السنين. لا بل إن بعض الوزراء الذين أدانهم القضاء، عاد وبرّأهم مجلس النواب.

وبالعودة إلى بعض الوزارات، فقد تمّ تسجيل الوقائع الآتية:

١. في وزارة الاتصالات:

- بلغت كمية البنزين التي استهلكتها سيارات وزارة الاتصالات للعام ٢٠٠٥، خمسمئة ألف ليتر /٥٠٠٠٠٠/، ما يساوي ٢٥٠٠٠ صفيحة بنزين، استهلكتها ١٢ سيارة موضوعة بتصرّف مكتب الوزير، وسيارات أخرى كانت تُملأ خزّاناتها بواسطة بطاقات مرمّزة، ولا يُعرف أصحابها بسهولة. كما توجد بطاقات سحبٍ مفتوحة لأشخاص لا علاقة لهم بالوزارة. وقد خُصّص ضباط بكميات من البنزين تناهز العشرين صفيحة للضابط الواحد شهرياً. وتمّ وضع سيارات بتصرّف أشخاص لا صفة إدارية لهم، ودون أي غطاء قانوني. إضافة إلى وضع خطوط هاتفية خلويّة مجانية بتصرّف جهات مختلفة!
- وحيث إن وزير الاتصالات لا يخضع لمساءلة التفتيش المركزي، ولأن الهدر الذي تسبّب به محسوب على أعوانه، ولكي تتمّ تبرئتهم وإخراجهم من المساءلة وتجنيبهم العقوبة، فقد سطّر وزير الاتصالات نفسه آنذاك، بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٤، الكتاب رقم ١/٨٧٢/و، الذي يبرّئ فيه جميع الموظفين في وزارته، ويجعل المسؤولية على عاتقه. لكنه غير مسؤول سوى أمام المجلس النيابي، أو المجلس الأعلى، و«عيش يا كديش» حتى يُحاسب هناك أو يُحاكم!

٢. وزارة الشؤون الاجتماعية:

- أقدمت وزيرة الشؤون الاجتماعية العام ٢٠٠٦ على تعيين ١٣ مستخدماً في مشاريع مشتركة مع جمعيات أهلية[١]، تدفع وزارة الشؤون أجورهم، وذلك بقرارها رقم ١/٢٤ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢، مخالفة بذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٢١ تاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠، القاضي بمنع إنتاج أو ترتّب أية علاقة أو مسؤولية ، أو ارتباط قانوني أو مالي لهذه الوزارة نتيجة الاستخدام في المشاريع المشتركة! فمن يحاسب هذه الوزيرة؟ رئيسها الذي يغطّيها؟ أم النواب الذين تنتمي إليهم وربما كان الاستخدام لمصلحتهم؟

٣. تغيّر الوزراء وذهاب مشاريعهم معهم:

- إن من أوجه الفساد أيضاً تغيير الحكومات، وتغيّر الوزراء قبل إنجازهم مشاريعهم التي بدأوها، بسبب غياب العمل المؤسساتي الصرف، الذي يؤمّن المتابعة والاستمرارية عند تغيّر الأشخاص. يأتي وزير معيّن، فيضع الخطط والمشاريع، ويصرف عليها الأموال الطائلة والجهود. ثم يذهب ذلك الوزير قبل أن ينفّذ مشاريعه أو يستكمل تنفيذها، ويأتي بعده وزير آخر للوزارة ذاتها، فلا يقتنع بخطط سلفه ومشاريعه التي وضعها، ويكون له توجّهات جديدة فيبدأ من جديد.
- الأمثلة على ذلك لا تعدّ. ففي العام ١٩٩٥ وضع وزير التربية خطةً لتجميع المدارس، كلّفت عشرات الملايين، وعندما ذهب ذهبت خطته معه و لم يلتفت إليها أحد بعده.

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/١٨١.

- وفي العام ٢٠٠٦، عقد وزير الأشغال العامة والنقل اتفاقات مع الفرنسيين من أجل تطوير النقل البري والبحري والجوي، مع خطط لاستحداث القطارات وسكك الحديد للتواصل مع العالم العربي والبلدان المجاورة. وقد ذهب الوزير وذهبت معه خططه واتفاقياته.
- أما المثل الصارخ فهو في وزارة الاصلاح الإداري التي استحدثت العام ١٩٩٢، والتي أصبح إسمها وزارة التنمية الإدارية. وقد تعاقب عليها ـ قبل إنشائها وبعده ـ حتى اليوم أكثر من ١٣ وزيراً[١]، كلهم صرفوا موازنات بمليارات الليرات، دون أن يُحدث ذلك أي إصلاح إداري، أو أي تغيير يذكر نحو الأفضل. لكأنّ وزاراتنا المتعاقبة تعمل على نهج الفلاسفة لا على نهج العلماء. لأن العلماء يبدأون أبحاثهم من النقاط التي توصّل إليها أسلافهم. بينما يعمد الفلاسفة إلى هدم ما وصل إليه أسلافهم ويبدأون من جديد!

(١) قبل استحداث الوزارة العام ١٩٩٢، كان يتم تعيين وزراء دولة لشؤون الإصلاح الإداري. نذكر منهم الوزراء بابكيان في الستينيّات، وعلي الخليل في السبعينيّات، وسامي يونس في الثمانينيّات وصولاً إلى زاهر الخطيب وحسن عزّ الدين مطلع التسعينيّات.

الفصل الثاني

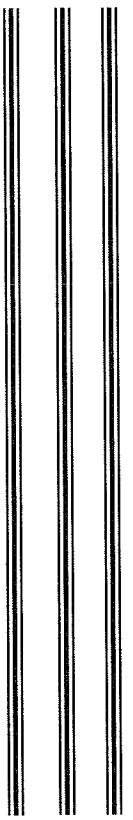

تقييدُ الرقابة تعزيزٌ للفساد الإداري

تقييدُ الرقابةِ تعزيزٌ للفساد الإداري

١. الرقابة المقيّدة

روى لي أحد الشهود العيان، أنه بعد أن عصفت بلبنان أحداث أمنيّة صعبة في سبعينيّات وثمانينيّات القرن الماضي، وقد شغر مركز رئاسة التفتيش المركزي (أحد أهم أركان أجهزة الرقابة) من وجود رئيس أصيل لعدّة سنوات؛ تشكّلت مع استتباب الأمن نسبياً في التسعينيّات حكومة جديدة واعدة، عيّنت رئيساً أصيلاً لهيئة التفتيش المركزي العام ١٩٩٧. وقد استقبل رئيسُ الحكومة يومها رئيسَ التفتيش المعيّن؛ لكنه بدل أن يشدّ إزره لانطلاقة صلبة لتطبيق القوانين وضبط الأوضاع الإدارية في البلد، قال له: هذا الجهاز سنلغيه على كل حال! أجابه رئيس التفتيش المعيّن: إذاً لماذا تعيّنونني يا دولة الرئيس؟ فقال رئيس الحكومة: لا، اطمئن، لن يكون ذلك في عهدك!

وبعد ذلك، عمّمت رئاسة مجلس الوزراء، على التفتيش المركزي، بكتابها رقم ١٥٠٧/ص تاريخ ٢٠٠١/١٠/١٥، «عدم صلاحية التفتيش المركزي في مساءلة الوزراء ومراقبة أعمالهم»، بحيث يخرج عن نطاق اختصاص التفتيش المركزي، الأعمال التي يقوم بها الوزراء، الذين لا يجوز اعتبارهم بحكم الموظفين...

إذاً يُمنع التطرّق إلى أعمال الوزراء في التحقيقات التي يجريها التفتيش المركزي؛ ليس فقط بعدم مساءلتهم على مخالفتهم القوانين والأنظمة، إنما بوجوب عدم الإشارة إلى أسمائهم أو زجّها في أي تحقيق حول أيّة مخالفة مهما كان نوعها.

وعندما تسلّمتُ مهامي في التفتيش المركزي، كمفتش عام تربوي، العام ٢٠٠٢، أعاد إليّ رئيس التفتيش آنذاك، عدة ملفّات تحقيق، كان المفتّشون التربويّون المحقّقون قد زجّوا فيها باسم وزير التربية، كمصدرٍ لقرارات مخالفة للقوانين والأنظمة، وطلب إليّ العمل على شطب إسم الوزير من الملف أولاً، وعدم ربط المخالفة به ثانياً، والاكتفاء بالإشارة إلى هذه المخالفة فقط، مع تجهيل الفاعل، ثم الإحالة إلى الوزارة المعنيّة والطلب إليها بتواضع شديد، إمكانية إعادة النظر في القرارات المخالفة!

بناءً على ما تقدّم، راح الوزراء يصادرون صلاحيّات المديرين العامّين (الخاضعين لسلطة التفتيش المركزي الرقابيّة) في وزاراتهم، ليتسنّى لهم حماية قراراتهم المخالفة للقوانين، فلا تعود تخضع للمساءلة؛ لدرجة أن نقل معلم من الفئة الرابعة في وزارة التربية، الذي هو من صلاحية المدير العام للتربية أصلاً، كما ينصّ عليه نظام الموظفين بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢، قد أصبح هذا النقل من صلاحية الوزير بموجب القانون رقم ٢٠٠٢/٤٤٢ (بعد أن كنّا نطالب بإعطاء هذه الصلاحية لرئيس المنطقة التربوية)؛ ولدرجة أن نقل بعض المعلمين، الذين تعسّرت عملية نقلهم بقرارات يصدرها الوزير أو المدير العام، لعدم مشروعيّة الطلب، قد نُقلوا بمراسيم صدرت عن مجلس الوزراء!

هذا في القطاع التربوي. أما في القطاع المالي، فيمكننا بسهولة أن نتناول أمثلة ساطعة على القيود التي حاولوا وضعها في يد التفتيش المالي، حتى تُغّل يده في عمله. فبموجب الأنظمة المعمول بها منذ عشرات السنين، التفتيش المالي مخوّل إعادة فتح الملفات الماليّة الضريبيّة المقفلة، إذا تبيّن له فيها خللٌ أو تحريف أو تغطية لضريبة غير مستوفاة لصالح الخزينة اللبنانية.

المضحك المبكي لدرجة التألّم، أن وزارة المال قد تقدّمت بمشروع

قانون، يقضي في مادته السابعة والأربعين، بتعديل النص القديم القائل بأنه «لا يعاد فتح الملفات المالية المقفلة إلاّ بظهور مستندات جديدة، أو بناءً على طلب أجهزة الرقابة»، لتُشطب من النصّ الجديد المرفوع إلى مجلس النواب، عبارة «بناءً على طلب أجهزة الرقابة»، بغية كفّ يد هذه الأجهزة وتعطيل دورها في الموضوع.

فهل يُعقل، أن الدولة اللبنانية، بدل أن تعتمد على أجهزة الرقابة، كعينٍ لها وأذنٍ ويدٍ طائلة لضبط الأوضاع وتحصيل حقوق الخزينة، تعمل على كفّ يد الرقابة لتغرق الإدارة في الفوضى والفساد!

وهل أدَلُّ على ذلك أكثر من انزعاج الدولة (السياسية) من أجهزة الرقابة المالية، حيث يعمد السياسيّون إلى مساعدة المكلّفين على التهرّب الضريبي، وعدم دفع ما يتوجب عليهم لمالية الدولة، باستحداث قوانين تساعد على التخلّص من الرقابة المالية، بكفّ يد الرقابة عن إعادة فتح الملفّات المغلقة، التي يغلقها موظفون كبار من أتباع السلطة السياسية، بالرشوة أو الإهمال المتعمّد؟

وأسطع مثال عليه، أن الملف الضريبي لإحدى الشركات التجارية، الذي أعاد التفتيش المالي فتحه، تبيّن فيه أن ثلاثة موظفين كبار (مراقبان ماليان ورئيس دائرة) لم يدقّقوا مندرجات هذا الملف، ما جعل الخزينة اللبنانية تخسر مبلغ ثلاثة مليارات وثلاثمئة وثلاثة وعشرين مليون ليرة (٣،٣٢٣،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.) من عائداتها[1]. هذا في ملف واحد، فكيف بباقي الملفات المماثلة؟ وماذا لو لم يتدخّل التفتيش المالي لضبط الأوضاع؟

من الطبيعي ألاّ يستطيع أي موظف، مهما علا شأنه، أن يهمل أو

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٨/٧٥.

يخالف القوانين، فيرتشي ليهدر المال العام، مال الدولة والشعب، إلاّ عندما يحظى ذلك الموظف بالغطاء السياسي اللازم، أو أن يتصرّف بطلب من أصحاب السلطة أنفسهم، الذين هبّوا لحماية الموظفين المخالفين عندما طاولتهم يد الرقابة.

وفي مجال ثالث نذكر، أن الهيئة العليا للتأديب، قد قرّرت يوماً، إنزال عقوبة إنهاء الخدمة (العزل من الوظيفة) بحق سفير لبنان في أثينا، لما ارتكبه من مخالفات مالية. لكنّ مجلس شورى الدولة نقض قرار هذه الهيئة، وأُعيد السفير إلى وظيفته. وتبخّرت الأموال التي كان قد هدرها.

٢. الفساد الإداري المعزّز

لم تكتفِ الدولة بإخراج الوزراء من دائرة المساءلة القانونية أمام هيئات الرقابة، و لم يكتفِ الوزراء بمصادرة صلاحيّات المديرين العامّين وكبار الموظفين، فعمدوا، لمزيد من الحرية في الحراك الإداري، إلى وضع المديرين العامين الذين يناهضونهم الرأي، بتصرّف رئاسة مجلس الوزراء.

ففي العقد الأول من القرن الواحد والعشرين، كان بوسعنا أن نعدّ ونسمّي عشرات المديرين العامين الموضوعين بتصرّف رئاسة مجلس الوزراء، الذين تزيد رواتبهم على مليارَيْ ليرة سنوياً، من دون أن يقوموا بأي عمل وظيفي، غير الأعمال الخاصة (لبعضهم)، والتي تدرّ عليهم مداخيل إضافية.

والطريف في الموضوع، أن أحد المديرين العامّين، الذي كان يتكبّد مشقة الانتقال اليومي من طرابلس (مكان إقامته) إلى بيروت (مكان عمله)، إضافة إلى تورّم رأسه من ضغط العمل، قد طلب هو نفسه الموافقة على وضعه بالتصرّف، ليرتاح من همّ العمل والانتقال، فتلقّفت الحكومة طلبه ووضعته

بالتصرّف، لإزاحته من موقعه، فهو محسوب سياسياً على رئيس حكومة سابق! فراح يقبض رواتبه وهو قابع في بيته.

والموضوعون بالتصرّف يُعيّن بدلاء عنهم، من الموالين المطواعين، فيصبح لكل واحدة من مديريّاتهم العامة مديران عامّان: أحدهما جديد، يمارس عمله، والآخر سابق موضوع بالتصرّف!

أما الهيمنة السياسية على الإدارة فتتجاوز مسألة وضع المديرين العامّين بالتصرّف، لتبلغ حالة تكليف الموظفين من فئات أدنى، القيام بمهام الفئات القيادية الأعلى في الوظيفة العامة. والتكليف الوظيفي بدعة لا سند قانونياً لها، يرتاح لها السياسيون بحجة عدم التمكّن من تعيين موظفين أصيلين، فيرتاح السياسي لموظف قيادي مكلّف، مطيع، ينفّذ ما يُطلب إليه، ويسهل إلغاء تكليفه وتكليف غيره عند اللزوم، بقرار يصدر عن الوزير المختصّ. هكذا يستمرّ موظفون من الفئة الرابعة مكلّفون القيام بمهام رؤساء الدوائر، ورؤساء الدوائر بمهام المديرين ورؤساء المصالح، والمديرون بمهام المديرين العامين، ولعشرات السنين[1].

والوزراء يرتكبون المخالفات الإدارية عادة، في أواخر عهودهم، بعد أن تنتهي مدة حكومتهم، ويُكلّفون تصريف الأعمال بانتظار تأليف حكومة جديدة، فيمعنون في المخالفة.

وعدوى مخالفات نهاية العهد، تنتقل من الوزراء إلى المديرين العامين وكبار الموظفين، الذين يُعدّون بالعشرات، والذين تعجّ ملفات التفتيش المركزي بمخالفاتهم (للعام ٢٠٠٥ فقط)، دون التمكّن من اتخاذ التدابير

(١) تُراجع كأمثلة، ملفات تكليف رؤساء الدوائر والمناطق التربوية في المحافظات، منذ بداية السبعينيّات من القرن الماضي وحتى تاريخه.

المناسبة بحقهم، حيث يصبحون خارج الوظيفة العامة بانتهاء خدماتهم فيها، فلا يمكن مساءلتهم، «ويزمطون بجلدهم» من العقوبات التأديبية المستحقة.

وقياساً على ذلك، هل يُلام مسؤول رقابي، عندما يعلم أن أحد المديرين العامين لوزارة العمل، قد جهّز مكتبه بمفروشات قيمتها ٦٥٠٠٠ دولار أميركي، وأن الكرسي الصحي الذي جلس عليه أحد وزراء العدل قد بلغ ثمنه ١٢٠٠٠ دولار أميركي، فيجيز ذلك المسؤول لنفسه، أن يشتري مكتباً له بثلاثة آلاف دولار؟ ولو اشتراه بألف دولار فقط، لكان أكثر زهداً وترفّعاً. أو أن يسافر موظف رقابي خارج الأراضي اللبنانية للعلاج، فلا يوافق مجلس الخدمة المدنية على وضعه في الاستيداع، لعدم توافر الأسباب (حادث جسيم)، وهذه «حَنْبَلَةٌ» في غير محلها، ما اضطر الموظف لتقديم تقرير طبّي وفق الأصول، مكّنه من قبض رواتبه على مدى تسعة أشهر في السنة وهو يستجمّ في أميركا. وإذا كان التعوّد على مشاهد البؤس والشقاء يحجّر القلب، فإن التعوّد على مخالطة الفاسدين يُليّن المواقف منهم؛ وإن النفس لأمّارة بالسوء.

٣. عيّنات ووقائع إضافية

أ. خطوط هاتفية في المنازل على نفقة الدولة:

قضى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٢ تاريخ ١٩٩٣/٧/٢١ بتحميل الدولة اللبنانية نفقات المخابرات الهاتفية الداخلية التي يجريها موظفو الفئة الأولى في منازلهم.

وكانت الفقرة «ج» من المادة ٣ من المرسوم رقم ١٩٧٢/٣١٦٩ قد نصّت على أن يحتفظ الموظف الموضوع بالتصرّف، بدرجته وراتبه وتعويضاته

كافة... وبحقّه في التدرّج والاستفادة من سائر التعويضات والمنافع والخدمات الخاصة بفئته...

استناداً إلى ذلك القرار وهذا المرسوم، كانت الدولة تدفع نفقات الهاتف المنزلي ذي الرقم ٠١/٨٢٣٠١١ لأحد رؤساء المحاكم الشرعية (وهو موظف من الفئة الأولى).

بتاريخ ١٩٩٥/١٠/١٨ وُضع ذلك الموظف بتصرّف رئيس مجلس الوزراء، واستمرت المؤسسة التي يتبع لها بدفع فواتير هاتفه المنزلي لتاريخ ٢٠٠٦/٣/٨، حيث غيّرت هيئة «أوجيرو» عائديّة الخط من حكومي إلى شخصي، يتحمّل صاحبه شخصياً مسؤولية دفع الفواتير المترتّبة عليه، وذلك استناداً إلى المادة ٧٥ من قانون موازنة العام ٢٠٠١ (تصبح الرسوم الهاتفية للموظفين على عاتقهم الشخصي اعتباراً من تاريخ توقّفهم عن العمل).

لم يرُق ذلك التدبير لهذا الموظف، فتقدّم بشكوى إلى التفتيش المركزي ضد مؤسسة «أوجيرو».

أما المبالغ التي كانت الدولة قد دفعتها عنه فزادت على ١٧ مليون ليرة في خلال ثماني سنوات. فما هو حجم المبالغ التي كانت تدفعها الدولة عن جميع موظفي الفئة الأولى، وعددهم بالمئات، لقاء استعمالاتهم الشخصية لهواتفهم المنزلية، ما بين العامين ١٩٩٣ و٢٠٠١؟

ب. كسّارات النافذين، بين أحكام التفتيش المركزي ومجلس شورى الدولة:

بعد صدور قرار منع الكسّارات من العمل، لما تحدثه من تخريب في البيئة وما تلحقه من أضرار، تقدّم أحد النواب، من مالكي أضخم الكسّارات وأضخم أسطول من الشاحنات التي تنقل الحجارة والحصى، بدعوى أمام

القضاء الإداري، مطالباً الدولة بالعطل والضرر، فحكم له مجلس شورى الدولة بتعويض مقداره ٢١٩ مليون دولار!

وعندما وضع التفتيش المركزي يده على القضية، وفتح تحقيقاً في الموضوع، تبيّن له أن صاحب الكسارات كان يصرّح عن أعماله بالخسارة وليس بالربح، وذلك ليتهرّب من دفع الضرائب[1]؛ في حين أنه يطالب الدولة بالتعويض عن أرباح مقرّرة خسرها بسبب قرار المنع. فكيف يصرّح بالخسارة عند دفع الضرائب، وبالربح عند المطالبة بالتعويض؟ ومن أين أتى المبلغ الذي حكم به مجلس شورى الدولة؟ ٢١٩ مليون دولار!

هكذا تكون النتائج عندما تتلكّأ إدارات الدولة في الدفاع عن نفسها أمام المحاكم، فتخسر دعاويها عمداً لصالح الأفراد، تماماً كما حصل في دعوى إبطال عقد إيجار مدرسة رسمية في الجنوب، ربحها مالك المبنى بعد أن تواطأ معه محامي الدولة.

وحيث صدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار رقم ٢٠٠٧/٢٩٨، الذي قضى بإحالة ملف الكسّارات هذا إلى كل من النيابة العامة التمييزية، وإلى هيئة القضايا والتفتيش القضائي، فقد جرى الحديث لاحقاً عن ضغط مادي ومعنوي، مُورِس من أجل التراجع عن هذا القرار، لكن هيئة التفتيش المركزي لم تتراجع عن قرارها.

ج. **ملفات ينجزها التفتيش فتنام في القضاء:**

بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٦ صدر عن هيئة التفتيش المركزي القرار رقم ٢٠٠٥/١٧٤، الذي قضى بإحالة ملف أحد رؤساء البلديات الكبرى في الجنوب، أمام ديوان المحاسبة، وأمام القضاء الجزائي، لاختلاسه ملياراً ونصف

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/٢٩٨.

مليار ليرة من أموال البلدية، من دون أن نعلم أي شيء عن مآل هذا الملف. ومثله ملفّات!

وبتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨ أُحيل إلى ديوان المحاسبة ملف إحدى بلديات قضاء البترون، لمحاكمة رئيس وأعضاء المجلس البلدي، إضافة إلى القائمّقام، لتجاوزاتهم المالية. لكن الملف أعيد بحجة عدم خضوع هذه البلدية لرقابة ديوان المحاسبة. حسناً، هذا بالنسبة لرئيس وأعضاء المجلس البلدي، ولكن ماذا عن القائمقام؟

د. تعويضات غير مشروعة لعاملين في الامتحانات الرسمية:

في قرارها رقم ٢٠٠٨/٢٨٩، أوصت هيئة التفتيش المركزي وزارة التربية باسترداد المبالغ المقبوضة دون وجه حق، من قبل بعض الموظفين العاملين في الامتحانات الرسمية. وفحوى التوصية، أنه لا يحق للموظف تقاضي أكثر من تعويض واحد، عن مهمة معيّنة يقوم بها في وقت محدّد. وتهرّباً من التنفيذ، فقد أحيل الملف لطلب رأي هيئة التشريع والاستشارات، فأفتت تلك الهيئة بجواز قبض جميع التعويضات العائدة للامتحانات الرسمية، لأنها مستثناة من أحكام القانون رقم ٩٨/٧١٧. حسناً، إننا نقرّ بذلك القانون وباستثنائه تعويضات الامتحانات الرسمية؛ ولكن ماذا عن موضوع التزامن في أداء المهام وقبض التعويضات؟ فهل يحق لموظف، وخلال دوامه الرسمي، أن يقوم بمهام وظيفته الأصلية، مضافاً إليها تكليف بأعمال إضافية، وتكليف بأعمال اللجان التحضيرية، وتكليف بوضع أسئلة الامتحانات، وكلها تجري في وقت واحد، براتب أساسي مع ثلاثة أنواع من التعويضات؟ أم أن ذلك الموظف قد استُنسخ منه أربعة؟

٥. **مفارقات في الأحكام:**

حكم المدعي العام لديوان المحاسبة، في مطالعته، على مدير مدرسة، باستحقاقه عقوبة من الدرجة الأولى، لمخالفاته المالية.

واقترحت المفتشية العامة التربوية تأخير تدرجّه مدة ١٨ شهراً، وهي عقوبة من الدرجة الثانية، وعزله من إدارة المدرسة، لمخالفاته المالية والإدارية.

لكن مرسوماً صدر بمنحه وسام المعارف من الدرجة الثالثة، وذلك بناءً على اقتراح وزارة التربية، أو على طلب أحد السياسيين الذي يتبع له ذلك المدير، وهو المرجّح...

الفصل الثالث

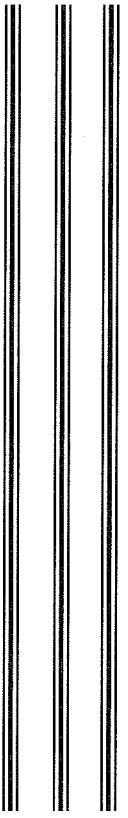

عيّناتٌ من الإدارة العامة

عيّنات من الإدارة العامة

سألتُ رئيس هيئة التفتيش المركزي مرّة، في جلسة خاصة تخلّلتها مسامرات إدارية: برأيك حضرة الرئيس، هل يرتاح الموظف في الإدارة العامة لزمن الفساد، أكثر، أم لزمن الصلاح والانضباط؟ فكان الجواب الفكاهي: إنه يرتاح لزمن الفساد طبعاً، ليبقى قطباً مرجعياً للحلّ والربط، والبيع والشراء. لأنه في زمن الصلاح والضبط القانوني والإداري، تعود المرجعية للقانون والنظام، فتُسيّر الأمور الإدارية بسهولة، دونما حاجة إلى رشوة أو تذلّل، ما ينطبق عليه قول الإمام علي بن أبي طالب (ع):

«أحسِن إلى من شئتَ وكُنْ أميره،
واستغنِ عمّن شئتَ وكن نظيره،
واحتج إلى من شئتَ وكن أسيره».

طبعاً، لا ينطبق ذلك على الموظفين الإداريين الصالحين والمستقيمين، الذين يخشون الله وتأنيب الضمير، ولا تثنيهم عن مناقبيّتهم الوظيفيّة أية إغراءات أو مضايقات.

وقد أظهرتُ في الجلسة عجبي من الفساد المستشري، الذي فقدنا الأمل بالسيطرة عليه، فردّ زميلي عضو الهيئة، أن العجب لا يعود إلى الفساد الذي اعتاد المجتمع كله على ممارسته، إنما العجب من الصلاح المفقود، فيما لو ظهر، مردّداً قول الشاعر:

«تعجبين من سقمي؟ صحتي هي العجب!».

ثم أردف قائلاً: في هذا الوقت، تتراكم الديون على البلد لتزيد على الخمسين مليار دولار، والإنفاق في غير محله يزيد ولا يتمّ ترشيده. لو أنصفونا لصنعوا لنا تماثيل من ذهب، لحرصنا الكبير على المال العام، وعلى ضبط تحصيله وإنفاقه. فابتسمتُ لقوله وأجبت: هل تنتظر من اللص أن يصنع تمثالاً للشرطي الذي يلاحقه ليلقي القبض عليه، أو للقاضي الذي يحاكمه ويفرض عليه العقوبات؟

لقد أصبحت الاستقامة الإدارية مجلبة للتهديد والابتزاز والمضايقات. ففي خلال عملنا كموظفين قياديين في الإدارة العامة، ملتزمين بالخدمة العامة والصالح العام، كنّا كلّما تعارض التزامنا مع مصالح السياسيين أو النافذين، تعرّضنا للتهديد أو الابتزاز. حصل ذلك عندما كنّا نمتنع عن نقل معلمين استجابة لمصلحة شخصية تضرّ بالصالح العام؛ فتكتّل سياسيون ضدنا وطالبوا بعزلنا[1]. وحصل ذلك عندما لم نستجب لطلبات غير محقة من رجال سلطة، فابتزّونا ومارسوا علينا الضغوط ، بحرماننا من بعض الحقوق والمكتسبات[2]. ففي ظل نظام سياسي فاسد، تخضع له إدارة فاسدة، يضيق الفاسدون ذرعاً بالمستقيمين، فتسقط أوراق هؤلاء مع انتهاء خدمتهم في الوظيفة العامة، ويمسح السياسيون كل إنجازاتهم، وبدل تعليق الأوسمة على صدورهم، فإن الأوسمة تعلّق على صدورٍ لا تستحقها، لكنها تدين للسلطان بالطاعة والولاء.

---

(١) حصل ذلك معنا في الثمانينيّات (في الجنوب)، ولا زال يحصل مع أمثالنا حتى تاريخه، وسيستمر مع غياب الإصلاح الإداري.

(٢) كالحرمان من بدل العمل الإضافي، ومن المساواة في الامتيازات مع موظفين طيّعين.

وإن كُتبت أسماء بعض الموظفين الجيّدين على لوائح الشرف، فهي تكتب على لوائح من رمال. بينما تظل أسماء السياسيين لامعة في وجوه ورثتهم، ومكانتهم محفوظة في مقاعد ممثّليهم، فتجلس مثلاً زوجات الرؤساء الغابرين، بروتوكولياً، في المناسبات الرسمية، في الأماكن التي كان سيجلس فيها أزواجهنّ فيما لو كانوا على قيد الحياة، ولا أحد ينزل عن عرشه، فيبقون رؤساء سابقين ونواباً سابقين ووزراء سابقين إلى أبد الآبدين...

أما مظاهر الفساد الإداري فتظهر في العيّنات الآتية:

١. أنواع من الخلل الوظيفي والتحايل على القانون

أ. موظف من الفئة الثالثة في وزارة الشؤون الإجتماعية، يوضع خارج الملاك ويلحق بالمؤسسة العامّة للاستخدام. يرتقي في هذه المؤسسة ليصبح مديراً عاماً لها. وعندما أُنهيت خدمته ببلوغه السن القانونية، تمّت تصفية حقوقه المالية بناءً على أنظمة المؤسسة العامة التي ألحق بها، فتقاضى مبلغ ٥٦ مليون ليرة زيادة على ما يحق له قانوناً، لأن إنهاء خدمته يجب أن يكون على أساس وظيفته الأصلية التي وُضع مؤقتاً خارج ملاكها.

ب. معلم من الفئة الرابعة، يتابع دراسته ويحصل على شهادة الدكتوراه في ظروف الحرب الأهلية اللبنانية، ثم يقفز في الوظيفة العامّة قفزات سريعة ليصبح موظفاً في الفئة الأولى (مدير عام)، براتب مقداره /٢،٨٠٠،٠٠٠/ ليرة شهرياً. بعدها، يُلحق بإحدى المؤسسات العامّة، ثم ينقل إلى مؤسسة عامّة أخرى مماثلة، ويُسمّى مفوّض الحكومة فيها براتب مقداره /٩،٥٠٠،٠٠٠/ ليرة، وفاقاً لسلسلة

رواتب هذه المؤسسة العامة[1]. والمعروف أن موظف الإدارة العامّة له الحق في نهاية خدمته بمعاش تقاعدي، أما موظفو المؤسسات العامّة فيتقاضون تعويض نهاية الخدمة.

ماذا يريد هذا الموظف، المدير العام؟

يطالب بتثبيت راتبه الجديد (٩،٥ مليون ليرة) ليعود به إلى وظيفته الأصلية، مدير عام في الإدارة العامة، ليتقاعد لاحقاً على هذا الأساس؛ ما يعادل رواتب أكثر من ثلاثة مديرين عامين، مضى على وجود الواحد منهم أكثر من عشر سنوات في الخدمة و لم يتجاوز راتبه ثلاثة ملايين ليرة !

ج. أدّت الحرب الأهلية اللبنانية (١٩٧٦) والأوضاع الأمنية الناتجة منها، إلى انقطاع كثير من الموظفين الرسميين عن أماكن أعمالهم قسراً، لعدم تمكّنهم من الوصول إليها، فكانوا يوضعون بتصرف إداراتهم أو يلحقون بأماكن عمل أخرى يستطيعون الوصول إليها، على الرغم من عدم الحاجة فيها إليهم. ومنهم من بقي في منزله واستمر بقبض رواتبه. هذا كله مقبول ومفهوم. أما غير المقبول وغير المفهوم، فهو أن يترك موظف في مؤسسة كهرباء لبنان عمله لمدة سبع سنوات متتالية، من العام ١٩٨٣ حتى ١٩٩٠، ليسافر إلى الخارج، ويتخصّص مهندساً بعد أن كان عاملاً فنياً، ويستمر بتقاضي رواتبه عن كامل مدة غيابه، ثم يعود ليحتل في المؤسسة عينها وظيفة جديدة أعلى، تتناسب مع اختصاصه. وكاد الوضع أن يستمر طبيعياً لولا أن تقدم أحدهم

(١) مجلس الإنماء والإعمار.

بشكوى ضده، فأحال التفتيش ملفّه أمام ديوان المحاسبة، واستُرِدّت منه جميع الرواتب التي قبضها دون وجه حق.

السؤال الآن: كم هو عدد الموظفين في الإدارات والمؤسسات العامة، الذين بذريعة الأوضاع الأمنية، لم يتغيّبوا عن مراكز أعمالهم فحسب، إنما تغيّبوا عن الوطن كله لسنوات عديدة، يتابعون مصالحهم الخاصة، وهم مستمرّون بتقاضي رواتبهم من الدولة اللبنانية، على أكمل وجه، دون أن يلاحقهم أحد (لعدم وجود شكوى)؛ مثلهم مثل من بقي يعمل في أصعب الظروف، معرِّضاً نفسه للأخطار الأمنية لتأمين رزقه ورزق عياله. فأين العدالة؟

د. إنّ واقع الفائض في أفراد الهيئة التعليمية، الموجود في كثير من المدارس الرسمية، يفضي إلى وجود معلمين يقبضون رواتبهم ولا يعملون، أو يعملون بنصاب جزئي بائس مقارنة مع غيرهم من المعلمين العاملين بنصاب كامل. وهؤلاء الذين لا يعملون، يستفيدون من جميع المكتسبات المالية التي تحقّقها روابط المعلمين بالضغوط والإضرابات. فترى معلماً بلا نصاب تعليمي، أو بربع أو نصف نصاب، يتقاضى كل ما يتقاضاه معلم آخر بنصاب كامل وبكدّ مجبول بعرق الجبين. هذه ليست مسؤولية المعلمين، فالإدارة السياسية مسؤولة عن هذا الخلل. لكن الذي يستوقفك، هو أن ترى المشهد نفسه في جميع إدارات القطاع العام، حتى في أجهزة الرقابة! فترى مسؤولاً رقابياً بحقيبة (تربوية أو إدارية أو مالية أو غيرها...) ومسؤولاً رقابياً آخر بلا حقيبة، وبلا مهام، فلقد استُحدث المركز فقط لتأمين التوازن الطائفي أو المذهبي في توزيع الوظائف. وعند الدولة يستوي الذين يعملون

والذين لا يعملون، لا بل ربما تميّز الذين لا يعملون بدرجات.

ولدى مقارنة الأسلاك الوظيفية بعضها ببعض، تظهر الفوارق الهائلة في الامتيازات المالية والاجتماعية[1].

٥. أمرٌ ظاهره قانوني، لكن باطنه فاسد: يتخرج موظفان اثنان من معهد الإدارة، بالشروط والمؤهلات ذاتها، ويُعيّنان في الفئة الثالثة. لكن أحدهما يُعيّن رئيس دائرة، ويعيّن الثاني رئيس قسم في الإدارة ذاتها، فيكون الأول رئيساً للثاني، يأمره ويحاسبه ويتخذ بحقه العقوبات! وربما كان الثاني أكثر كفاءة إدارية من الأول، فلا يتقبّل تعليماته وأوامره، فتسوء العلاقة بينهما، وتصبح كيديّة، وتنعكس سلباً على الادارة التي يعملان فيها[2].

٢. **قضايا قانونية، إنما لا يستسيغها الحس السليم**

أ. مدير مدرسة رسمية من الفئة الرابعة في الوظيفة العامة، يرأسه كلٌ من رئيس دائرة التربية، ورئيس المنطقة التربوية، ومدير التعليم المختص، والمدير العام للتربية. يرشّحه الحزب الذي ينتمي إليه للنيابة، ويأتي به نائباً، ويصبح بين ليلة وضحاها فوق كل الذين كانوا يرأسونه.

ب. رؤساء دوائر من الفئة الثالثة في بعض الوزارات، كانت لهم حظوة

---

(١) امتيازات العسكريين على الموظفين المدنيين، وامتيازات موظفي المؤسسات العامّة على موظفي الإدارة العامة.

(٢) حصل ذلك في مصلحة المحاسبة في وزارة الأشغال العامة، حيث بلغ الخلاف حد فتح الملفات والتحقيق من قبل أجهزة الرقابة.

سياسية فعُيّنوا وزراء. وأصبحوا بين ليلة وضحاها فوق رؤساء المصالح والمديرين العامين، الذين خفّف عنهم أن مرؤوسيهم لم يُعيّنوا وزراء عليهم في الوزارة نفسها، إنما في وزارة أخرى. وهؤلاء كثر، وبعضهم عادوا مع نهاية عهد الحكومة التي وُزّروا فيها إلى وظائفهم الأصلية.

ج. ظل المجلس الدستوري في لبنان معطلاً عن العمل منذ العام ٢٠٠٣ (تاريخ انتهاء ولاية خمسةٍ من أعضائه وعدم تعيين بدلاء عنهم بسبب التجاذبات السياسية) ولغاية العام ٢٠٠٩. وكان آخر قرار اتخذه المجلس الدستوري قبل تعطيله، القرار المتعلق بإبطال نيابة غبريال وميرنا المر (الحائز كل منهما على أكثر من ٣٠٠٠٠ صوت) وتثبيت نيابة النائب غسان مخيبر (الحائز على ١٦٠٠ صوت)، وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٤.

المشكلة أن هذا المجلس يكلّف الدولة حوالي مليارين وستماية مليون ليرة سنوياً (بدل أجور ورواتب)، إضافة إلى إيجار المبنى (حوالي ٥٠٠،٠٠٠ دولار سنوياً)، وأن راتب رئيس المجلس ١٣ مليون ليرة شهرياً، وراتب كل عضو من أعضائه ٨ ملايين ليرة.

وقد استنكف خمسة من أعضائه عن العمل وظلوا يقبضون رواتبهم بصورة طبيعية.

وفي العام ٢٠٠٥ انتخب مجلس النواب ثلاثة أعضاء بدلاً عن الأعضاء المنتهية ولايتهم، إلاّ أن مجلس الوزراء لم يعيّن العضوين الآخرين، و لم يقسم الثلاثة الأول اليمين، وبقي المجلس معطّلاً.

وإذا كانت مهام المجلس الدستوري تتلخص بـ:

- بتّ الطعون في القوانين المخالفة للدستور.
- بتّ الطعون الناشئة عن الانتخابات النيابية.
- تلقّي التصاريح بالأموال المنقولة وغير المنقولة (وهذه هي المهمة الوحيدة التي بقيت لمجلس معطّل عن العمل)؛

فلماذا لا يكون نظام المجلس نظام جلسات، تُعقد حيث تدعو الحاجة، وتعطى عنها البدلات المناسبة؟ بدل أن تصرف المليارات سنوياً على مجلس شاءت الظروف تعطيله عن عمله[1].

٣. سرقات الصغار

أمّا سرقات الكبار، فلا وثائق لدينا عنها، وتفاصيلها عند الكبار أنفسهم. لكنّ الصغار يسرقون أيضاً، وسرقاتهم موثّقة، لأن القوانين ـ كما سبق وذكرنا ـ هي مثل بيت العنكبوت، تعلق به الحشرات الصغيرة، أما الطيور الكبيرة، فتحمله بقوائمها وتنطلق.

أحد الموظفين الصغار في وزارة التربية، كان يجمع من صناديق المدارس وصناديق التعاضد المدرسي، بدلات ضمان الحرّاس والخدم، ثم لا يسدّدها كلها، فيقتطع منها ما يحتاج إليه، على مدى أربع سنوات، من العام ٢٠٠٣ لغاية العام ٢٠٠٧، حيث بلغ ما اقتطعه لنفسه خلسة حوالي ٤٢٥ مليون ليرة. وعندما انتهت خدمته في الوظيفة العامة، أقيم له احتفال تكريمي،

(١) ليست هذه المعلومات سرية، فقد نشرتها صحيفة السفير في صفحتها الثالثة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ في مقال كتبه أحد وزراء العدل السابقين.

لعطائه ومناقبيته، فهو لطيف ومرح وخدوم، والمكرّمون له لا يعرفون شيئاً عن فعلته التي وضع التفتيش المالي يده عليها فيما بعد.

٤. رشوات

روى لي أحد المحامين، بعد أن أعطيته عهداً بالتكتّم على الأسماء، مكتفياً برواية الوقائع، أنه من أجل إنجاز قضية في المحكمة العقارية، طُلب إليه غسل سند الملكية موضوع القضية، في وزارة المالية. قصد أحد موظفيها فأفاده بأن كلفة غسل السند ألف دولار أميركي. فاوضه المحامي، فقبل في النهاية بمئتي دولار فقط، مقابل وضع خاتمه وتوقيعه على السند مع شرح مضلِّل.

مرةً أخرى، طلب المحامي نفسه من أحد أمناء السجل العقاري، التوقيع على مجموعة من السندات المنجزة، التي تخصّ قضية يرافع فيها، فماطل أمين السجل، مصرحاً أن ذلك يحتاج إلى بضعة أسابيع، وربما أشهر للتدقيق قبل التوقيع. وبعد أن فاوضه على إكرامية بـ مئتي ألف ليرة تمّ توقيع السندات فوراً.

وسأل مرة عن معاملات تخص قضاياه في الدوائر العقارية، فأفادته الموظفة المختصة التي تُدخل المعلومات على الكمبيوتر، أن إنجاز ذلك يحتاج إلى ثلاثة أشهر. وعندما فاوضها على إكرامية مقدارها ٣٠٠ دولار أميركي، قبلت وقالت: «تعال وخذها غداً منجزة خالصة». لكن المحامي علم صدفة أن المعاملات منجزة سابقاً وجاهزة للتسليم، وعاتب الموظفة المرتشية، فأقرّت بأن المعاملات منجزة فعلاً، لكنها لم تُدخلها إلى الحاسوب بانتظار قبض المعلوم. وعندما هدّدها بافتضاح أمرها، تنازلت عن مئتي دولار وقبلت بمئة فقط، مقابل إدخال المعلومات، وقضي الأمر.

إذا كان هذا شأن موظفين صغار، من الفئة الرابعة وما دون، فما شأن

الموظفين الكبار، والسياسيين الكبار، والمعاملات الكبيرة الدسمة؟ من المؤكد وجود صفقات بعشرات ومئات الآلاف وملايين الدولارات، على حساب مداخيل الخزينة اللبنانية، أو على حساب جيوب المواطنين الذين يريدون قضاء حاجاتهم ولا يجرأون على التصريح، ويبقى الراشي حامياً للمرتشي، والسياسة تحمي الجميع!

٥. **سياحة إدارية**

مع تفعيل عمل وزارة التنمية الإدارية، كانت هذه الوزارة تعقد المؤتمرات وتقيم ورش العمل للموظفين الإداريين، بتمويل من القروض التي هي جزء من الدين العام الذي يفوق اليوم الخمسين مليار دولار. هذه الورش والمؤتمرات لم تكن تعقد إلاّ في الفنادق الفخمة وبتكاليف خيالية (أجور قاعات وثمن طعام ومنامة)، وكل ذلك على حساب الشعب اللبناني. وعندما كنّا نعترض على الطريقة، ونسأل: لماذا لا تعقد هذه الورش والمؤتمرات في مؤسسات رسمية مع غداء عمل وتكاليف زهيدة؟ كان الجواب أن الدول المانحة تشترط إقامة المؤتمر في فندق فخم، دعماً للقطاع السياحي، ما حدا أحد الزملاء (مفتش عام أصبح في ذمة الله) إلى إطلاق عبارة «**السياحة الإدارية**» على هذه الأعمال. وإن إحدى ورش العمل التي أُقيمت في أحد فنادق فاريّا بين ١٨ و ٢٠ نيسان ٢٠٠٨ كانت كلفتها ١٦ مليون ليرة عن يومين فقط. ولو أُقيمت تلك الورشة في مؤسسة رسمية لما زاد عدد ملايين كلفتها على عدد أصابع اليد الواحدة. فعدِّد ورش عمل، وعدِّد ملايين؛ وفي المحصّلة تبقى التوصيات الصادرة عن هذه الورش، غالباً، حبراً على ورق.

٦. من قصص الوضع بالتصرّف

درجت العادة ـ كما سبق وذكرنا ـ على وضع المديرين العامين (الذين يختلفون مع وزرائهم) بالتصرّف، مهما كانت كفاءاتهم عالية. يعني ذلك كفّ أيديهم عن العمل وتعيين بدلاء عنهم، فيصبح للوزارة في مديرية عامة ما، مديران عامان، واحد يعمل وآخر موضوع بالتصرّف.

مدير عام إحدى الوزارات كان متضلّعاً في الأمور الاقتصادية، ناجحاً وكفوءاً أنجز الكثير من الملفات الكبيرة. والموظفون «الأوادم» معه يعتبرونه نموذجاً للكفاءة العالية والإصلاح الإداري، وهذا أيضاً بشهادة الكثيرين، بدءاً بشهادة رئيس الحكومة، وانتهاء بشهادة وزيره الذي قال فيه في تصريح صحافي: «... إنه كفوء جداً، ويستأهل أن يكون وزيراً، لكنه لا يتفق مع توجّهاتنا. وأنا لم أغدُر به، فقد أبلغتُه منذ شهر نيّتي بتغييره[1]...» وعلى الرغم من ذلك التصريح، فقد أقدم الوزير على إهانته، بقوله له: «عمرو ما يعجبك... وعمرينو ما يعجبك»، عندما تجرّأ ذلك المدير العام وصرّح بأن العمل لا يعجبه. ثم طلب الوزير وضعه في التصرّف فوافق مجلس الوزراء على طلبه بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١٠.

هذا غيض من فيض البدع الإدارية التي لو جُمعت كلها لضاقت بها المجلدات.

---

(١) صحيفة السفير تاريخ ١٥ و٢٠٠٥/١١/١٧.

الفصل الرابع

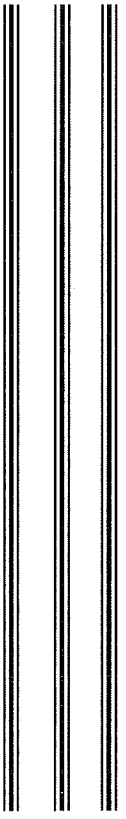

عيّناتٌ من موارد المال

عيّنات من موارد المال

حيث يوجد المال يوجد الفساد ويزيد، وهو لا يقتصر على بعض السياسيين وكبار الموظفين، بل يتعداهم ليبلغ الموظفين الصغار الذين يتعاطون الأعمال المالية، لأنه:

إذا كان رب البيت بالطبل ضارباً فشيمة أهل البيت كلهم الرقص

وهذا حاصلٌ في دوائر النفوس، والدوائر العقارية، ودوائر تسجيل السيارات والآليات[1]. ففي «النفوس» أصبح «البخشيش» أمراً عادياً، والتزوير يتم من وقت لآخر. وفي «العقارية» يتم تخفيض قيمة «التخمينات» لصالح الشخص المستفيد، على حساب مالية الدولة ولقاء رشوة لموظف مسؤول. وفي تسجيل السيارات والآليات، يطلق الموظفون من رأس الهرم إلى قاعدته أيدي معقبيّ المعاملات، فيتقاسمون وإياهم ما يجنونه من أصحاب المعاملات، الذين يبغون إنجاز معاملاتهم بالسرعة والتسهيلات المرجوّة؛ عدا عن التزوير طبعاً. أما أمناء الصناديق، وأينما كانوا، فيستوفون أكثر من المتوجب، (من الكسور أو «الفراطة»)؛ وفي نهاية الدوام يضعون الزائد في جيوبهم.

وفي التفاصيل، عن الفساد المالي، نتوقف عند العناوين الآتية:

---

(١) لقد جعلنا لهيئة إدارة سير الآليات والمركبات فصلاً خاصاً بها. (ص ١٦٧)

١. **الإستفادة من راتبين**

نصّت المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٨/٤٧ على ما يأتي:

«لا يجوز الجمع بين المعاش (المعاش التقاعدي) وأي راتبٍ أو تعويضٍ أو أجرٍ شهري أو يومي يُدفع من خزينة الدولة. ويوقف صرف المعاش طيلة وجود صاحبه في الوظيفة». وعلى الرغم من ذلك، فإن موظفين متقاعدين من جميع الفئات، يتقاضون معاشاً تقاعدياً من خزينة الدولة، ثم تتعاقد معهم وزاراتهم التي كانوا يعملون فيها، بصفة مستشارين أو غير ذلك، وتدفع لهم أجوراً تفوق معاشاتهم التقاعدية. حصل ذلك مع أحد كبار موظفي التربية، الذي أُنهيت خدماته بمعاش تقاعدي العام ٢٠٠٨، وأُعيد تعيينه مستشاراً للوزير بأجر إضافي يفوق معاشه. كما حصل الأمر عينه مع أحد كبار موظفي وزارة المالية في الفترة ذاتها.

٢. **سرقة المعاشات التقاعدية**

أ. ظلت أرملة الرقيب المتقاعد في الجيش اللبناني المرحوم (ح. أ. م.) تقبض المعاش التقاعدي لزوجها المتوفى حتى تاريخ وفاتها العام ١٩٨٧. وبوفاتها كان يجب أن يتوقّف هذا المعاش، فلا أحد يحق له الإستفادة منه قانوناً، كون المرحوم قد ترك إلى جانب زوجته (كوريثة) إبنةً موظفة لا يحق لها الاستفادة. لكن الغريب، أن المعاش التقاعدي ظل يُصرف ويحوّل إلى أحد المصارف مدة ١٧ عاماً بعد وفاة المستفيدة الوحيدة. ولا أحد يعرف من كان يقبضه. ولم ينكشف الموضوع، إلاّ بعد أن تركت إبنة المتوفى وظيفتها وتقدمت بطلب الاستفادة من معاش والدها التقاعدي، اعتباراً من شهر تشرين الأول العام ٢٠٠٤! فأين ذهبت هذه

الأموال التي ناهزت ٨٢ مليون ليرة لبنانية؟ ولا بدّ أن تكون هذه حالة من حالات كثيرة غير مكشوفة أو معروفة لدينا. الجواب، موجود ربما، عند موظفي دائرة التقاعد، أو لدى النيابة العامة التمييزية.

ب. مع مطلع القرن الواحد والعشرين (٢٠٠١ وما فوق)، توجّهت وزارة المالية لتحديث أعمالها عن طريق المكننة، وكانت سبّاقة في ذلك. لكن المكننة كانت سيفاً بحدّين: حدّ تسريع وضبط الأعمال المالية، وحدّ فتح أبوابٍ للتزوير غير معهودة. فمن خلال التحقيق في مصير المعاشات التقاعدية للمرحومين (ح. ح.) و(ب. ت.)، الذي أجراه التفتيش المالي، وبطلب من وزير المالية العام ٢٠٠٦، تبيّن أن أحد مستشاري وزير المالية السابق، المكلف وضع برامج مكننة معاشات التقاعد، كان يدخل مباشرة، أو بواسطة موظفين تحت أمرته على هذه المعاشات، فيضيف إليها ما يشاء، ويبدّل فيها ويزوّر ما يشاء. فيجعل من إبنة المرحوم (ح. ح.) أرملةً له، ويشطب أولادها عن استمارتها ويجعلها مستحقة بشكل غير شرعي لمعاش زوجها التقاعدي، ثم يحوّل هذه المعاشات إلى أحد المصارف، كمرحلة أولى، لينتهي بالتحويل إلى المصرف الذي فيه حسابه الخاص وحساب زوجته، فتصبّ المعاشات التقاعدية المزوّرة وغير الشرعية في هذه الحسابات.

مئات ملايين الليرات ضُبطت في قضية واحدة، فما أدرانا بقضايا لم تُضبط؟ والمكننة التي كانت وسيلة لتسهيل العمل وضبطه أصبحت وسيلة لعمليات التزوير و«البلطجة». أما القائم بهذه العمليات فظلّ يجد من يحميه، ويسهّل له مغادرته الأراضي اللبنانية.

٣. التهرّب الضريبي

تتقاضى الدولة من موظفيها ضريبة الدخل عن رواتبهم، باقتطاعها سلفاً من هذه الرواتب. أما الضريبة على المكلّفين الآخرين، فالتهرّب منها أو تهريبها يسير على قدم وساق.

إحدى الشركات التجارية تـمّ تهريبها من دفع ما يزيد على ٣ مليارات ليرة لبنانية، وذلـك على أيـدي موظفين مختصين فـي وزارة المـال (مراقبـان ماليان ورئيس دائرة).

والموظفون أنفسهم الذين حرموا الخزينة من هذا الدخل الضريبي، عادوا وهرّبوا العام ٢٠٠٥ مؤسسة تجارية أخرى لبيع العطورات وأدوات التجميل وبطاقات التشريج الخلوية، من دفع مبلغ مليارين وتسعماية مليون ليرة[١]. وهذا التهريب يتم، إما عن سابق تصوّر وتصميم (لقاء إكرامية = رشوة)، وإما إهمالاً في التدقيق، وفي كلا الحالين تترتّب المسؤولية.

قياساً على ذلك (التهرّب من دفع ٦ مليارات ليرة عن شركتين فقط)، كم نتوقع أن يكون عدد الشركات التي تمّ تهرّبها، أو تهريبها، قصداً أو إهمالاً من دفع ضريبة الدخل، وما هو حجم المبالغ التي خسرتها الخزينة اللبنانية بسبب هذا التهرّب؟ إنها لا شك أموال طائلة!

نذكّر بالمناسبة، أن الدولة تفرض ضريبة مقدارها ٥٪ على فوائد الودائع المصرفية مهما كان حجم المبلغ المودع، ما حدا أحد الحريصين على المال العام[٢]، وعلى تأمين مداخيل إضافية لخزينة الدولة، أن يتقدم باقتراح لتعديل أحكام القانون الحالي، بحيث تخضع هذه الفوائد لضريبة تصاعدية بناءً

---

(١) القرار رقم ٢٠٠٨/٧٥، مرجع سابق.

(٢) مرجع رقابي مالي.

على شطور المبالغ المودعة، تتراوح بين ٣ و ١٠٪ تبعاً لأحجام هذه المبالغ، ما يجعل هذه الضريبة تأخذ بعين الاعتبار معيار العدالة الاجتماعية، من خلال توزيع أعبائها بشكل عادي وفق القدرات المالية لمختلف الشرائح الاجتماعية. لكن اقتراح مشروع قانون كهذا لا يرى طريقه إلى النور، حتى ولو حقّق، إلى جانب العدالة الاجتماعية، مدخولاً ضريبياً إضافياً للخزينة يزيد على ٣٠٠ مليار ليرة سنوياً!

٤. تسيّبٌ في مصلحة سكك الحديد

سنتجاوز الحديث عن الهدر الحاصل في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، في موضوعات التلزيمات والتعهّدات والصفقات وعقود الاتفاق بالتراضي، والمناقصات التي لا تشارك فيها إلا جهة واحدة، وبيع المقطورات والجرارات والعوارض الحديدية والخردوات والاختلاسات...، ووجود ٤٠٠ سائق متعاقد اعتبروا فائضين وهم يقبضون رواتبهم؛ باعتبار أنّ هذه الأمور جميعها موجودة في إدارات أخرى كثيرة. ونتوقف بشكل حصري، عند التعدّيات الحاصلة على الأملاك السائبة لهذه المصلحة.

فبعد أن شُلّ عمل سكك الحديد، وتراجع أداء النقل المشترك، و لم تعد المصلحة تستعمل أملاكها أو تستثمرها أو تمون عليها، كان مصير هذه الأملاك العرضة للتعدّي عليها، واستثمارها من قبل الغير، باستعمالها كمقاطع طرقات ومواقف سيارات للتجمّعات والمنتجعات السياحية (كما في مسابح خلده وأوتيل فلوريدا)، وإقامة الفنادق الخاصة (كما في أوتيل بولييه)، والشاليهات (كما في منطقتي البترون والهرّي)، وبناء محطات للمحروقات وتشييد الأبنية السكنية الخاصة.

فلماذا لا تُستثمر هذه الأملاك لصالح الخزينة اللبنانية؟

٥. الدوائر العقارية

روى موظف نزيه (معلم ملحق بإحدى الدوائر العقارية)، عارف ببعض خفايا الأمور، أن أمين السجل العقاري الذي يرأسه، قد أصبحت ثروته التي جمعها بسبب وظيفته، تقدّر بعشرة مليارات ليرة لبنانية (ملايين الدولارات). يحصل ذلك عن طريق البيع والشراء والإكراميات (رشوات) التي يتلقاها نتيجة تخفيض رسوم نقل الملكية على الشاري؛ إذ يستطيع أمين السجل أن يسعّر شقة ثمنها الفعلي لا يقل عن ٥٠٠ مليون ليرة، بمئة مليون ليرة فقط، فيوفّر على المشتري ٢٤ مليوناً رسوم تسجيل، يكرمه منها المشتري بأربعة ملايين!

وروى الموظف نفسه أن جميع أمناء السجلات العقارية في لبنان قد أصبحوا من الأغنياء الموسرين، وقد طال الإثراء صغار الموظفين، من رؤساء المكاتب وما دون، وصولاً إلى الحجّاب. وهذه الأمور يصعب وضع اليد عليها، فلا الراشي ولا المرتشي يعترفان. وعندما ضبط أحد المفتشين الماليين موظفاً بالجرم المشهود، كانت الرشوة المضبوطة لديه عشرة آلاف ليرة فقط، عوقب الموظف بعشرة أضعافها. أما من يقبض الملايين فلا يعلق في الشِّباك، لأن شباك القوانين كشباك العنكبوت، لا تعلق بها إلاّ الحشرات الصغيرة.

وفي الوقائع، فقد بيع العقار رقم ٢٧٠٩ (منطقة بعبدا العقارية) بتاريخ ٢٠٠٣/١/٢ بـ/١،٠٨٠،٠٠٠/ مليون وثمانين ألف دولار أميركي، ودُفعت رسوم التسجيل المستحقة على هذا المبلغ، ثم أُعيد بيع العقار عينه بعد مضي شهرين ونيّف، بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢، بـ/٤٤٠،٠٠٠/ أربعمئة وأربعين ألف دولار فقط! ما يعني تلاعباً بالتخمين لصالح الشاري. ثم أُعيد

بيعه للمرة الثالثة بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢ بسعر/١،٨٠٠،٠٠٠/ مليون وثمانمئة ألف دولار. فتكون الصفقة في البيعة الثانية، بحرمان الخزينة من الرسوم عن مبلغ /٦٤٠،٠٠٠/ ستمئة وأربعين ألف دولار.

وفي منطقة حارة حريك العقارية، بيع العقار رقم ١٠٦٣ بسعر ٧٥ دولاراً للمتر المربع الواحد. بينما بيع العقار الملاصق له بسعر ٧٥٢ دولاراً للمتر المربع، ما يعني أن الخزينة قد خسرت رسوم التسجيل بمقدار عشرة أضعاف، بسبب كتمان الثمن، الذي لا شك أن أمين السجل العقاري يعرفه عن ظهر قلب[1].

وفي إحدى حالات البيع والشراء، كان شقيق أحد المراجع الحكومية يجري تسجيلاً لعقار اشتراه، برسوم أقل بمليون دولار من المتوجب تبعاً للسعر الحقيقي. وعندما تدخّل التفتيش المالي، تمّ تصويب الأمور، وتحصيل مليون دولار إضافية لصالح الخزينة، فهل سيكون المرجع الحكومي مسروراً من المفتش الذي قام بالمهمة؟

هذه الأمور قد لا يطالها القانون بصورة جازمة، فلمدّع أن يزعم أن العقود تتم بالتراضي. لكن التزوير لا مكان فيه لشفاعة . فبعض سماسرة الأراضي زوّروا إيصالات بمئات ملايين الليرات، وسجّلوا عقارات دون أن يُدخلوا إلى خزينة الدولة قرشاً واحداً، وهم ملاحقون قضائياً (على الورق)، لكنهم طلقاء ويتواجدون في أماكن عملهم.

و لم يعد ما نرويه بعموميته، خافياً على أحد. فبرامج الفساد التلفزيونية تستضيف هذه الحالات؛ حيث استضاف برنامج الفساد في إحدى المحطات بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٧ سيدة لبنانية أرمنية، تملك قطعة أرض في منطقة النقاش.

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٨/١١١.

اضطرت هذه السيدة هرباً من الحرب الأهلية اللبنانية إلى ترك لبنان والعيش في سوريا. وعندما استقر الوضع الأمني عادت إلى لبنان لتجد أن قطعة الأرض التي تمتلكها قد بيعت وأصبحت ملكاً لأشخاص آخرين، وأن البيع تمّ بوثائق مزوّرة اعتُمدت في كتابة العدل، ثم في الدوائر العقارية. لكن الأرض لم تعد أرضها وهي تناشد ضمائر المسؤولين!

٦. بدلات إيجارات المباني الحكومية

إذا استأجرتَ مبنىً، وكنتَ بحاجة إليه، وكان بدل الإيجار مرتفعاً جداً، فتلك مصيبة. أما أن تستأجر مبنى، وتدفع بدل إيجاره ولا تستعمله لعدم الحاجة إليه، فالمصيبة أعظم.

إن المباني التي سبق للجامعة اللبنانية أن استأجرتها، ثم استغنت عن استعمالها وأخلتها، فبقيت شاغرة ومستأجرة في الوقت عينه، تكلّف الخزينة اللبنانية مئات ملايين الليرات سنوياً.

فمبنى كلية الصيدلة (في الرملة البيضاء) بدل إيجاره أكثر من ٣٥٠ مليون ليرة. ومبنى معهد الفنون الجميلة القديم الشاغر منذ العام ٢٠٠٦ بدل إيجاره أكثر من ٣٢٠ مليون ليرة. ومبنى كلية العلوم (في المنصورية) الشاغر منذ ٢٢ عاماً بدل إيجاريه حوالي ١٢٠ مليون ليرة، ومكتبة كلية الحقوق (في رأس بيروت ـ الصنايع) حوالي ٣٢ مليون ليرة، ومبنى كلية طب الأسنان (في سن الفيل) ٦٠٠ مليون ليرة، ما مجموعه أكثر من مليار و٤٢٠ مليون ليرة سنوياً، بدل إيجار مبانٍ شاغرة لا زالت مستأجرة.

أما دور المعلمين المستأجرة، والمتوقّفة نهائياً عن العمل منذ العام ١٩٩٩ وعددها ١٣، فمجموع بدل إيجاراتها السنوية ٤٤٠ مليون ليرة.

وقد رصدت مؤسسة «**الدولية للمعلومات**» نماذج «للمزاريب» الحكومية في الهدر العام، عندما نشرت معلومات عن المبنى المستأجر من قبل الدولة اللبنانية، لصالح «الأسكوا»[1]، والذي بلغت قيمة إيجاره ١٠٠ مئة مليون دولار خلال ١٣ عاماً (١٩٩٧-٢٠٠٩). والمبنى تملكه شركة «سوليدير»، التي استرجعت قيمته من إيجاره في غضون أربع سنوات فقط[2].

كنّا نتأفّف من قيمة الإيجار المرتفعة لمبنى التفتيش المركزي (حوالي المليار ليرة سنوياً)، ما يكفي لتشييد بناء بديل، يكون ملكاً للدولة. لكن الدولة، بدل أن تشيّد بناءً بديلاً عن بناءٍ مستأجر، شيّدت لوزارة التربية بناءً بديلاً عن أبنية غير مستأجرة تملكها هي، بلغت كلفة بنائه حوالي ٣٦ مليار ليرة، وبلغت قيمة عقد صيانته وتشغيله لأول سنة بعد استلامه مليارين وثلاثمئة وثلاثين مليوناً (عن العام ٢٠٠٨)، فكنّا مع تشييد الأبنية الجديدة كالمستجير من الرمضاء بالنار، وأعلنّا التراجع عن مطلبنا بتشييد مبنى جديد للتفتيش المركزي، لأن المنشار في هذه الحالة ستكون أسنانه أكثر حدّة.

٧. نفقات سريّة

في عهد الرئيس الياس الهراوي (الذي انتهى العام ١٩٩٨)، كان يُرصد للنيابة العامة التمييزية تسعة ملايين ليرة سنوياً كنفقات سريّة. جاء الرئيس اميل لحود (الذي انتهى عهده في ٢٠٠٧/١١/٢٣) فألغى هذه النفقات. وفي عهد حكومة الرئيس السنيورة (التي حلّت محل رئيس الجمهورية حتى ٢٠٠٨/٥/٢٦، طيلة فترة الفراغ الفاصلة بين نهاية ولاية الرئيس لحود وبداية

---

(١) اللجنة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٢) تحقيق ورد في جريدة السفير بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٧.

ولاية الرئيس سليمان)، رُفع حجم هذه النفقات لتبلغ ٦٠٠ مليون ليرة سنوياً، كنفقات سرّية وُضعت بتصرّف المدعي العام التمييزي، والنفقات السرّية هذه معتمدة في إدارات كثيرة، كالمديرية العامة للدفاع المدني[١]، والأسلاك العسكرية والأمنية والقضائية وغيرها، وهي تُصرف بلا حسيب أو رقيب.

وفي تقرير صادر عن مؤسسة «**الدولية للمعلومات**»، ورد أن النفقات السرّية للأجهزة الأمنيّة اللبنانية قد ارتفعت من ٦ مليارات ليرة العام ٢٠٠٥، إلى ٢٠ مليار ليرة العام ٢٠١٠. وقد نشأ هذا الارتفاع من زيادة النفقات السرّية للجيش اللبناني بنسبة ١٥٠٪ (في حين تمّ تخفيض نفقات أمن الدولة). بينما ارتفعت موازنة النفقات السرّية لقوى الأمن الداخلي (لشعبة المعلومات التي يعتبرها البعض غير شرعية) بنسبة ٩٠٠٪، أي من ٨٠٠ مليون إلى ٨ مليارات ليرة لبنانية. والنفقات السرّية تصرف في هذا المجال عادة على المخبرين[٢].

---

(١) تبيّن أن مدير عام الدفاع المدني قد صرف في عهد وزيرين للداخلية مبلغ ٣٥٠ مليون ليرة تحت عنوان «نفقات سريّة» بموافقة المرجع الصالح (الوزير) دون وجود مستندات تصفية لهذا البند ودون ذكر الأشخاص والجهات المستفيدة. (قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/٨٨).

(٢) جريدة السفير العدد ١١٧٦٠ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨.

الفصل الخامس

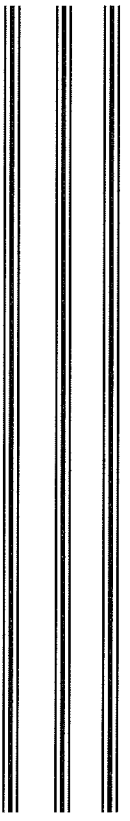

مفارقاتٌ في الرواتب والأجور

مفارقاتٌ في الرواتب والأجور

من أقصى حدود المثالية إلى أقصى حدود الماديّة، من أفلاطون إلى ماركس، وعبر التاريخ، طرح الجميع موضوع العدالة الاجتماعية، وموضوع إنصاف البشر في مواردهم وأسباب معيشتهم؛ فقال **أفلاطون** في كتاب «**الجمهورية**»: إن ثروة الغني لا يجب أن تزيد على أربعة أضعاف ثروة الفقير. وقال ماركس: إنه في المرحلة الأولى من الاشتراكية، يجب أن يكون «**لكل إنسان حسب عمله**»، وفي المرحلة التالية من الشيوعية، يجب أن يكون «**من كل إنسان حسب طاقته ولكل إنسان حسب حاجته**».

ولقد اجتمع الرأي بين المثاليين والماديّين على وجوب إنصاف الناس، والتخفيف من الفروقات في مداخيلهم ومواردهم، لدرجة أن أفلاطون المثالي، كان يجنح إلى الواقعية المادية في طلب الحدّ من الغنى الفاحش، وأن ماركس المادي، كان مثالياً في طلب المساواة التامة بين بني البشر، وعدم تمييز الناس في مداخيلهم إلاّ بناءً على حاجاتهم.

لكن أحداً من أمثال هؤلاء الفلاسفة والمفكّرين لم تتحقق أمانيه، فأين نحن في لبنان من هذه الطروحات؟

١. **الفروقات في رواتب موظفي الفئة الأولى**

يعتبر موظفاً في الفئة الأولى:

أ. رؤساء وأعضاء الهيئات الرقابية.

ب. مفتشون عامون ومن يماثلهم في هذه الهيئات.

ج. المديرون العامون في الملاك الإداري العام.

د. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون العامون في الهيئات والمؤسسات العامة، ومن يماثلهم.

قبل ٢٠٠٨/٥/١ كان أساس الراتب الشهري لنماذج من هؤلاء على الوجه الآتي:

- مدير عام في الملاك الإداري العام ٢،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- مفتش عام في التفتيش المركزي وموظفو الفئة الأولى في مجلس الخدمة المدنية والهيئة العليا للتأديب ٢،٩٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- موظف فئة أولى في المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات ٤،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- المدير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- رئيس الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة بطرابلس ٨،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- رئيس مجلس الإنماء والإعمار ومن يماثله وعضو الهيئة المنظمة للاتصالات ١٣،٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات ١٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.
- رئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف ٢٥،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.

هذه الأرقام هي المعروفة والمتداولة، والتي نشرتها وكالة «**الدولية للمعلومات**» في الصحف اللبنانية بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠. أُضيف إلى هذه الرواتب مبلغ ٢٠٠،٠٠٠ ليرة غلاء معيشة بموجب القانون رقم ٦٣ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١، وأصبح الحدّ الأدنى للأجور اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١، /٥٠٠،٠٠٠/ ليرة، بدل /٣٠٠،٠٠٠/ ليرة قبل ذلك التاريخ.

٢. مضاعفات الرواتب والأجور

قبل القانون رقم ٢٠٠٨/٦٣ كان الحدّ الأدنى للأجور في لبنان /٣٠٠،٠٠٠/ ل.ل.[١] وكان راتب المدير العام /٢،٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (أي ٨ أضعاف الحدّ الأدنى للأجور). وراتب الوزير أو النائب حوالي ١١ مليون ليرة (٣٧ ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور). وراتب رئيس مجلس الإنماء والإعمار ومن يماثله /١٣،٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل. (٤٥ ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور). وراتب رئيس مجلس إدارة طيران الشرق الأوسط ٢٤ مليون ليرة (٨٠ ضعفاً للحدّ الأدنى للأجور). وراتب أو تعويضات حاكم مصرف لبنان ٦٠ مليون ليرة[٢] (حوالي ٢٠٠ ضعف للحدّ الأدنى للأجور).

وبالمقارنة يتبيّن، أن راتب حاكم المصرف المركزي (وهو الأعلى في لبنان)، هو أعلى من راتب رئيس الولايات المتحدة الأميركية ورئيسة وزراء ألمانيا (راتب كل منهما حوالي ٢٣٠٠٠ يورو)، ويبلغ أربعة أضعاف راتب رئيس وزراء أسبانيا (٧٥٠٠ يورو)[٣].

---

(١) أصبح /٥٠٠،٠٠٠/ ل.ل. اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١.

(٢) في مقابلة على تلفزيون المنار، مساء الجمعة في ٢٠٠٩/٣/١٣، سأل مدير البرنامج حاكم مصرف لبنان عن راتبه، فأجابه بأن راتبه الشهري هو ٢٢ مليون ليرة فقط. لكن أحد مستشاري الحاكم أكدّ لنا أن دخله الشهري يتراوح بين ٥٠ و٦٠ مليون ليرة، على اعتبار أن أساس الراتب الثابت يمكن أن يكون ٢٢ مليوناً فقط، لكن عشرات الملايين الإضافية يمكن أن تكون من الردّيات والتعويضات الأخرى المختلفة، ومن احتساب أشهر السنة ١٦ شهراً بدل ١٢.

(٣) تقارير نشرتها الصحف وتعود للعام ٢٠٠٨.

٣. بين الإدارة العامة والمؤسسة العامة

أ. عطفاً على ما ورد في البند السابق من مقارنات، لا سيما بين رواتب المديرين العامين في الإدارة العامة، ورواتب رؤساء بعض المجالس، كمجلس الإنماء والإعمار ومجلس إدارة طيران الشرق الأوسط، فقد ورد في أحد ملفات التحقيق عام ٢٠٠٧ [١] ما يأتي:

بعد أن حدّد المرسوم رقم ٣٧١٩ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٤ المخصّصات والتعويضات في المستشفيات الحكومية التي تضم مئة سرير وما فوق، صدر المرسوم رقم ١٤٢٥٤ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨، الذي قضى بإنشاء مؤسسة عامة لإدارة مستشفى فتوح كسروان الحكومي - البوار، فحدّد أسرّة المستشفى بمئة سرير، وعيّن رئيساً لمجلس الإدارة براتب شهري مقداره /٣،٥٠٠،٠٠٠/ ليرة، يضاف إليه تعويض جلسات /٨٠٠،٠٠٠/ ليرة، وتعويض تمثيل /٥٠٠،٠٠٠/ ليرة، وبدل سيارة /٣٠٠،٠٠٠/ ليرة، ما مجموعه /٥،١٠٠،٠٠٠/ ليرة لبنانية؛ فهل هذا الموقع الوظيفي أهم من موقع رئيس التفتيش المركزي في لبنان، الذي يبدأ راتبه بـ /٣،٥٠٠،٠٠٠/ ليرة؟

ب. بلغ تعويض نهاية الخدمة لمدير مصلحة مياه بيروت ملياراً ومئة مليون ليرة لبنانية (تحتسب لهذا التعويض جميع المداخيل والتعويضات المقبوضة خلال سني العمل، من رواتب وبدلات نقل وساعات إضافية ومكافآت). وكان تعويض نهاية الخدمة لموظفين في تلفزيون لبنان ملياراً ونيّف من الليرات. بينما تتراوح تعويضات الصرف لمديرين عامين في الإدارة العامة بين المئة وخمسين والمئتي مليون ليرة، تبعاً

---

(٢) الملف رقم ٢٠٠٧/٦٨.

لرواتبهم وسنوات خدمتهم. ما يجعل تعويضات الصرف لموظفين في المؤسسات العامة، خمسة أو ستة أو سبعة أضعاف تعويضات نهاية الخدمة لموظفين عامين في الفئة الأولى. فما هو «فضل موسى على ربّه»، ولماذا عدم الانصاف؟

٤. بين ملاك وآخر

تخرّج السيدان (ع. ح.) و(أ. ص.) من دار المعلمين والمعلمات الابتدائية، وعُيّنا معلِّمَيْن ابتدائيّين، وباشرا عملهما في اليوم ذاته بتاريخ ١٩٧١/١٠/٦.

بعد مرور ٣٩ عاماً على هذا التعيين، بقي (ع. ح.) معلماً في الفئة الرابعة، بينما عُيّن (أ. ص.) ورُفّع إلى مفتش تربوي في الفئة الثانية (يزيد راتبه بمقدار ٤ درجات على رواتب موظفي الفئة الثانية في الإدارة العامة من مديرين ورؤساء مصالح).

لكن المفارقة العظمى، أن راتب (ع. ح.) بعد دمج علاوات التعليم وزيادة ٧ درجات قد أصبح حوالي /٢،٤٠٠،٠٠٠/ ل.ل.، بزيادة حوالي /٤٠٠،٠٠٠/ ليرة على راتب (أ. ص.) الذي لم يتعدّ المليوني ليرة.

٥. رواتب النواب

المقصود باستعراض أرقام رواتب[١] النواب ومخصّصاتهم، تبيان الفروقات والمفارقات في آن، مقارنة برواتب النواب في بلدان أخرى، وبباقي الرواتب والأجور في الداخل اللبناني.

---

(١) ينص القانون على «تعويض» النائب، لكن الواقع أن التعويض أصبح بمثابة راتب، لأنه لا ينتهي بانتهاء المهمة، بل يستمر بعد انتهائها وينتقل إلى الورثة.

ففي العام ٢٠٠٨ كان راتب النائب اللبناني حوالي ١١ مليون ليرة، (تُضاف إليه مخصّصات أخرى مختلفة). وكان الحدّ الأدنى للأجور /٣٠٠،٠٠٠/ ليرة، فيكون دخل النائب الشهري ٣٧ ضعفاً للحد الأدنى للأجور.

وقد أجرى أحد الخبراء في هذا الشأن، معادلة بين موازنة المجلس النيابي لهذا العام وما أصدره المجلس من قوانين، فتبيّن له أن كلفة كل قانون صدر عن المجلس قد فاقت ٣٠٠ مليون ليرة.

وتبقى هذه الأرقام مقبولة إذا ما قورنت بموازنة مجلس الوزراء، التي تبلغ عشرة أضعاف موازنة المجلس النيابي.

وقد تابعنا بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢ حلقة تلفزيونية في إحدى المحطات اللبنانية، تناولت موضوع رواتب النواب ومخصّصاتهم مقارنة بما هو معتمد في بلاد أخرى، فأظهر الخبيران[١] في هذا الشأن، اللذان استضافتهما الحلقة التلفزيونية، الوقائع والأرقام الآتية:

- العام ١٩٦٤ كان تعويض النائب اللبناني فقط أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
- العام ١٩٩١ أصبح هذا الراتب ٩٠ ضعفاً.
- العام ٢٠٠٨ أصبح راتب النائب وتعويضاته ٣٧ ضعفاً.
- العام ٢٠٠٩ رُفع الحد الأدنى للأجور إلى /٥٠٠،٠٠٠/ ليرة، فتراجع دخل النائب إلى ٢٣ ضعفاً[٢].

---

(١) د. إبراهيم مهنا وأ. محمد شمس الدين.

(٢) يبقى أقل بكثير من دخل حاكم مصرف لبنان البالغ ١٢٠ ضعفاً.

- في سوريا راتب النائب (حوالي ٦٠٠ دولار)، ويساوي خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور هناك. وفي فرنسا راتب النائب (٧٠٠٠ يورو) ويساوي سبعة أضعاف الحد الأدنى الفرنسي للأجور.
- المعروف في أغلب بلدان العالم، (عدا لبنان)، أن راتب النائب يساوي من واحد إلى ثلاثة أضعاف معدّل الدخل القومي للفرد. أما في لبنان فيعادل راتب النائب ١٥ ضعفاً معدّل الدخل القومي للفرد. يضاف إلى تعويضات النائب اللبناني كلفة حراسته الأمنية، والإعفاء من الرسم الجمركي لسيارة واحدة. كذلك اعتمادات الأشغال العامة لكل نائب البالغة ١٠٠ مليون ليرة سنوياً.

أما بالنسبة لتعويضات النائب المتقاعد (الخارج من النيابة)، فقد وردت الأرقام الآتية:

- ٥٥٪ من التعويضات، أي أكثر من ستة ملايين ليرة للنائب المنتخب لدورة واحدة (٤ سنوات).
- ٦٥٪ للنائب المنتخب لدورتين (٨ سنوات).
- ٧٥٪ من التعويضات (حوالي ٨ ملايين ليرة) للنائب المنتخب لثلاث دورات وما فوق!
- يستفيد ورثة النائب المتوفّى بمقدار ٧٥٪ من تعويضات تقاعده، وذلك مدى حياتهم (الزوجة والبنات غير المتزوجات والأولاد القاصرون).
- مقارنة بفرنسا، يستفيد النائب الفرنسي من معاش تقاعدي نسبته ٧٠٪ من تعويضاته لمدة خمس سنوات فقط. بعدها تتدنّى النسبة إلى ٢٠٪.
- إن عدد النواب الذين تعاقبوا على البرلمان اللبناني منذ إنشائه هو حوالي ٦٠٠ نائب، نصفهم أصبح في ذمة الله، والأحياء (أطال الله أعمارهم)

حوالي ٣٠٠ نائب. أما كلفة تعويضات النواب السابقين (الذين أصبحوا خارج الندوة البرلمانية) فتزيد على ٢٤ مليار ليرة سنوياً.

هذه الأرقام كلها على ذمّة الخبيرين اللذين رصدنا ما أفادا به خلال الندوة التلفزيونية. وإن كنّا لا نعلم مقدار المبالغة أو الخطأ فيها، إلاّ أننا نجزم بصحة مضاعفات مداخيل النواب اللبنانيين (عدد الأضعاف)، نسبة إلى الحد الأدنى للأجور في لبنان. كما نجزم بصحة التعويضات الشهرية التي يتقاضاها النواب السابقون.

في ضوء هذه الأرقام كلها، نطرح السؤال الآتي:

نقرّ بأن نواباً فقراء[١] قد يدخلون الندوة البرلمانية وهم بحاجة إلى هذه التعويضات والمخصّصات[٢]؛ ولكن، هل يحتاج إليها – لتنتقل إلى

---

(١) إبّان الانتخابات النيابية للعام ٢٠٠٥، التقيت أحد المرشحين للنيابة، فبادرت لتهنئته بالفوز، إذ كان يكفي مجرد القبول على اللائحة ليتعبر المرشح فائزاً، وقد فاز. وكان طريفاً صاحب نكتة، فأجابني: «الحمد لله، كنت بصدد شراء لوحة حمراء (نمرة عمومية) لأضعها على سيارتي، فقيّض الله لي اللوحة الزرقاء»، (نمر سيارات النواب).

(٢) يقول نصير باز (وهو سفير متقاعد، وكان أمين سر لجنة المال والموازنة العام ١٩٧٢) في إحدى مقالاته، إن أوّل من قدّم اقتراح قانون يقضي بتخصيص النواب بتعويض مالي يفوق رواتب أعلى فئات الموظفين، كان النائب المرحوم منير أبو فاضل. وكان الرئيس الشهيد رينه معوّض يومها رئيساً للجنة المال والموازنة، فلم يُوافَق على الاقتراح، إلى أن جاءت كلمة السر السحرية بتمريره، فصدر القانون، ليس فقط كما ورد في الأسباب الموجبة للاقتراح (حاجة النواب إلى قيامهم بمهماتهم المختلفة)، إنما أيضاً بجعل الراتب يستمر لما بعد سقوط عضوية النائب في المجلس النيابي، وأكثر من ذلك فإنه ينتقل إلى الورثة تماماً كنظام الموظفين المتقاعدين.

ورثتهم من بعدهم، وبهذه النسب العالية– النواب الأثرياء الذين لا تخفى ثرواتهم على أحد؟ أم أنه كما قال السيد المسيح: «**من ليس معه يؤخذ منه، ومن معه يعطى ويزاد**»!

وهل يعني، جعلُ راتب رئيس مجلس الإنماء والإعمار ومن يماثله، ورئيس وأعضاء الهيئة المنظّمة للاتصالات وسواهم، خمسة أو ستة أضعاف راتب مدير عام في الملاك الإداري العام، أن الموظفين الأُوَل «**عملة نادرة**»، إذا خُفّضت رواتبهم لتساوي رواتب زملائهم في الفئة الأولى، لا يعود يتقدّم ليشغل وظائفهم من الأكفياء أحد؟!

أم أن عشرات المرشحين الأكفياء سوف يتقدّمون لملء هذه الشواغر؟

الفصل السادس

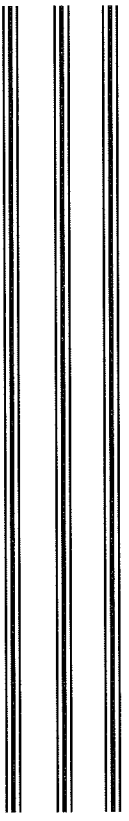

عيّناتٌ من وزارة التربية

عيّنات من وزارة التربية

في التسعينيّات من القرن العشرين، كنت بحكم وظيفتي[1] أحضر إلى وزارة التربية دوريّاً مرة في الأسبوع على الأقل، وكلما دعت الحاجة، لحضور اجتماع يرأسه معالي الوزير، أو المدير العام، أو لملاحقة القضايا والمواضيع التربوية العالقة. وكنت مع زملائي في الوظيفة، أتنقّل بين مبانيها الأربعة، مبنى التعليم الابتدائي، ومبنى التعليم الثانوي، ومبنى مكتب الوزير والمدير العام، ومبنى الامتحانات والمصادقات والمعادلات، إضافة إلى مبنى دار المعلمين للتربية الرياضية، وجلّها مبانٍ تراثيّة، كنّا نتسلّق أدراجها من الطابق الأول حتى الرابع، وهو الأعلى، فنصبّح هذا ونُسلّم على ذاك، ونحلّ أمراً مع ذلك، ونلتقي السياسيين الذين يلاحقون معاملاتٍ خدماتية لأنصارهم.

لم نكن نشكو من المباني التراثية المتعددة، التي هُدمت ليقوم مقامها برج من خمسة عشر طابقاً بمصاعده الكهربائية الستة؛ ولا من الحديقة المتواضعة بأشجارها المعمّرة وشجيراتها المغروسة حديثاً، وأعشابها وأزهارها؛ لتحلّ محلّها مواقف معبّدة للسيارات بالزفت الأسود.

كانت لدينا مشكلات تربوية تتعلق بأوضاع المعلمين، والمباني المدرسية وتجهيزاتها، والمناهج والكتب والوسائل التربوية وغيرها[2]. هذه المشكلات لا

---

(١) رئيساً للمنطقة التربوية في الجنوب.

(٢) عن الأوضاع التربوية في لبنان، يُراجع كتابنا: «أوراق تربوية لسبع سنوات عجاف» (دار بلال، بيروت ٢٠١٠).

زالت قائمة، لم يحلّها المبنى الجديد، لا بل أصبح المبنى الجديد مشكلة إضافية. فماذا يوجد في وزارة التربية والتعليم العالي؟

١. المبنى الجديد للوزارة

في بلد تزيد ديونه على الخمسين مليار دولار، ألا يقتضي الأمر بعض التقشّف؟ وهل كنّا بحاجة في هذا الظرف الصعب إلى مبنى بهذا الحجم، بممرّاته العريضة وصالاته الفسيحة، وغرفه الوسيعة ومكاتبه البديعة، وقد زادت كلفة إنشائه على ٣٦ مليار ليرة، ولم يستطع على الرغم من ضخامته أن يستوعب المركز التربوي للبحوث والإنماء، ولا المديرية العامة للتعليم المهني والتقني، فبقيا مستقلّين خارجه؟

وإذا كان من الواجب تشييد مبنى يليق بوزارة التربية والتعليم العالي، وبلبنان، أفلا يبهرنا أن تكون كلفة صيانة هذا المبنى، الذي تمّ استلامه للتوّ، مليارين ونصف مليار ليرة سنوياً؟! ما يكفي لتوفير فرص عمل لأكثر من ٥٠٠ موظف بمعدل الحد الأدنى للأجور؟ وكم ستكون كلفة صيانته بعد أن يتقادم؟

لكن الصدمة تتضاعف، عندما نعلم أن تشغيل وصيانة المبنى الجديد للجامعة اللبنانية (مدينة رفيق الحريري الجامعية) يكلّف ١٨ مليار ليرة سنوياً. ولا ندري كم هي كلفة تشغيل وصيانة مبنى مستشفى رفيق الحريري الحكومي، وغيرها من المباني الحكومية الجديدة[١]!

---

(١) بقينا على مدار خمس سنوات نطالب بإنشاء مبنى جديد للتفتيش المركزي، بحجة أن المبنى الحالي مستأجر ببدل يناهز المليار ليرة سنوياً (كلفة الصيانة ضمناً). وعندما علمنا بكلفة صيانة وتشغيل المباني الحكومية الجديدة، صرفنا النظر عن المطالبة، حيث وجدنا كلفة الإيجار أقل من نصف كلفة الصيانة، فكيف بكلفة البناء؟

٢. تعيين ومناقلات المعلمين

إن صلاحيّة نقل المعلمين (من الفئة الرابعة) منوطة بالمدير العام للتربية، أو المدير العام للتعليم المهني والتقني، وفقاً لأحكام نظام الموظفين (المرسوم الاشتراعي ١١٢/٥٩). لكن السياسة طغت على الإدارة، فانتزع وزراء التربية صلاحية المناقلات هذه بموجب القانون رقم ٤٤٢/٢٠٠٢.

كنّا نطالب بإعطاء صلاحية نقل المعلمين من الفئة الرابعة إلى رؤساء المناطق التربوية (موظفون من الفئة الثانية)، للمزيد من ضبط الأوضاع وتسهيل الأمور، لأن الموظف الأصغر هو الأكثر التزاماً بالقانون. لكن حصل العكس، ونُقلت الصلاحية من المدير العام إلى الوزير؛ حتى أن قراراً بنقل بعض المعلمين قد صدر مرّة عن مجلس الوزراء!

قبل صدور القانون ٤٤٢/٢٠٠٢، كان وزراء التربية، عندما لا يستجيب المديرون العامون لطلباتهم بنقل معلمين لأغراض خدماتية سياسية، يعمدون إلى نقلهم بمذكّرات. وقد أصدر أحد وزراء التربية في آخر عهد وزارته أكثر من ٣٠٠ مذكّرة نقل، تلبية لطلبات السياسيين. وأصدر وزير آخر مرة مذكّرة بنقل معلمة من مدرسة محتاجة إلى مدرسة تضم فائضاً، فامتنعنا بحكم المسؤولية الوظيفية عن تنفيذ المذكرة. من حسن الحظ أن الوزير لم يكن ملحّاً على التنفيذ، فجُمِّدت المذكّرة. لكن وزيراً ثالثاً أصدر مذكرة بنقل معلم لا تستغني عنه مدرسته، وأصرّ على تنفيذها. وعندما امتنع مدير المدرسة المحتاجة إلى معلمين، عن تمكين المعلم المنقول من مغادرة مركز عمله، تشاجر الاثنان وتعاركا بالأيدي، شتماً وضرباً، وتمّ تقديم شكوى إلى النيابة العامة! لكن المعلم المنقول، ترك صفه بدون معلم وانصرف، ملتحقاً بمدرسته الجديدة، بغطاء سياسي، ودون أدنى وجل.

كما أصدر أحد وزراء التربية القرار رقم ٢٠٠١/١٤٢٧ الذي قضى بنقل مدرّسة للفنون، عُيِّنت حديثاً في مدرستها، وتعهّدت رسمياً بالبقاء خمس سنوات حيث عُيّنت (نصّ على ذلك مرسوم تعيينها).

وعند صدور القرار ثارت ثائرة مديرة المدرسة، التي وعدت نفسها بمدرّسة وحيدة ثابتة لمدة خمس سنوات على الأقل، فاشترت لها آلات موسيقية للتعليم بأكثر من ثلاثة ملايين ليرة. حاولنا التحقّق من موضوعية أسباب النقل (التي كنا نعرف سلفاً أنها لمنفعة شخصية)، فتبيّن لنا أن المدرسة التي نقلت منها المعلمة تضم ٤٠٠ تلميذة وليس فيها أي مدرّس للفنون. أما المدرسة التي نقلت إليها فتضم ٢٠٠ من التلامذة فقط، وفيها ثلاث معلمات للفنون (رسم وموسيقى)، ستنضمّ إليهنّ المعلمة الجديدة لتكون الرابعة. هذا مثال على سقوط القوانين، وعلى العبث بالمصلحة العامة من أجل المصلحة الفردية الخاصة.

إن في مناقلات المعلمين وجهاً صارخاً من أوجه الفساد الإداري والمالي في وزارة التربية. فقد تراكمت هذه المناقلات غير المشروعة لتفرز خمسة آلاف معلم فائض، أي ربع معلّمي الملاك في التعليم الأساسي، تقدّر رواتبهم السنوية المهدورة، مع الفائضين في التعليم الثانوي، بأكثر من مئة (١٠٠) مليار ليرة لبنانية.

فالمعلم يطلب نقله أولاً إلى مدرسة بلدته أو مدينته، فإذا نقل إليها يطلب إلحاقه بالمدرسة المجاورة لمنزله. فإذا تمّ ذلك، طلب تخفيض نصابه في التدريس أو تكليفه عملاً إدارياً. وعندما يتجاوز الخمسين من عمره يبدأ بالتذمّر والشكوى من صحته. وإذا لُوِّح له بقانون للتقاعد في سن أقلّ من الرابعة والستين أقام الدنيا ولم يقعدها. والمطلوب المقترح لدينا واحد: أن

يُعطى المعلم بدل انتقال عادل تبعاً للمسافة التي يقطعها، فلا يعود أحد يتذمّر أو يطالب بنقله.

وعندما أُجريت مباريات لتعيين معلمين جدد، عن طريق دور المعلمين أو كلية التربية، كانت الوزارة تحدّد الحاجات على أساس المحافظة أو القضاء. لكن اللبناني شاطر. فابن بيروت مثلاً، الذي لا حظّ له بالنجاح في بيروت لقلة الحاجة إلى معلمين، راح يتقدّم للتعليم في حاصبيا، أو بنت جبيل أو صور. حتى إذا ما نجح وجاء وقت التعيين، يبدأ الندب، لا سيما عندما تكون معلمةً أنثى، متزوجةً وأمّاً؛ أين الإنسانية؟ يا للهول! معلمة متزوجة تسكن مع أطفالها في بيروت وتلحقونها في حاصبيا؟ ويبدأ العمل على نقلها إلى بيروت، خلافاً لكل الأنظمة والقوانين، وتبقى حاصبيا، أو شقرا، أو غيرها من مدارس الأطراف بلا معلم.

آخر دفعة من أساتذة التعليم الثانوي، الذين عُيّنوا بموجب القانون ٢٠٠٢/٤٤١، من ذوي اختصاصات محددة، كالاجتماع والاقتصاد والتربية المدنية، أُلحقوا بثانويات لا تحتاج لكامل أنصبتهم (عشرون حصة تدريس) فكُلّفوا أعمال النظارة، أو العمل بنصاب جزئي وكانوا فائضين.

ومع تنازع الصلاحية على النقل، بين الوزير والمدير العام، ينتصر الوزير، لأنه الأقوى، فيُجري مناقلات غير مشروعة وليس هناك من يحاسب، فهو خارج المساءلة. وعندما يطلب التفتيش حصر الصلاحية بالمدير العام، لكونه خاضعاً للمساءلة، تأتي أجوبة مجلس الخدمة المدنية متباينة، كما في كتابه رقم ١٦٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/٧/٢٨ الذي يفتي بأن صلاحية النقل أصبحت محصورة بالوزير دون سواه، أو في كتابه رقم ٢٧١٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ الذي يفتي فيه أن النقل يتم بقرار من المدير العام، وأن مشروع القرار، موضوع

الكتاب، المعدّ من قبل الوزير بنقل أحد المعلمين، واقع في غير محله القانوني!

المضحك المبكي في الموضوع، أن القرار الذي يقضي بنقل معلم لمصلحته الخاصة يُنفّذ فوراً وبسرعة البرق، حتى ولو تضرّر من نقله عشرات التلامذة؛ أما القرار الذي يقضي بنقل معلم لمصلحة مدرسة محتاجة فلا ينفّذ، وقد يُلغى، أو يبقى حبراً على ورق، مهما أوصى التفتيش بوجوب التنفيذ، فتوصيات التفتيش غير ملزمة للإدارة، والإدارة تحكمها السياسة، والسياسة تناسبها المصالح الشخصية لا المصلحة العامة.

حالات من هذا النوع تحصل سنوياً، وتعدّ بالعشرات إن لم يكن بالمئات، ما يوقع المخلصين للمصلحة العامة في الإحباط، إضافة إلى الشعور بالقرف والاشمئزاز من وضع لا يُصحّح ولا يستقيم.

٣. المدارس المتعثّرة

إذا علمنا أن ٣٠ مدرسة رسمية في لبنان يزيد عدد معلميها على عدد تلامذتها (أكثر من معلم للتلميذ الواحد)، وأن ٧٠ مدرسة يوجد فيها معلم لكل تلميذين اثنين، و١٠٠ مدرسة فيها معلم لكل ٣ تلاميذ، و١٠٠ مدرسة أخرى فيها معلم لكل ٤ تلاميذ، و١٣٠ مدرسة فيها معلم لكل خمسة تلاميذ... وأن المدارس التي يزيد عدد التلامذة فيها للمعلم الواحد على عشرة تلاميذ هي حوالي مئة مدرسة فقط، وأن ٣ مدارس فقط في لبنان كله فيها أكثر من ٢٠ تلميذاً للمعلم الواحد...

وإذا علمنا أن كلفة التلميذ الواحد في إحدى ثانويات قضاء جبيل الرسمية، لجهة أجور المعلمين فقط، قد بلغت ١٤ مليون ليرة سنوياً. وبلغت في مدرسة أخرى في قضاء جزين ١٨ مليون ليرة سنوياً. وأن مدرسة في قضاء

زغرتا كانت تضم للعام الدراسي ٢٠٠٨–٢٠٠٩ أربعة تلاميذ فقط، يدرّسهم سبعة معلمين، مجموع رواتبهم السنوية /٩٤،٦٨٠،٠٠٠/ ليرة، فتكون كلفة التلميذ الواحد فيها لجهة أجور المعلمين فقط، ما عدا المصارفات الأخرى على البناء والتجهيزات وتوابعهما، حوالي ٢٤ مليون ليرة سنوياً؛ في حين أن القسط المدرسي لتلميذ في المرحلة الثانوية، في مدرسة خاصة ناجحة، لا يزيد على ٣ ملايين ليرة!

إذا علمنا ذلك كله، وقياساً على مئات المدارس الرسمية المتعثّرة، التي يقارب عدد معلّميها عدد تلامذتها أو يزيد، أفلا نُصنّف ذلك في خانة الفساد المشرّع، إن لم نقل بالقوانين، فعلى الأقل بالقرارات النافذة؟

وعندما صدرت في العام ٢٠١٠ قرارات بدمج مئة مدرسة متعثّرة ببعضها البعض، لم يتحقّق بذلك الدمج أي وفرٍ بعدد المعلمين، لا بل زاد الفائض فائضاً. وتمّ تكبيد الأهالي مصارفات ومشقّة نقل أولادهم إلى مدارس جديدة[1].

٤. عيّنة من الامتحانات الرسمية

روت إحدى المفتّشات التربويّات، في خلال الدورة الأولى للامتحانات الرسمية للعام ٢٠٠٨، أن أحد أصدقاء عائلتها، كان له ولد مرشح للامتحانات في المركز الذي تفتّشه. فأوصاها بمساعدته. وبحكم الصداقة، فقد أرسلت للولد، حيث هو في قاعة الامتحان، «لوح شوكولا» وقنينة عصير، لفتة اهتمامٍ

(١) تُراجع مقالتنا بعنوان «دمج المدارس المتعثّرة» المنشورة في جريدة النهار بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥.

منها به، وسألته إن كان مرتاحاً، واعتبرت أنها عملت واجبها. فما كان من والد المرشّح إلا أن عاتبها بشدة لاحقاً، فقد كان ينتظر منها أن تمرّر لولده الحلول الصحيحة للأسئلة وليس العصير والشوكولا.

وروى مفتّشون آخرون، وموظفون مكلّفون أعمال الامتحانات، كيف أن ذوي المرشحين يتصلون بهم طالبين مساعدة أولادهم على النجاح (عن طريق الغش طبعاً)، وأن الذي لا يتجاوب مع طلباتهم يستَعْدونه ويتّهمونه باللؤم والخبث والقساوة. وقد بلغت الرعونة حداً كبيراً، عندما لاحق أقارب إحدى المرشحات، إحدى المعلمات المراقبات بعد خروجها من مركز الامتحانات، محاولين ضربها، مكيلين لها الشتائم لأنها منعت المرشحة من محاولات الغش داخل القاعة.

فأي ثقافة هذه التي يُقيِّم فيها المواطنون تقييماً إيجابياً ويمتدحون الموظف الذي يساعد أولادهم على الغش والتزوير؟ فيصبح بنظرهم الرجل الطيب والإنساني وفاعل الخير. أما المستقيمون والمنضبطون والملتزمون بالقوانين والأنظمة، فهم بنظرهم من أهل الرعونة والصلف.

وأي ثقافة اجتماعية هذه التي لم يعد الهدف عند أهلها تحصيل العلم والمعرفة والبراعة فيهما؟ بل أصبح الهدف الحصول على شهادة جوفاء تمكّنهم من تبوّء مركز لا يستحقّونه[1].

٥. التدريب المستمرّ للمعلمين

عندما شرعت وزارة التربية والتعليم العالي بتنفيذ مشروع التدريب

(١) للتذكير فقط، ومن خارج السياق، فقد بلغت تعويضات مدير عام التربية عن الامتحانات الرسمية للعام ٢٠٠١ خمسين مليون ليرة لبنانية، أي ضعفي راتبه السنوي!

المستمر للمعلمين، عن طريق المركز التربوي للبحوث والإنماء، بموجب اتفاقية مع الدولة الفرنسية، أصرّ التفتيش التربوي كفريق مشارك في المشروع على نقطتين اثنتين:

أ. أن لا يتمّ التعاقد مع مدرّبين من أساتذة الملاك بشكل مخالف للقانون (بالتعاقد الإضافي مع أستاذ مستنفد لنصابه المسموح به في التعاقد).

ب. أن يكون التدريب إلزاميّاً للمتدرّبين، وإلاّ فلن يلتحق بالتدريب أحياناً أحد.

لم تأخذ الوزارة بتوصيات التفتيش التربوي، فظهرت النتائج الآتية:

- خلال العام الدراسي ٢٠٠٤–٢٠٠٥ لم يلتحق بمراكز التدريب الستة في لبنان أي متدرّب في مادة الفلسفة والحضارات. وكان في كل مركز مدرّبان، أجر الواحد منهما ٧،٥ ملايين ليرة سنوياً. فتكون الدولة قد دفعت ١٨٠ مليون ليرة أجور مدرّبين عن عامين، دون أن يتدرّب في هذه المادة أحد. ولا شك بوجود حالات أخرى مماثلة في مواد أخرى.

أما المدرّبون، من أساتذة التعليم الثانوي، فقد سُمح لهم بالإبقاء على تعاقدهم للتعليم في المدارس الخاصة بنصاب كامل (٢٥٠ ساعة سنوياً)، وتمّ التعاقد معهم كمدرّبين في التدريب المستمر بنصاب إضافي مماثل، وهذا مخالف صراحة للقوانين والأنظمة، وهي مخالفة تترتّب عليها عقوبات، ولا عقوبات.

٦. تعدّد المراجع، ولا مرجعية

تتعدّد المراجع الإدارية التربوية في الموضوع الواحد، فتغيب المرجعية الحقيقية. هذا حاصل في موضوع الإرشاد التربوي في المدارس. فلجهاز

الإرشاد التربوي (غير القانوني) في الوزارة رأي وبرنامج، وللمركز التربوي للبحوث والإنماء رأي آخر وبرنامج، وللتفتيش التربوي رأي ثالث وتوصيات. ما يجعل عملية الإرشاد تضيع بين مرجعيّات ثلاث.

وكما موضوع الإرشاد، كذلك موضوع البناء المدرسي. فالبناء المدرسي مسؤولية وزارة التربية أساساً، لكن الجهات التي تتبنّاه وتعمل فيه، خمس هي:

أ. وزارة التربية عن طريق الوحدة الهندسية المنشأة فيها حديثاً بشكل غير قانوني.

ب. مجلس الجنوب الذي يشيّد ويرمّم الأبنية المدرسية في الجنوب والبقاع الغربي.

ج. مجلس الإنماء والإعمار الذي يشيّد ويرمّم هذه الأبنية على جميع الأراضي اللبنانية.

د. مديرية المباني في وزارة الأشغال العامة (التي لا تقوم بدورها).

ه. الجهات المتبرّعة في الداخل (جمعيات وأهالي)، والخارج (كالهبة التركية)[1].

أما الأبنية المدرسية الرسمية المستأجرة فتبلغ نسبتها ٤٢٪ من العدد الإجمالي لهذه الأبنية، والمشكلة تكمن في عدم تشييد أبنية جديدة لائقة ملك الدولة، كما في عقود الإيجار التي تُشتمّ منها رائحة التنفيعات. فعلى الرغم

(١) قدّمت تركيا كهبة من الشعب والحكومة التركية ٧٠ بناء مدرسياً جاهزاً يتم تركيبها، إلى الشعب اللبناني. دخل منها إلى لبنان ٨ شاحنات تحمل بناءين اثنين بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٣، ثم لم نعد نعلم ماذا حصل بعد ذلك.

من قرارَيْ إدارة الأبحاث والتوجيه، وهيئة التفتيش المركزي، القاضيين بعدم تجديد عقد إيجار أحد المباني المدرسية في بيروت (العقار رقم ٥٠٢٣)، لعدم الحاجة ولعدم صلاحية البناء المستأجر، قرّر مجلس الوزراء في جلسته رقم ٨٥ تاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦، الموافقة على تجديد عقد الإيجار بمبلغ قدره ١٢٥ مليون ليرة سنوياً!

٧. في التعليم المهني والتقني

أقيمت دورة تدريب مهني في إحدى المدارس الفنية الرسمية في الجنوب، العام ٢٠٠٣، صُرف عليها مبلغ ٢٣٠ مليون ليرة، لكنها دورة شبه وهمية، بأسماء وهمية لمدرّبين ومتدرّبين وهميّين، وموظفين مستفيدين. وحيث نجح القيّمون على الدورة في تمريرها أول مرة، فقد أعادوا الكرّة بمشروع جديد لدورة جديدة للعام ٢٠٠٤، رصد لها مبلغ ٤٢٠ مليون ليرة، لكن اللعبة انكشفت، ووضع التفتيش يده على المخالفة.

والفساد موجود حيث يوجد المال، لذلك تمّ وضع اليد على تلزيمات وهمية، وعلى سرقة المشتريات والمواد الغذائية في المدرسة الفندقية، وعلى تقاضي عمولات وتنفيعات لصغار الموظفين وكبارهم.

٨. أمور أخرى

أ. رصد البنك الدولي (من القروض المتوجبة على لبنان) مبلغ سبعين مليون دولار أميركي لإصلاح نظام التربية والتعليم في لبنان. وقد شُكلّت اللجان الاستشارية، وأُقيمت الندوات، وعُقدت الاجتماعات، ووُضعت الدراسات التي توصّلت جميعها إلى أن «العطب» في التربية

والتعليم يعود لعدم وجود قاعدة معلومات!
لكن المبلغ كان قد صرف كله وبقي النظام التربوي على ما هو عليه.

ب. هناك معلمون رسميون نوابغ، نبغوا في ميادين الفن أو الإعلام أو السياسة والاجتماع. فظلّوا معلمين يتقاضون رواتبهم من الدولة، لكنهم انصرفوا للعمل في مجالات نبوغهم في مؤسسات خاصة، ولمصلحتهم الخاصة، ولا يربطهم بالدولة إلاّ الراتب الذي يتقاضونه منها.

ج. الفساد ليس في السرقة وهدر المال فقط، إنما في كل ما هو منفّر وخارج عن المألوف. فقد أقامت إحدى الحركات الثقافية في لبنان، احتفالاً تكريمياً لمدير إحدى الثانويات في الجنوب بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٢٠، بمناسبة إحالته على التقاعد. تحدّث في الاحتفال وزيرٌ راعٍ وثلاثة نواب، إضافة إلى رتلٍ من الكلمات الأخرى.

في الظروف الطبيعية، غير المسيّسة، يكفي أن يرعى هكذا احتفال مدير التعليم الثانوي، أو رئيس المنطقة التربوية المختصة. لكن أن يحضر ويتحدث في هذا الاحتفال وزير وثلاثة نواب، فذلك يعني أن الأمور موضوعة في غير نصابها، فتفقد قيمتها، وتضيع المقاييس والمعايير، وتصبح الأشياء كلها كما قال الفيلسوف العربي إبن رشد، شيئاً واحداً (تختلط)، ولا شيء واحداً! هذا عدا عن معلمين صُرفت لهم أوسمة تقديرية بمراسيم، مع نهاية خدمتهم في الوظيفة العامة، لكن سجلاتهم حافلة بالمخالفات والعقوبات.

ففي العام ٢٠٠٥، صدر المرسوم رقم ١٥٤٦٤، الذي قضى بمنح أحد مديري المدارس الرسمية وسام المعلم. استطلعنا أوضاع هذا المدير، فتبيّن لنا أن المدرسة التي يديرها تضم ٩٠ تلميذاً فقط، بينما يزيد عدد معلميها على ٣٢ معلماً، وهو يمتلك مكتباً لاستيراد الخادمات، ومولّداً كهربائياً لبيع التيار الكهربائي للمشتركين، وفي سجلّه عقوبة حسم تأديبي عن خمسة أيام، بموجب قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠١/٢٣٧!

نكتفي بهذا القدر[١]، دون الحديث عن التعليم العالي، الذي قدّمت إحدى الصحف المحلية[٢] تقريراً عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١١ تحت عنوان:

مؤسسات التعليم العالي: جامعات... دكاكين... بوتيكات... وشقق مفرزة للفوضى.

(١) لمزيد من التفاصيل عن أوضاع التربية والتعليم في لبنان، يراجع كتابنا: «أوراق تربوية» بيروت - دار بلال - ٢٠١٠.

(٢) جريدة السفير، العدد ٩٢٩٨.

الفصل السابع

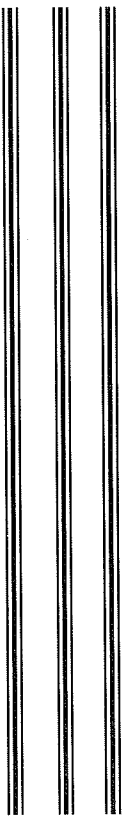

الأشغال العامة والتلزيمات

الأشغال العامة والتلزيمات

قطّع العدو الإسرائيلي أوصال لبنان، بعدوانه عليه العام ٢٠٠٦، عندما هدمت طائراته الحربية معظم جسوره وأكبرها، من الجنوب إلى الشمال فالبقاع. ولمّا كان لبنان غارقاً في ديونه، فإن جسوراً كثيرة قد أعيد بناؤها عن طريق التبرّعات. ليس هذا هو المقصود بالحديث، إنما أردنا من خلاله أن نتوقّف عند ما رواه مرجع رقابي، نقلاً عن الرئيس نجيب ميقاتي، الذي كان وزيراً للأشغال العامة، والذي كان أول من تبرّع بإعادة بناء جسر من الجسور المهدومة[1]؛ حيث طلب الرئيس ميقاتي من وزارة الأشغال تقدير كلفة إعادة بناء الجسر الذي تبرّع ببنائه، فجاءه الجواب بعد الدراسة أن الكلفة تناهز المليوني دولار أميركي (٢،٠٠٠،٠٠٠)$، فصرف النظر عن الدراسة وأعاد بناءه مباشرة دون تلزيم بالواسطة، فكلّفه بناؤه ٤٥٠ ألف دولار فقط! أقلّ من ربع المبلغ المقدّر.

هذه الرواية تدعونا لتسليط الضوء على الهدر الحاصل في وزارة الأشغال، وما ترفل فيه من الفساد، هي والدوائر الإدارية التابعة لها، وذلك من خلال العناوين التالية:

١. **تلزيمات الأشغال والطرق**

كم من التلزيمات بمبالغ خياليّة، تُنفّذ بطرائق غير مشروعة وغير قانونية؛

(١) الذين تبرعوا بإعادة بناء الجسور كثر، منهم الرئيس سعد الحريري والسيد فرانسوا باسيل صاحب مصرف بيبلوس وغيرهما.

كأن يعطي الوزير المختص أمراً شفوياً لمقاول بمباشرة العمل، فينفّذ الملتزم وينهي عمله دون أن يراقبه أو يكشف على عمله أحد. والإداريون المسؤولون عن الكشف والرقابة لا يعلمون (نظرياً) متى بدأ التنفيذ ولا متى انتهى. وبعد الانتهاء يتعذّر الكشف عن الكثير من الأخطاء والنواقص، فيكون «من ضرب ضرب ومن هرب هرب». تلزيماتٌ لتنفيذ «أوتوسترادات» وطرقات عامة، وتنظيف مجاري الأنهار، وإقامة جدران الدعم، لا تُنجز وفق المواصفات المطلوبة، فتنخسف، أو تجرفها السيول عند أول فيضان، كما حصل عقب فيضانات البقاع، ثم تُجرى على هذه الالتزامات المنفّذة خلافاً للقانون، عقودُ مصالحة تكون لصالح منفّذيها. فقد أجرى أحد وزراء الأشغال العامة عقود مصالحات بأحد عشر مليار ليرة لبنانية، لمشاريع كانت قد نُفّذت بأوامر شفهية، ولم تخضع لا لشروط المناقصات ولا لأعمال الرقابة على التنفيذ؛ ناهيك بأعمال التلزيم بالتراضي!

ولقد أُثيرت العام ٢٠٠٦ قضية تعود للعام ١٩٩٧، عندما أجرى وزير الأشغال آنذاك، صفقة أشغال تزفيت طرقات في قضاء عاليه، طالب المتعهّد الذي نفّذها بصرف قيمتها البالغة ٥٣٦ مليون ليرة لبنانية[1].

تبيّن أن الصفقة لم يُحجز لها اعتماد، ولا اقترنت بموافقة مراقب عقد النفقات، ولا لُزِّمت وفاقاً للأسس المعتمدة قانوناً للتلزيم، ولا حصل المتعهّد على إذن خطي بمباشرة العمل، ولا علمت الإدارة بمجرياتها، ولا تمّ استلام الأشغال بعد التنفيذ!

جرى كل ذلك بإرادة وزير، وبالتنسيق مع نافذين حكماً. وحيث عجز

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٦/٢٢١.

التفتيش الهندسي عن إجراء الكيول الصحيحة، وتقدير الأشغال الدقيقة، بعد مضي تسع سنوات على تنفيذها، لأن إحدى الطرق قد أعيد تأهيلها وتزفيتها العام ٢٠٠٤، وطمس الزفتُ الجديد الزفت القديم؛ فقد أُجريت مصالحة على المشروع بعقدٍ قيمته ٤٦٠ مليون ليرة! وبعد تدخّل التفتيشين، المالي والهندسي، والزيارات والكشوفات الميدانية للمفتشين، تمّ تخفيض قيمة العقد إلى النصف!

يقول الموظفون الإداريون المختصون في الوزارة إنهم لا عِلمَ لهم بهذه الصفقة، لكن الحقيقة أن الموضوع يكون قد فات آذانهم، وإن لم يدخلوا إجرائياً في حيثيّاته. أما الوزير المعني فقد أصبح في ذمة الله.

٢. تنظيف الشواطئ والموانئ وأعمال استخراج الرمول

تحتاج الموانئ والشواطئ ومصبّات الأنهر وأحواض المنشآت المائية، من وقت لآخر، إلى أعمال التنظيف (تعميقاً وتوسيعاً) وتعزيل الوحول المترسّبة فيها. الذي يحصل أن أعمال التنظيف هذه التي يتم تلزيمها، كما في ميناء نهر الكلب، أو سدّ نهر البارد، أو حوض معمل الجيّة الحراري، لا يقوم ملتزمها بتنظيف المطلوب منه تماماً، ولا ينفّذ الالتزام الصحيح، بل يعمد إلى استخراج (شفط) الرمول من خارج الأمكنة المحدّدة له، وبيعها واستغلالها. وتتم تغطية الملتزم من بعض الموظفين، أو أنه يفعل ذلك ويتوارى.

فبذريعة الحاجة إلى تنظيف مرفأ (العبدة ـ عكار)، وبتغطيةٍ من كبار موظفي النقل البري والبحري، تقوم إحدى الشركات الملتزمة للمشاريع، باستخراج ١٢٠٠٠ متر مكعب من الرمول لصالحها، ثم تدّعي هذه الشركة أنها تبرّعت بالتنظيف كبادرة حُسن نيّة. وقد تمّ من قبلُ سرقة ٦٠ ألف متر مكعب من رمول مرفأ الجية.

إنه بحجة التنظيف والتعزيل من الوحول والأتربة والأوساخ، تُسرق رمول الشواطئ، فيعلَق بعض الموظفين في شِباك الرقابة، لكن السارق يكون قد فاز بسرقته وتوارى. وكل ذلك موثّق بملفات رقابية[1].

٣. التنظيم المدني

إن المخالفات القانونية التي يرتكبها بعض موظفي التنظيم المدني (من مسؤولين ومدرّبين ومسّاحين)، لا تعدّ، وهي تدخل في أبواب تزوير الوقائع، وإعطاء رخص بناء مخالفة للقوانين، ورخص إسكان مخالفة للأنظمة. وهم إنما يفعلون ذلك كله بدافع الاستفادة المادية (رشاوى) من أصحاب العقارات، الذين يستفيدون من المخالفات في إنشاءاتهم، توفيراً للمال أو زيادة في الاستثمار، فتضيع على الدولة أموال طائلة من الرسوم والغرامات التي لا تُدفع. مثال على ذلك ملف البناء على العقار رقم ٨٣٦ (منطقة المطيلب ـ المتن)، حيث زوّر المدرّب والمسّاح والمهندس المسؤول الوقائع، وحيث أخفى رئيس قسم التنظيم المدني في المتن، ومعه موظفون (كلهم أنهيت خدماتهم بالتقاعد)، ملف التسوية للبناء المخالف، فضيّعوا على الدولة رسوماً وغرامات تناهز الـ ٣٥٠ مليون ليرة لبنانية.

ومثل هذه القضية قضايا، ومثل هذا الملف ملفات، ومن يريد التحقّق من ذلك، يمكنه مراجعة القرارات الصادرة عن هيئة التفتيش المركزي للعام ٢٠٠٥.

٤. تلزيمات ضبابية

استضافت إحدى الصحافيّات، المشهورة بطرح مواضيع الفساد المالي والإداري، في إحدى محطات التلفزة في برنامجها ليوم الجمعة بتاريخ

---

(١) يُراجع القراران: ٣٥٣ و٥٠٤/٢٠٠٥.

٢٠٠٨/١/٤، كلاً من وزير المالية السيد جهاد أزعور، والنائب في التيار الوطني الحر السيد حسن يعقوب. وإلى جانبهما باحث في القانون الإداري هو السيد علي اسماعيل. ليس المقصود الأسماء (التي نذكرها للتأكيد)، إنما المهم الموضوعات التي طُرحت خلال المناظرة وقد رصدنا بعضها:

أ. بعد اغتيال الرئيس الحريري، وموجة الاغتيالات التي تبعته لنواب ووزراء، رصدت الحكومة، من باب الوقاية والحماية والمساعدة على كشف الجرائم، مبلغ عشرة ملايين دولار أميركي، لتركيب كاميرات تصوير ونشرها في أرجاء العاصمة بيروت. لكن أحداً لا يعرف مصير هذه المبالغ، ولا عدد كاميرات التصوير التي تمّ تركيبها، ولا كشفاً واحداً عن جريمة اغتيال تمّ ارتكابها.

ب. لقد تمّ تلزيم أعمال جمع نفايات بيروت والجبل لشركة «سوكلين» بمبلغ ١٢٠ مليون دولار سنوياً. وهذا المبلغ يُدفع من مستحقات البلديات[1]؛ علماً بأن شركات أخرى قد تقدّمت بعروضٍ للحصول على هذا الالتزام بأقل من ٧٠ مليون دولار (حوالي نصف القيمة)، و لم يُوافق عليها.

ج. دفعت الدولة لمجلس الإنماء والإعمار مبلغ مليار ومئتي مليون ليرة لبنانية (١،٢٠٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.) ليصرفها صيانةً لملعب صيدا البلدي. لكن المواطنين لا يعرفون لمن دُفعت هذه المبالغ، وفي أي فترة زمنية،

---

(١) للبلديات في ذمة الدولة اليوم أكثر من مليار وثلاثمئة مليون دولار أميركي (حوالي ٢٠٠٠ مليار ليرة لبنانية).

راجع: جريدة السفير، العدد ١١٦٣٦ تاريخ ٢٠١٠/٧/٨.

وما هي أعمال الصيانة التي أُجريت! هذا ما أظهره رئيس بلدية صيدا[1] باتصال على الهواء، مصرّحاً فيه أن البلدية هي التي تقوم بأعمال الصيانة منذ سنتين، وأنها لم تقبض من الدولة لقاء ذلك قرشاً واحداً.

٥. مثال عن تبديد القروض

روى أحد كبار موظفي أجهزة الرقابة نقلاً عن الملفّات التي بين يديه، أن قرضاً من البنك الدولي بقيمة ٨ ملايين دولار (أكثر من ١٢ مليار ليرة لبنانية)، قد رُصد لإنشاء وتأهيل مشاريع الري في لبنان. وقد تولّى مجلس الإنماء والإعمار المشروع، فصُرِفَ ٤ مليارات ونصف المليار على الدراسات، وصُرِفَ الباقي على دورات تدريبية وتأهيلية تتعلق بأعمال زراعية، إضافة إلى إنشاء سبع برك للمياه، لم توضع موضع الاستعمال لعدم صلاحيّتها. ولم تُجرَ التمديدات اللازمة المتصلة بها، من القنوات والقساطل وغيرها، خوفاً من عدم الصلاحية، فيتم تكفين الهدر السابق بهدر جديد. وهكذا تبخّر مبلغ ١٢ مليار ليرة، وليس من صلاحية التفتيش المركزي مراقبة أعمال مجلس الإنماء والإعمار (غير الخاضع قانوناً لرقابته)، والدولة لم تفعل شيئاً. هذا مثال عن تبديد قرضٍ واحد، فقس على ذلك قروضاً أخرى!

٦. «اللبناني ليس فاسداً فقط، إنه مفسد أيضاً»

هذه عبارة كان يردّدها دولة الرئيس سليم الحص، ويتّهم بها رؤساء وسياسيين.

فعلى أثر العدوان الإسرائيلي على لبنان، في ١٢ تموز سنة ٢٠٠٦،

---

(١) د. عبد الرحمن البزري، رئيس بلدية صيدا لفترة ٢٠٠٤-٢٠١٠.

هبّت بعض الدول العربية للمساعدة في الإنقاذ والتعمير، فتبنّت دولة قطر، ودولة الإمارات العربية المتحدة، إعادة بناء المدارس المهدّمة، وترميم وتأهيل المتضرّرة. وحرصاً من هذه الدول على أموالها (لعدم ثقتها بالتلزيمات على الطريقة اللبنانية)، فقد راحت هي بنفسها تقوم بهذه الأعمال أو تشرف على القيام بها. وكونها قد أشركت في هذه الأعمال (دراسةً وتنفيذاً)، مهندسين ومقاولين لبنانيين، فقد نقل اللبناني فساده إلى المشرف العربي، وتشاركا في السرقة، كل منهما يسرق دولته. المشرف العربي يسرق دولته بزيادة المبالغ المرصودة للعمل المعيّن الواحد، واللبناني يسرق دولته بتنفيذ جزء من العمل المطلوب فقط لقاء المبلغ المرصود للعمل كله. وتقاسم اللبناني مع شريكه ما سرق، فكان فاسداً ومفسداً في الوقت عينه.

كمثال واحد على ذلك، نذكر أن إدارة مدرسة الصرفند الرسمية والقيّمين على هذه المدرسة، قد قدّروا الأضرار اللاحقة بها بعشرين ألف دولار أميركي فقط، وكحدّ أقصى. لكن هذه الأعمال لُزِّمت بستين ألف دولار (ثلاثة أضعاف)، وتقاسم مندوب المموّل مع المنفّذ المبلغ المرقوم. وقس على ذلك مدارس وقرى وبلدات وأحياء هُدّمت وأعيد بناؤها!

٧. مناقصات وهميّة

روى لي صاحب شركة للمقاولات، مطلع العام ٢٠٠٦، أنه قبض مبلغ ١٠٠ مليون ليرة عن مناقصة لم يشترك بها. واستوضحته التفاصيل فأفاد: إن مشروع أشغالٍ لبلدية بيروت (تمديدات مجارير وغيره)، لم يُعلن عن إجراء مناقصةٍ لتلزيمه بصورة واضحة وجليّة. فقد أُريد لهذا الالتزام أن يرسو على ملتزم معيّن، فحدّد ذلك المقاول الملتزم سعره بخمسة مليارات ليرة لبنانية.

وأوعز إلى أصحابه ومعارفه من أصحاب شركات أخرى ومقاولين صغار، من بينهم الراوي، أن يتقدمّوا بعروض جهّزها وحدّد أسعارها هو (بسعر أعلى من سعره طبعاً)، مقابل مئة مليون ليرة لبنانية عن كل عرض. فكانت المناقصة مضبوطة شكلاً، لكنها مزوّرة مضموناً، ورسا الالتزام على الشركة النافذة بالسعر الذي أرادته.

فكم هو عدد المناقصات والتلزيمات التي تجري في لبنان بالطريقة نفسها؟ لا شك في أنها لا تعدّ!

٨. تحمّلٌ للمسؤولية أم تنصّلٌ منها

عندما تستغرق بسيارتك مدة ثلاث ساعات، لقطع مسافة ٦ كلم من منزلك إلى مكان عملك في العاصمة بيروت، لا لسبب إلاّ لأنها أمطرت للمرة الأولى وطافت الشوارع بسبب المجارير المسدودة فقُطعت الطرقات؛ عندما يحصل ذلك تشعر أنك تعيش في بلدٍ معاق، إعاقة مسلكية وأخلاقية وقيميّة، تخرجك من جلدك غضباً ويأساً.

ومع استعراض نشرة الأخبار المسائية المتلفزة، تظهر صور الطوفان الذي قطع الشوارع وعطّل السيارات وأغرق المنازل وأتلف المفروشات، بسبب إهمال وزارة الأشغال العامة فتح المجارير المسدودة.

ويظهر وزير الأشغال العامة على التلفزة، آسفاً لما حصل، طارحاً استقالته وتحمّله المسؤولية. لكنه أعقب قائلاً: إن الاستقالة ليست بيده، فهو يطرحها فقط، ولمراجعه السياسية رفضها أو قبولها، ثم لا يستقيل أحد!

فإذا لم يكن الوزير المختص سيد نفسه، فمن يكون سيد نفسه؟ الموظف الأصغر؟!

الفصل الثامن

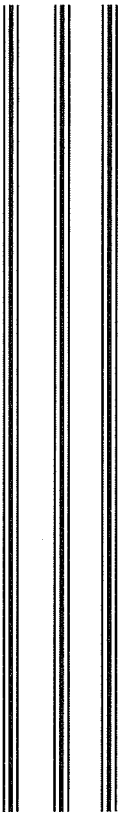

أحوال الزراعة

أحوال الزراعة

منذ خمسين عاماً وما قبل، كان الفلاح في قريتنا يتسلق الجبل الرفيع، هو و/أو أفراد عائلته، ليجمع أحطاب السنديان من الوعر. وكان يعود بحملة الحطب (رزمة كبيرة) على ظهره، أو ظهر أحد أبنائه، أو على رأس زوجته أو رأس إحدى بناته، فيشعل الحطب اليابس ليتدفّأ على ناره في الشتاء، أو يطهو عليها طعامه ويسخّن ماءه في الشتاء والصيف.

وكان ناطور الضيعة يقف بالمرصاد للحطّابين العائدين من الجبل، ينتظرهم مختبئاً في أسفل الوادي، يفاجئهم فيفتش رزمهم بحثاً عن أغصان خضراء فيها، فالمسموح به هو العود المائت اليابس فقط، حتى إذا ما عثر على مخالفة بوجود غصنٍ أخضر مقطوع دون وجه حق، حرّر بحق الحطاب المخالف محضر ضبط، يدفع بموجبه غرامة تجعله يتوب عن فعلته مدى حياته!

هذا إضافة إلى مخاطر نقل الحطب من أعالي الجبل إلى بيوت الضيعة الترابية، عبر ممرات ضيقة ومنحدرات خطرة، إذا ما زلّت قدم أحدهم فيها تدحرج هو وحملته محطّماً إلى قعر الوادي، وقد حصل ذلك مراراً. وهناك خندق لا زال يُعرف حتى اليوم بخندق سليمان، لأن حطاباً إسمه سليمان قد سقط فيه، فتدحرج وتحطّم وقضى.

وكانت تلك الظاهرة قد بادت مع استعمال الكاز والغاز والمازوت والكهرباء، كطاقة بديلة لشعبٍ بدأ يترفّه. لكنما اليوم، ومع الغلاء الفاحش

للمازوت والمحروقات المستعملة للتدفئة، وعجز الناس عن شرائها، ومع الانقطاع شبه الدائم للتيار الكهربائي، عُطلاً أو تقنيناً، فإنهم عادوا إلى الحطب. لكن عودتهم ليست كالسابق، فلم يعد هناك من وجود لحطّابين أفراد، ولفأس ومنجل ومنشار يدوي صغير. لقد أصبح الحطاب تاجراً وملتزم تحطيب، يُداهم حرجاً غضّاً، بعمّاله ومناشيره النارية، فيحصد أشجار الحرج حصداً، يقطّعها ويبيعها حطباً بالطنّ، بناء على الطلب أو معروضاً على الطرقات...

المأساة في الموضوع أنهم يقضون على الثروة الحرجية، ويعجّلون التصحّر، ويقبلون محاضر الضبط التي تُحرّر بحقهم مبتسمين، لأن الغرامة التي تفرضها هذه المحاضر لا تعادل عشرة بالمئة من ثمن الحطب الذي يتاجرون به. والأنكى من ذلك، أن البعض يعمد لافتعال حرائق في الأحراج الخضراء، ما يسهّل عليه مدّ يده إلى أخشابها وأحطابها أثناء الحريق وبعده.

في موازاة هذه الظاهرة، بالمنحى الإيجابي، وعملاً بمقولة «إزرع ولا تقطع»، قرّر مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٤ إعطاء سلفة لوزارة الزراعة بقيمة ١١٥ مليون ليرة لتحريج ٧٠٠ دونم في سلسلة جبال لبنان الشرقية، ثم سلفة ثانية بتاريخ ٢٠٠٣/٤/١٠ بقيمة ١٨٥ مليون ليرة لتحريج ١٤٠٠ دونم إضافية، وصيانة ١٢٠٠ دونم محرّجة سابقاً. ثم تتابعت السُّلف في الأعوام التالية، وحتى تاريخ ٢٠٠٦/١١/٩، بثلاث سلفات إضافية قيمتها ٧٥٠ مليون ليرة، إلى أن بلغ مجموع السُّلف ملياراً وخمسين مليون ليرة لبنانية (١،٠٥٠،٠٠٠،٠٠٠ ل.ل).

كيف صُرفت هذه السلف وما الذي تمّ إنجازه بها؟ حسب التقارير، أنه في العامين ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ تمّ غرس ٣٩٠٠٠ غرسة فقط. وفي العام

٢٠٠٤ لم يتم زرع أي غرسة جديدة، واقتصر الأمر على ترقيع وصيانة ما غُرسَ سابقاً. أما البيانات فكانت بتحريج ٥٤٠٠ دونم؛ علماً أن المحدّد كان ٢١٠٠ دونم فقط.

وفي بيانات الإنفاق، تمّ صرف مبلغ ٦٥٠ مليون ليرة على حفر ٧٠،٠٠٠ جورة في منطقة زحلة. ومبلغ ٤٠٠ مليون ليرة على حفر ١٠،٠٠٠ جورة فقط في منطقة بعلبك. (وفقاً لبيان زحلة، يجب أن لا يتعدى ما صُرف على بعلبك ١٠٠ مليون ليرة).

أما العمال الذين قاموا بأعمال الحفر والغرس، فكانوا يوقّعون على بيانات فارغة، أو يبصمون، ليقوم رئيس دائرة الزراعة بملئها بعدد الأيام الذي يريده، وبالأجر الذي يراه مناسباً، فالأجر اليومي الحقيقي للعامل (الرجل) كان ١٥٠٠٠ ليرة، وللعاملة (المرأة) كان ٦٠٠٠ ليرة، أما على أوراق البيانات فكان الأجر اليومي ٢٠،٠٠٠ ليرة للجميع وعلى السواء.

وقد أضيف لكلفة الأغراس كلفة شق طريق زراعي طوله ٢٥ كلمتراً. ثم تبيّن أن الذي شق الطريق هو الجانب السوري وعلى نفقته.

وعند الاحتساب النهائي للاستلام، تمّ استلام ٨٩٠٠٠ غرسة، بكلفة ١٢٢٥٠ ليرة للغرسة الواحدة، وبكلفة إجمالية مقدارها ٩٨٠ مليون ليرة (أقل بـ ٧٠ مليون ليرة من المبلغ المرصود)، لكن المغروس فعلاً كان ٣٩٠٠٠ غرسة فقط!

فما هو حجم الاختلاس في هذه العملية؟ تظهر النتيجة بعملية حسابية بسيطة يجريها تلميذ في الحلقة الأولى من التعليم الأساسي[1].

تضاف إلى هذه الوقائع، الموازنات التي تخصّصها الدولة لمشاريع

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/١٦١.

خاصة لا علاقة لها بالقطاع العام[1]، كدعم القمح والشمندر السكري. لا أحد يقف مبدئياً ضد دعم المزارع اللبناني لتشجيع الإنتاج الزراعي المحلي؛ ولكن عندما يعمد بعض النافذين لاستيراد القمح من الخارج، ثم يبيعونه للدولة على أنه من إنتاجهم المحلي، بأسعار عالية مدعومة (وهو مستورد)، فيحقّقون أرباحاً إضافية على حساب الخزينة اللبنانية، فذلك يعدّ من أعمال السرقة واللصوصية[2].

ويصبح الوضع أشد سوءاً، عندما تُقام المشاريع الزراعية الملتوية، بأموال القروض التي تزيد الدين العام.

إنه بموجب القانون رقم ٢٧٠ تاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٣ أُجيز للحكومة اللبنانية عقد اتفاقيّتيْ قرضين:

- الأولى مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية «**إيفاد**»، بقيمة عشرة ملايين دولار أميركي.
- والثانية مع صندوق «**أوبيك**» للتنمية، بقيمة خمسة ملايين دولار.

ما مجموعه خمسة عشر مليون دولار أميركي.

وقد انتهى تمويل المشاريع المنشأة بموجب الاتفاقيتين، العام ٢٠٠١ للاتفاقية الأولى، والعام ٢٠٠٥ للاتفاقية الثانية، فأصبح تمويل هذه المشاريع بعد تلك التواريخ، على عاتق الدولة اللبنانية ـ وزارة الزراعة.

وبدأ صرف الأموال، فأنشأت إدارة المشروع ٤ مراكز لتجميع

---

(١) على غرار ما تدفعه وزارة الشؤون الاجتماعية، من مئات ملايين الليرات، كمساعدات خاصة لمؤسسات وهمية، موجودة على الورق وفي التراخيص، ولا وجود لها على أرض الواقع.

(٢) كما تنشئ وزارة الزراعة أو تساعد على إنشاء حدائق خاصة، في أملاك خاصة، يستفيد منها قطاع خاص، وتستمر بتمويل صيانتها والعناية بها (حديث أثير في وزارة الزراعة نفسها بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١).

الحليب في البقاع، و٨ مراكز في الشمال والجنوب والجبل، بلغت كلفتها جميعاً /٥،٧٨٥،٠٠٠/ دولار. لكن جميع هذه المراكز لم تتمكن من العمل لأسباب مختلفة.

كما تمّ شراء ٣١ سيارة «جيب شيروكي» طراز ١٩٩٤ و١٩٩٦، وُضعت بتصرّف هذه المراكز، نظرياً، وبتصرّف رؤساء الوحدات عملياً فاستُعملت لأغراض خاصة ليلاً ونهاراً. كما تمّ شراء ١٢ صهريجاً لنقل الحليب!

كذلك تمّ التعاقد مع خبراء لبنانيين وأجانب (وعددهم ١١٠ خبراء)، بمئات آلاف الدولارات، دون أن يجري التعاقد بصورة قانونية، لا للخبراء ولا للوظائف القيادية.

وبموجب القرض من أجل «مشروع إنعاش الانتاج الحيواني لصالح أصحاب الحيازات الصغيرة في لبنان»، تمّ شراء ١٥٠٨ أبقار، نفق منها ٢٦١ بقرة، وفُقدت ١٦٣ بقرة، أو هي مجهولة المصير.

وحيث إن المشروع لم يحقق أية غاية منشودة منه، فقد أصبح عبئاً ثقيلاً على الخزينة اللبنانية. وبنتيجة التحقيق مع كبار الموظفين المسؤولين عن تبديد هذه الأموال، فقد «زمط» الوزراء طبعاً لعدم خضوعهم للمساءلة الإدارية، ما عدا أحدهم الذي رُفع عنه الغطاء السياسي فدخل السجن. وقد تبيّن أن موظّفين اثنين من المؤاخذين لم يعودا على قيد الحياة، وأن خمسة آخرين قد أحيلوا على التقاعد وأصبحوا خارج المساءلة التأديبية.

وفي وقائع الانفاق على المشروع أحصيت الأرقام الآتية:

٥،٧٨٥،٠٠٠ دولار أميركي	-	كلفة تجهيز مراكز تجميع الحليب
١،٤٥٨،٠٠٠ د. أ.	-	كلفة تشغيلها.
١،٩١٣،٠٠٠ د. أ.	-	ثمن ١٥٠٨ بقرات.
٤،٠٠٠،٠٠٠ د. أ.	-	رواتب وأجور.
٥٣٦،٥٤١ د. أ.	-	للتعاقد مع خبراء أجانب.
٩٣١،٦١١ د. أ.	-	صيانة وتشغيل.
٣٤٨،٠٠٠ د. أ.	-	ثمن سيارات.
٩٠٥،٧٣٠ د. أ.	-	قروض لتسمين الحملان.
١٢٩،١٨٤ د. أ.	-	قروض للتعاونيات لم تُسدّد.
١٨،٠٠٠ د. أ.	-	سلفات لم تسدّد.

ما مجموعه أكثر من ١٦ مليون دولار.

أما المراكز فلم تَعْمل.

وأما السيارات فقد استُهلكت.

وأما الأبقار فقد نفقت أو ضاعت أو أُكلت.

وأما الحملان، فلم تسمن، لكنما سمنت بدلاً عنها كروش العاملين في المشروع، وتبدّدت أموال القرضين، وعدنا إلى نقطة الصفر!

الفصل التاسع

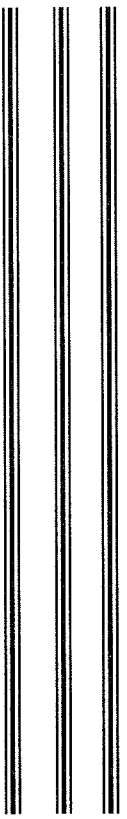

الطاقة والمياه

الطاقة والمياه

منذ أكثر من أربعة عقود، أي مطلع الستينيّات من القرن الماضي، أَضاء المصباح الكهربائي لأول مرة غرفتي، في قريتي الجنوبية. لكنه كان يضيء على مدى ٢٤ ساعة يومياً ودون انقطاع. وبعد مرور حوالي خمسة عقود من الزمن، لم نعد نرى نور الكهرباء أكثر من خمس ساعات في اليوم، ليس في قرية جنوبية نائية فقط، إنما في شقة فخمة في إحدى ضواحي بيروت (خارج بيروت الإدارية).

تُقارِن فلا تُصدّق هذه الرجعة المخيفة إلى الوراء، والتي لا سبب لها غير غياب الدولة، ووجود قطاع غير ممسوك، تدبّ فيه الفوضى والفلتان، لدرجة أن العجز في الكهرباء، بسبب السرقات والتعليقات وعدم التسديد وعدم الملاءمة بين كلفة الإنتاج وثمن المبيع، قد أدى إلى هدرٍ كلّف الدولة أكثر من ١٢ مليار دولار ما بين العامين ١٩٩٢ و٢٠٠٩.

إن أكثر من ٧٠٪ من المجموعات المولّدة المنتجة للكهرباء مهددة بالتوقّف الفوري عن العمل، بسبب عدم الصيانة وعدم التجديد والتطوير. هذا ما تتناقله الصحف اليومية باستمرار.

وإن تقديرات أرقام الكهرباء، فيما لو توقّفت السرقات والتعدّيات

والتعليقات على الشبكة، ودفع المتهرّبون من الدفع كل ما يتوجّب عليهم، وتحوّل لبنان إلى سويسرا الشرق انضباطاً والتزاماً، وتمّت الجباية مئة في المئة، فإن الإيرادات السنوية لا تزيد على ١١٤٠ مليار ليرة، بينما كلفة إنتاج الطاقة تزيد على ٢٣٠٠ مليار، ما يعني أن العجز سيبقى أكثر من ١٠٠٠ مليار ليرة، بسبب بيع الطاقة بأقل من كلفة إنتاجها.

ويزيد الطين بلّة، القوانين البالية لمؤسسة كهرباء لبنان، فيما يسمى بعقود الامتيازات، التي بموجبها تشتري شركات خاصة الكهرباء من الدولة بنصف كلفة إنتاجها، لتبيعها وتربح الضعف. كما في «امتياز» جبيل، الذي يشتري كيلوات الكهرباء من مؤسسة كهرباء لبنان بـ ٧٥ ليرة، بينما كلفته تزيد على ١٢٥ ليرة. ولقد بلغت خسائر مؤسسة كهرباء لبنان، لصالح «امتيازات» زحلة وجبيل فقط، ٤٦ مليار ليرة عن العامين ٢٠٠١ و٢٠٠٢؛ علماً بأن مراسيم إنهاء عقود «امتيازات» مثل جبيل وقاديشا (القائمة منذ الانتداب)، واستعادتها لصالح المؤسسة، قد صدرت منذ العام ١٩٨٧، ولم تنفّذ.

وبقي الوضع على ما هو عليه، مخالفاً للقوانين والأنظمة، وللعقل والمنطق والأعراف، ولا من يصوّب أو يصحّح!

وإذا ربطنا عجز الكهرباء بزيادة كلفة انتاجها، المربوطة بارتفاع أسعار النفط، تظهر مأساة من نوع أكبر.

إن القاعدة الأساسية للاقتصاد الرأسمالي الحر تقوم على حرية التبادل: «**دعه يعمل دعه يمر**»، وتقول إن أسعار السلع يحدّدها **العرض والطلب**. لكن الاحتكار كان دائماً سيد الموقف. فما بين العامين ٢٠٠٣ و٢٠٠٨ ارتفع سعر برميل النفط من ٢٣ إلى ١٥٠ دولاراً! فهل زاد حجم الإستهلاك العالمي

للنفط (الطلب) خمسة أضعاف خلال خمس سنوات؟ أم أن النفط قد نضب إلى الخمس (العرض)؟ ما أدى إلى هذا الارتفاع الفاحش في السعر! ثم فجأة يهبط سعر برميل النفط في تشرين الأول من العام ٢٠٠٨ إلى ٧٥ دولاراً، ثم يستمر في الهبوط ليبلغ ٤٠ دولاراً في ٢٠٠٨/١٢/١٧!

لا تفسير لهذه الظاهرة غير الاحتكارات التي تمارسها شركات النفط الكبرى في العالم، وغير التلاعب بالأسعار تبعاً لمآربها المختلفة والمصالح[١].

كان من الطبيعي أن ينعكس ارتفاع أسعار النفط على كلفة إنتاج الكهرباء في لبنان، فيزيد العجز بمليارات الدولارات. لكن ذلك، إذا كان يفوت يدنا، ولا حول لنا به ولا قوة، فهل هناك من تفسير للتأخّر في رصد الاعتمادات اللازمة لشراء المازوت والفيول لحساب مؤسسة كهرباء لبنان، غير الفساد الإداري، المربوط حكماً بالفساد السياسي، والذي بسببه تنتظر أربع بواخر محمّلة بهذه المواد، في عرض البحر أمام الساحل اللبناني، أسابيع عدة، تخطّى بعضها فترة الشهر، بانتظار إقرار الاعتماد اللازم لتفريغ حمولتها، ما يكلّف الدولة اللبنانية مبلغ ٣٣٠٠٠ دولار يومياً كرسوم بدل انتظار (قصداً

---

(١) يمكننا ربط ذلك أيضاً بالأزمات الاقتصادية المفتعلة، (البورصة وأسعار الأسهم). إذ أن الأزمة المالية ـ الاقتصادية التي ضربت الاقتصاد الأميركي، عندما اهتزت بورصة «وول ستريت» في تشرين الأول عام ٢٠٠٨، كلّفت نجدتها ٦٠٠٠ مليار دولار، تحمّلت أوروبا منها ٢٠٠٠ مليار.

يقول المحللون: ان السبب هو «الإقتصاد الدفتري»، أي الوهمي، بمعنى أن الأموال الدفترية الموجودة في المؤسسات المالية لا يوجد ما يقابلها على أرض الواقع من الإقتصاد العيني، المتمثل بالسلع وأدوات الإنتاج.

كمثال على ذلك في لبنان، يقال: إن الايداعات المالية في المصارف اللبنانية تفوق بعشرة أضعاف حجم الاقتصاد العيني اللبناني.

أو افتعالاً أو إهمالاً) على الباخرة الواحدة؟ ما جعل حجم هذه الرسوم يزيد على ٣ ملايين دولار في فترة شهر واحد[١].

وماذا أيضاً على صعيد الفساد الإداري؟

١. **عيّنة من مصالح المياه**

تكفي عيّنة من مصلحة مياه زحلة، حيث أظهر التحقيق المجرى العام ٢٠٠٦، أن أكثر من عشرة مشاريع مائية، قيمتها أكثر من عشرة مليارات ليرة لبنانية، قد مضى على تنفيذ بعضها حوالي عشر سنوات دون أن يتمّ استثمارها. فهي إما مشاريع «**تنفيعات**»، لذلك نُفّذت دون أن تُستكمل، ودون أن تُستثمر، لعدم الحاجة الفعلية إليها؛ وإما أن المناطق التي نُفّذت فيها تحتاج إليها، لكن التقصير والإهمال وعدم المتابعة، أمورٌ أدّت إلى عدم استثمارها والإنتفاع بها، على الرغم من الأموال الطائلة التي صرفت عليها[٢].

هذا إضافة إلى أن أغلب هذه المشاريع لم يتمّ استلامها رسمياً بعد، كما أن الاستلام لم يعد ممكناً دون إجراء كشوفات حسية تقتضي إعادة الحفر للكشف على القساطل المدفونة تحت الأرض، وقد تمّ تزفيت الطرقات فوقها.

يمكن بسهولة محاسبة الموظفين المقصّرين في هذا الملف، ولكن من يحاسب الإدارة السياسية لهذه المشاريع؟ إنها خارج صلاحية التفتيش المركزي.

أما مدير مياه شمسين في زحلة، فقد أصدر قراراً بتكليف نفسه أعمالاً إضافية، ثم أصدر قراراً ثانياً بصرف مستحقاته عن هذه الأعمال، التي لا دليل

---

(١) راجع: جريدة السفير، العدد ١٠٩٩٠ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٦، ص ٩.

(٢) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/٢٠٠.

على الحاجة إليها، ولا على تنفيذها، غير ما يشهد به صاحب العلاقة لنفسه!

٢. الطاقة والكهرباء

أ. **تلزيمات احتياليّة:** أحد مكاتب الدراسات الطوبوغرافية، BET، التزم من مؤسسة كهرباء لبنان أعمال دراساتٍ لعدد من خطوط نقل الطاقة بقوة ٢٢٠ كيلو فولت (خطوط المعاملتين ـ بصاليم، وبصاليم ـ عرمون، وعرمون ـ صوفر). قيمة التزام هذه الدراسات ٥٨٠٠٠ دولار أميركي.

وعند المباشرة بتنفيذ الأشغال، تبيّن أن الدراسة تحتوي على أخطاء فنيّة عديدة، فيما يتعلق بمراسيم الاستملاك، ما يجعل التنفيذ وفقاً للدراسة مستحيلاً، ما اقتضى تلزيماً جديداً لتصحيح الدراسة، التزمته الشركة نفسها التي أعدت الدراسة، بعقد جديد قيمته ٧٢٠٠٠ دولار.

القائم بالدراسة ينجزها بـ ٥٨ ألف دولار، فيخطئ فيها، ثم يصحّحها هو نفسه، بـ ٧٢ ألف دولار! فهل من يصدّق؟

ب. **تهريب المازوت:** كان سعر صفيحة المازوت في لبنان العام ٢٠٠٦، ١٨٠٠٠ ليرة. فعمد بعض مديري مدارس منطقة عكار إلى شراء المازوت المهرّب من سوريا، بسعر ١١٠٠٠ ليرة للصفيحة، توفيراً على صناديق مدارسهم. لكن الفاتورة التي يجب تقديمها لوزارة التربية يجب أن تكون بالسعر الرسمي، فإن حرّروا فاتورة بسعر ١١٠٠٠ ليرة للصفيحة وقعوا في تهمة التهريب، وإن حرّروها بـ ١٨ ألفاً، وقعوا في تهمة التزوير والاختلاس! والآدمي منهم كان يحررها بـ ١١ ألفاً انسجاماً مع الواقع

وتوفيراً على الصندوق ولو تحمّل تبعة التعامل مع المهرّبين. لكن الحرامي كان يحررها بـ ١٨ ألفاً، فيدفع ١١ ويضع في جيبه سبعة آلاف، ويكون وفقاً لشكل الأنظمة نظامياً و«صاغ سليم»!

هذا الارتباك والتناقض سببه غياب السلطة عن ابتداع الحلول. فالقانون يقضي بتشديد الرقابة ومنع التهريب، لكن التهريب كان لمصلحة الفقراء والمحتاجين إلى الدفء وإلى الحماية من البرد القارس في القرى الجبلية النائية، حيث تعجز الدولة عن ذلك.

ت. **صفقة في وزارة الطاقة:** العام ٢٠٠٤، أجرت وزارة الطاقة والمياه صفقة لشراء جهازيْ فصل (صمّامي أمان) لمنشآت الزهراني، دون أن يكون لدائرة الهندسة والمشتريات في منشآت نفط الزهراني أي علم بالموضوع، ودون وجودٍ لأي دفتر شروط. تمّ تركيب أحد الجهازين، وسعره ٦٠٠ مليون ليرة وأُهمل الآخر. وقد شُكّلت لجنة شكلية لفض العروض لم يجتمع سوى اثنين من أعضائها، وتمّ الاستلام دون وجود أيّة مواصفات للّوازم المشتراة. وأسوة بمنشآت الزهراني، كان لا بدّ على الطريقة اللبنانية، وحتى لا يختلّ ميزان العدالة والمساواة، أن يتمّ شراء جهازين مماثلين لمنشآت طرابلس. فتمّ الشراء بعرض أسعار واحد، ولم يتبيّن أيّ أثر لعرض ثانٍ. واستُلم الجهازان بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٦، بسعر يزيد على مليار ونصف من الليرات، لكنهما لم يُستعملا (لعدم الحاجة طبعاً)، وربما لم تعد هذه الأجهزة غير المستعملة صالحة.

قيمة صفقتي الزهراني وطرابلس حوالي مليارين وسبعمئة مليون ليرة، استُعمل من الفواصل الأربعة فاصل واحد قيمته ٥٦٧ مليون ليرة،

وأهملت ثلاثة فواصل أخرى قيمها ملياران و ١٣٠ مليون ليرة.

ولما كان الوزير غير خاضع لمساءلة الأجهزة الرقابية، والموظفون الكبار قد أحيلوا على التقاعد، لم يبقَ إلاّ ملاحقة الصغار الذين تبيّن أنهم كانوا يتلقّون الأوامر.

ث. **ما بين الرشوة والصفقة:** إن الرشاوى الصغيرة (الإكراميات) التي تحصل في دوائر النفوس من أجل التسريع في الحصول على إخراج قيد، أو في إدارة تسجيل السيارات من أجل تسريع إنجاز معاملة، أو في أي مكان آخر مشابه لأسباب مماثلة، هذه الرشاوى ليست هي التي تخرّب البلد (نسبياً)؛ إنما الذي يخرّبه هو الصفقات الكبيرة التي تحصل في قطاع الطاقة، كما في قطاع الهاتف الخلوي والأشغال العامة والتلزيمات على أنواعها، لا سيّما عندما تكون هذه التلزيمات عن طريق المؤسسات العامة غير الخاضعة لرقابة التفتيش المركزي.

ج. **فسادٌ ككرة الثلج:** إن المواطن الذي لا يثق بسلطته وحكّامه وإداريّيه، عندما تصله عنهم أخبار الهدر والسرقة والفساد، وهو يعاني أصلاً غلاء المعيشة وسوء الأحوال المادية، يتخلّى عن مثاليّته، فيحاول سرقة التيار الكهربائي عن طريق التعليق على الشبكة أو تعطيل العدّاد. والذي يسرق الكهرباء، لا يعود يرشّد استعمالها، فيهدرها؛ إذ يبقي مصابيح بيته مضاءة ليلاً ونهاراً وعلى الشرفات، كما يعمد إلى تسخين المياه على مدى ٢٤ ساعة في اليوم، ويزيد من اقتناء الأجهزة الكهربائية كالمكيّفات، ما دام أنه لا يدفع. ومع هذا الهدر العام لا تعود محطات التحويل تتحمّل الضغط، فينقطع التيار. ويضطرّ هذا المواطن الغافل،

إلى الاشتراك بالمولِّدات الخاصة، فيدفع ثمن الاشتراك أضعافاً مضاعفة، ولا يرتدع عن سرقة التيار الذي تسبّب بانقطاعه. وقد طالت العدوى بعض البلديات، فهي تبقي مصابيح الشوارع مضاءة ليلاً ونهاراً. وعندما تعجز مؤسسة الكهرباء عن ضبط الوضع، وعن الجباية، يسوء وضعها المالي، وتصبح عن تأمين التيار بشكل متواصل أعجز! فتستنجد بالدولة، التي تهبّ للنجدة على طريقتها التي سبق تفصيلها، فتزيد من عجز موازنتها ومن أعباء الدين العام عليها.

ح. **بدل أن «يكحّلها عماها»**: يُفترض بكبار الموظفين والمسؤولين، أمام هذه الوقائع، أن يرشّدوا إنفاقهم. لكن مع الأسف، فقد بلغت نفقات الضيافة لمدير عام وزارة الطاقة العام ٢٠٠٦، ٦٠ مليون ليرة سنوياً (طعام وشوكولا وقهوة وماء وهدايا)، بمعدل **٥ ملايين ليرة شهرياً**، ما يعادل ضعفيْ راتب المدير العام. في حين أن موازنة الضيافة لرئيس التفتيش المركزي لا تتعدى **٣ ملايين ليرة سنوياً**، وغالباً ما لا تصرف كلها.

أما نفقات المحروقات لسيارة المدير العام فهي بمعدل صفيحتيْ بنزين يومياً، وللسيارتين الموضوعتين بتصرفه بمعدل ٣ صفائح بنزين يومياً، ما مجموعه ٥ صفائح يومياً، كان سعرها العام ٢٠٠٦، ١٢٥٠٠٠ ليرة، بما لا يقل عن ٣ ملايين ليرة شهرياً، ما يزيد على قيمة الراتب الشهري للمدير العام. وبالمقارنة، فإن بدل النقل والانتقال (الحضور) الذي يتقاضاه مفتش عام (مدير عام) في التفتيش المركزي لا يزيد على ١٥٠،٠٠٠ ليرة شهرياً!

الفصل العاشر

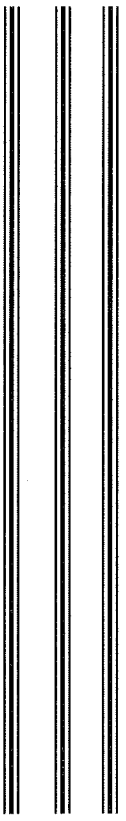

قطاع الاتصالات
بين الهاتف والبريد

قطاع الاتصالات
بين الهاتف والبريد

لن نتحدث في سياسة الاتصالات في لبنان، على الرغم ممّا لهذا الموضوع من أهمية بالغة، حيث تتناوله الصحف ووسائل الإعلام بصورة مستمرة في بُعدين كبيرين من أبعاده:

أ. الاتصالات كوسيلة للتجسّس، والانكشاف للعدو.

ب. والاتصالات كموضوع خلاف بين السياسيين، فيما يتعلق بالهاتف الخلوي، لجهة إصرار البعض على الخصخصة التامة لهذا القطاع، ببيعه، لمنافع ومآرب خاصة؛ ومعارضة البعض الآخر للخصخصة والبيع، لما سيسبّبه ذلك من خسائر مالية كبيرة للدولة في مواردها.

وحيث إن البحث في عمق هذين البعدين، يخرج عن إطار مباحث كتابنا هذا، الذي انحصر تقريباً في إطار الفساد والمخالفات الإدارية، لذلك، سنكتفي بتسليط الضوء على جزء يسير مما وقعت يدنا عليه من أنواع الفساد في قطاعي الهاتف والبريد.

١. في الهاتف

أ. **الإهمال:** أدّى إهمال موظف في عمله، في أحد السنترالات[1]، إلى محو المخابرات الدولية التي أجريت يوم ٢٠٠٤/٢/٧، بمقدار ١٧ ملفاً،

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٦/١٠٣..

احتوت على أكثر من /١٤٠،٠٠٠/ مئة وأربعين ألف مخابرة دولية، قيمتها حوالي ٥٠ مليون ليرة لبنانية. وإن إهمال هذا الموظف، مقرون بإهمال رئيسه، الذي لم يراقب طريقته في العمل لكشف الأخطاء وتفادي الوقوع فيها وتحمّل مفاعيلها، تسبّب في ما حصل. أما الكشف عن هذا الخطأ الفادح الناتج من الإهمال، فقد تمّ صدفة، حين ظهرت هذه المكالمات مسجلة لدى الشركة الإماراتية للاتصالات، و لم تسجل في لبنان. هذه خسارة ليوم واحد من أصل ٣٦٥ يوماً في السنة، وفي سنترال واحد من أصل ٣٠٩ مراكز هاتفية في لبنان. فكم تكون الخسائر لو عمّت الأخطاء المماثلة جميع هذه المراكز وعلى مدار السنة؟ ستكون بعشرات مليارات الليرات حتماً!

ب. **وضع اليد على الخطوط الهاتفية:** أحد مستشاري وزيرٍ للزراعة، يضع يده على خطٍ هاتفي مسجّل على المشروع الأخضر، لمدة خمس سنوات (بين العامين ١٩٩٨ و٢٠٠٣)، ويستعمله من مكتبه في الوزارة وليس من مبنى المشروع الأخضر، ولأغراض خاصة طبعاً. رتّب هذا الاستعمال على الدولة فواتير بقيمة ٢٢ مليون ليرة، بعد أن تنصّل مستعمل الخط من استعماله له لأغراض شخصية، وهات من يتابع ليثبت!

ج. **سرقة الخطوط:** تقدّم أحد المواطنين بطلب لتوقيف خطه الهاتفي عن العمل، بداعي السفر وعدم الحاجة، وذلك خلال العام ١٩٨٧. عاد المواطن من سفره عام ١٩٩٧ (بعد عشر سنوات من الغياب المتواصل عن الوطن) ليجد نفسه مطالباً بدفع فواتير بعشرات ملايين الليرات، وذلك عن العام ١٩٩٢ فقط يوم كان مسافراً وخطّه بناءً على طلبه يُفترض أن يكون مقطوعاً، ما يعني أن المسؤولين عن قطع الخط لم يقطعوه،

وأن مجهولاً قد استعمله أثناء غيابه وتمّ تشغيله للتخابر الخارجي، وظل الفاعل مجهولاً، وتكرّر الأمر في حالات أخرى مماثلة.

٢. **في البريد**

أظهر التحقيق المجرى عام ٢٠٠٥ [١]، أن خصخصة قطاع الخدمات البريدية في وزارة الاتصالات قد أدّت إلى النتائج الآتية:

أ. لم تسدّد الشركة الملتزمة لهذا القطاع ما يتوجّب عليها من بدلات إيجار المنشآت والمباني، التي بلغت قيمتها مليون ونصف مليون دولار أميركي. كما أنها لم تقرّ أية زيادة على قيمة هذه الإيجارات، التي يفترض أن يعاد النظر فيها، لجهة زيادتها، كل ثلاث سنوات. ولم تدفع الشركة بدل استعمالها لمركزي بريد المطار ورياض الصلح، على الرغم من تخفيض البدل إلى ٦٠٠ ألف دولار، وعلى الرغم من أنها تستعمل عدداً كبيراً من المكاتب البريدية دون أي بدل.

ب. لم تقدّم الشركة ما يتوجب عليها من العلب البريدية للمواطنين، في الأبنية التي تزيد على ثلاث طبقات.

ج. استعملت الشركة ٣٥٪ فقط من مكاتب الدولة البريدية (عددها ٢٠٦)، وكان يفترض وفق الاتفاق استعمالها جميعاً وزيادة عددها إلى ٢٥٦ مكتباً.

د. أدّى تلزيم هذا القطاع لشركة خاصة، إلى وجود حوالي ٥٠٠ موظف في الوزارة لا عمل لهم، يتقاضون منها سنوياً رواتب بقيمة ٦ مليارات ليرة لبنانية؛ مع الإشارة إلى أن التعويضات الشهرية لمدير الشركة تبلغ ١٥ ألف دولار أميركي!

---

(١) يُراجع قرارا هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٧/١٨١ و٢٠٠٨/٢٠.

هذه خصخصة في قطاع البريد فقط، فماذا يحصل لو خُصخصت باقي القطاعات، من الماء إلى الكهرباء؟ وإلى أي مدى سيكون ذلك لمصلحة المواطنين؟

وقد أفاد بعض العارفين، أن قطاع الهاتف الخلوي يدرّ على الدولة حوالي ملياري دولار سنوياً. ومع ذلك يريدون بيعه بعشرين ملياراً، المبلغ الذي يمكن تحصيله في أقل من عشر سنوات، ويبقى القطاع ملك الدولة إلى الأبد!

الفصل الحادي عشر

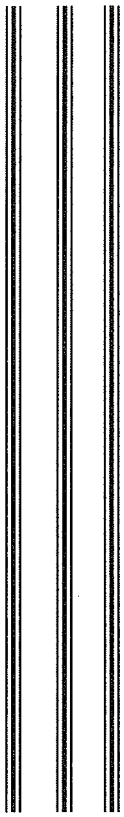

عيّناتٌ من وزارة العدل

عيّنات من وزارة العدل

لن نتطرّق للحديث عن الجسم القضائي، لعدم الاختصاص، على الرغم من كل ما يُحكى ويُشاع عنه وحوله من ملابسات، من ارتهان للسلطة السياسية، ومن سلوك وظيفي شبيه بسلوك باقي الموظفين في الأسلاك والملاكات الأخرى في الإدارة اللبنانية. ونكتفي بالإضاءة على الوقائع الآتية:

١. القضاة المستشارون

يستعين بعض الوزراء (كما في وزارة التربية) بقضاة من مجلس شورى الدولة، يساعدونهم في أعمالهم الإدارية، بهدف الحرص على قانونية القرارات التي يصدرونها، فيكون هؤلاء المستشارون خلف غالبية هذه القرارات، التي يمكن أن يتضرّر من تطبيقها بعض الناس، من الموظفين وغير الموظفين. فيعمد المتضررون إلى رفع دعاوى أمام مجلس شورى الدولة، فيحصل أن ينظر في هذه الدعاوى القضاة أنفسهم الذين كانوا (كمستشارين للوزراء) وراء صدور القرارات موضوع الدعوى.

فهل سيبطل هؤلاء القضاة قرارات وضعوها بأنفسهم[١] ؟

(١) مثال على ذلك: لم تسمح وزارة التربية والتعليم العالي للأساتذة الثانويين من حملة الإجازات التعليمية في علم النفس، المتعاقدين معها لتدريس مواد الفلسفة والحضارات وعلم النفس في الثانويات الرسمية، بالاشتراك في المباراة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية لتعيين أساتذة ثانويين في الملاك، لمادة الفلسفة والحضارات، بحجة عدم الاختصاص. وقد ردّ مجلس الشورى الدعوى المرفوعة من قبلهم. فكيف قُبلوا لسنوات كمعاقدين، ثم مُنعوا من الإشتراك في المباراة؟

٢. هواتف للقضاة وكبار الموظفين على نفقة الدولة

خلافاً لمنطوق المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، الذي يمنع منعاً باتاً وضع هواتف بتصرّف الموظفين على نفقة وزاراتهم (الدولة)، فقد أصدر أحد وزراء العدل القرار رقم ١٧٧ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤، الذي كرّس العمل بالقرار رقم ١/٧٢ تاريخ ٢٠٠١/١٠/١١، الذي يجعل نفقات الهاتف في منازل بعض القضاة والموظفين على عاتق وزارة العدل، مضيفاً إلى لائحة الأسماء السابقة أسماء جديدة، أصدر المدير العام لوزارة العدل جدولاً بها، في كتابه الموجه إلى وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٦، حيث بلغ مجموعها ٨١ اسماً، يستعملون ٨٤ خطاً هاتفياً، كلفتها الشهرية في حال الصيام عن الكلام لا تقل عن عشرة ملايين ليرة.

فلماذا تكون الهواتف الخاصة في المنازل على نفقة الدولة ؟

٣. قرارات لمصالح خاصة

في ١٩٩٩/٩/٢١ شبّ حريق في أحد المستودعات التجارية، الذي يملكه أحد النافذين في أحد التيارات السياسية الحاكمة في البلد. وقد رفع رئيس مجلس الإدارة (النافذ نفسه)، دعوى إلى مجلس شورى الدولة، ضد وزارة الداخلية ـ مديرية الدفاع المدني، متهماً سريّة الإطفاء بالتأخّر في الوصول إلى مكان الحريق، ما أدى إلى استفحاله. ومتهماً عناصر الإطفاء بقلة الخبرة وعدم التزوّد بالتجهيزات والوسائل الناجعة للإطفاء. كذلك بالإهمال والتقصير في «تنفيذ المصلحة العامة وإدارة مرفق عام». وقد حدّد النافذ كلفة أضرار الحريق باثني عشر مليوناً وخمسمئة ألف دولار أميركي. دفعت منها

شركة التأمين ٦،٢٠٠،٠٠٠ دولار، وطالب الدولة (مديرية الدفاع المدني) بدفع الباقي (٦،٣٠٠،٠٠٠ دولار)، للأسباب الواردة في الاتهام.

حكم مجلس شورى الدولة للجهة المستدعية (النافذ)، ضد المستدعى ضدها (الدولة ـ وزارة الداخلية ـ مديرية الدفاع المدني) بمبلغ يقارب المليون ونصف مليون دولار (١،٤٥١،٥٨٨)، إضافة إلى فائدة مقدارها ٦٪ من المبلغ المحكوم به، تستحق من تاريخ صدور قرار الحكم ولحين إتمام الدفع الفعلي لكامل المبلغ، إضافة أيضاً إلى ٨٠٪ من نفقات المحاكمة.

صحيح أن أحد القضاة النزيهين في الغرفة التي حكمت، قد خالف القرار للأسباب الآتية:

ج. لأن الدولة لا تُسأل إلاّ في حدود الإمكانات المتوافرة لديها.

د. لأن التعويض عن أضرار البناء المستأجر «للمستودعات التجارية» قد تمّ الحصول عليه كاملاً من شركة التأمين (٣١٠١١٠ دولارات).

ه. لأن طلب التعويض عن استعمال لاحق، لمستودع مستأجر بعقود غير ثابتة وغير مسجلّة قانوناً، وعن أرباح افتراضية لبضائع كانت ستستورد لاحقاً وقد منع الحريق استيرادها، كله واقع في غير محله القانوني. لكن مخالفة القرار لم تمنع صدوره تحت الرقم ٢٠٠٧/٦٧٠–٢٠٠٨، ومن ثم تنفيذه.

والسؤال الآن هو الآتي: لو لم يكن مالك المستودع المحترق (لا نعرف في أية ظروف) نافذاً في الدولة، فهل كان سيصدر مثل هذا القرار؟

وإذا كان القضاء الإداري عادلاً وضامناً للحقوق لهذه الدرجة، فأين عدالته مثلاً في مسؤولية الدولة ـ وزارة الأشغال العامة، عن عشرات الضحايا الذين قضوا في حوادث سير على الطرقات، لسوء تنفيذها (كأوتوستراد الدامور)، حيث كان يؤدي سوء التنفيذ عند هطول المطر، إلى انزلاق السيارات تحت أحد الجسور، ما جعله مصيدة لأبرياء قضوا دون أن يتم التعويض على ذويهم بقرش واحد. ولولا أن تداركت المفتشية العامة الهندسية الأمر، بالطلب إلى وزارة الأشغال العامة نقش الاسفلت وتخشينه لمنع الانزلاق، وهذا ما حصل العام ٢٠٠٥، حيث لم يحصل بعد ذلك أي حادث، لكانت المأساة قد استمرت دون أن يتحرك من المسؤولين أحد.

هذا مثال واحد من أمثلة لا تُعدّ ولا تُحصى، إذا بحثنا عنها نجدها، عن مظلومين قضوا أو تضرّروا بفعل إهمال الدولة وتقصيرها، دون أن يرفّ لأحد من المسؤولين جفن. بينما تصرف التعويضات في غير محلها، بحجج واهية لأغنياء القوم، الذين بيدهم مقاليد الحكم، والذين إذا عجزت الدولة، وهم وراء عجزها، يحمّلونها كشخص معنوي مسؤولية العجز ويقبضون الثمن[1] !

(١) حصل لاحقاً، ان رئيس الهيئة القضائية الذي حكم لصالح صاحب المستودع المحروق، قد رقي وعين العام ٢٠٠٨ في موقع أعلى وأهمّ.

الفصل الثاني عشر

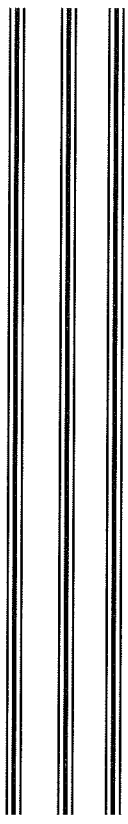

هيئة إدارة سير المركبات والآليات

هيئة إدارة سير المركبات والآليات

واحدة من بؤر الفساد الكبرى في الإدارة، يطلق عليها الناس إسم «**النافعة**». وكانت لوقت قريب تسمى «مصلحة تسجيل السيارات». وهي اليوم مؤسسة عامة باسم: هيئة إدارة سير المركبات والآليات.

لا أحد يدخل هذه الإدارة، ليسجّل سيارة أو يتمّم معاملة، إلاّ ويدفع إضافة إلى الرسوم المفروضة، الإكراميات (الرشوات) وبدل الخدمات للموظفين والسماسرة ومعقّبي المعاملات.

تفيد المعلومات المتوافرة لدينا أن ما كان يجمعه الموظفون ومعقّبو المعاملات (من الإكراميات وبدل الخدمات) ويقدّمونه لأحد رؤساء هذه الهيئة يزيد على ٣٠٠ ألف دولار أميركي شهرياً، ما يقارب الـ ٥٠٠ مليون ليرة لبنانية[١].

جزء من هذه الإيرادات يجب أن يذهب حتماً، بطريقة أو بأخرى، للسياسي الذي يحمي رئيس الإدارة هذا. والباقي لحسابه الخاص، يدّخره أو يصرفه تبعاً لموجبات مسلكه الحياتي.

وإذا كان رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام، يحظى بهذا المبلغ الضخم،

---

(١) أحد معقّبي المعاملات وحده كان يدفع للرئيس ـ المدير العام ١٠ ملايين ليرة شهرياً. والمعقّبون عددهم بالعشرات.

فلا شك أن مبلغاً مماثلاً على الأقل يتقاسمه باقي الموظفين، الأدنى منه رتبةً وراتباً، أي ما مجموعه حوالي المليار ليرة لبنانية، يدفعها المواطنون لهؤلاء الحصّادين، حصّادي المال، إضافة إلى ما يدفعونه من الرسوم المتوجّبة على سياراتهم وآلياتهم لصالح الخزينة اللبنانية[1].

أما مصادر هذه المداخيل، فمن مبيعات «صكوك البيع»، والخوّة المفروضة على الشركات، والاتفاقات والتنازلات وتراخيص مكاتب سوق السيارات، كما من أثمان الأرقام الصغيرة والمميّزة للوحات السيارات؛ إضافة إلى رخص المناطق، والآلات الزراعية، والعاملة على المازوت، ولوائح السواقة وسيارات الشحن على أنواعها وغير ذلك...

هذا في المال الذي يُجنى دون وجه حق.

أما في المخالفات القانونية وأعمال التزوير، فنورد ما يأتي:

١. **رخص سوق السيارات**

في شهر شباط من العام ٢٠٠٧، صدرت عن هيئة إدارة سير الآليات والمركبات ثلاث رخص سوق خصوصية، ممهورة بتوقيع رئيس القسم. واحدة منها تعود لفتاة متوفّاة (ز. ج.) واثنتان تعودان لشابّين مكفوفين (ج. و ج. ك.).

لا شك أن العملية توحي بوجود فخ نُصِبَ للإيقاع بموظفين فاسدين، وفضح سلوكهم الوظيفي. وكانت العبرة في الكشف عن طريقة عمل موظفي هيئة إدارة السير، من صغيرهم إلى كبيرهم، حيث التزوير، وحيث الرشوة والمحسوبية على قدم وساق. فلا الموظفون المدقّقون في الطلبات

(١) هذه المعلومات والأرقام يعود تاريخ جمعها والحصول عليها للعام ٢٠٠٨.

يقومون بواجباتهم، ولا القيّمون عليها يحفظونها جيداً، فقد تختفي من الملفات والمحفوظات. ولا اللجان الفاحصة تخشى ربّها، فتجري امتحانات سوق لأشخاص غير موجودين، وتوقّع على نجاحهم في امتحان لم يجروه، ويحصلون على رخص قيادة وهم لا يحسنونها؛ فيعرّضون بذلك أرواحهم وأرواح وممتلكات الناس للخطر. والأنكى من ذلك أن العقوبات لا تردع هؤلاء، فهي خفيفة نسبة لمردود المخالفات، والواجب أن تكون شديدة القساوة. ولكن! ماذا ينفع أن يُعاقب الصغار ويفلت من العقاب الكبار؟

يُذكر بالمناسبة، أن رئيس قسم السيارات في إحدى المحافظات، قد حدّد موعداً لإجراء امتحانات سوق لـ ٢٥ مرشحاً يوم ٢٠٠٦/٩/١٤، وتمّ إبلاغ أصحاب العلاقة وجوب حضورهم إلى مكان الامتحان، بواسطة مكاتب السمسرة المختصة. هذه اللائحة بالأسماء بحاجة إلى موافقة وتوقيع المدير العام، لكنها لم تصله للتوقيع عليها، فأُلغيَ الإمتحان بعد تكبيد الناس مشقة الحضور؛ هذا إن حضروا!

وحُدِّد موعد لامتحان آخر في تمام الساعة السابعة من صباح يوم ٢٠٠٦/٩/٢٣، وعندما حضر المفتش المختص ليراقب العملية وجد أن الامتحان قد انتهى، وادّعى رئيس اللجنة أن الامتحان ابتدأ الساعة السادسة والنصف وانتهى قبل السابعة.

وفوجئ المفتش بغياب عضوَيْ اللجنة، التي اقتصرت على رئيسها، الذي أجرى الامتحان بمفرده. شخص واحد، يجري امتحانات سوق لـ ١٦ ممتحناً، خلال ١٥ دقيقة! أيّ امتحانات هذه؟ أنحن في لبنان أم في مجاهل الأرض؟ والأرجح أنه لم يحضر الجميع، وأن المتغيّبين نجحوا... هكذا تحصل الأمور!

٢. المعاينة الميكانيكية

استُحدثت في الآونة الأخيرة في جميع المحافظات اللبنانية مراكز لمعاينة السيارات ميكانيكياً، وبصورة إلزامية للحصول على إفادة «صالحة للسير»، وهذا أمر جيد. وقد استضافني رئيس مركز المعاينة لدقائق حيث كنت أُخضع سيارتي للمعاينة، فحدّثني عن ضرورة المعاينة (فحص السيارة) لصالح مالكها، من أجل سلامته وأمانه؛ لكني أبديت دهشتي مما أراه في الشوارع من سيارات «مهلهلة»، فكيف تنجح في المعاينة؟ فقام إلى سجل وفتحه مبيّناً أرقاماً مذهلة، مفادها أن أكثر من ٤٠٪ من السيارات العاملة في لبنان، لا يُخضعها أصحابها للمعاينة الميكانيكية، وهي إضافة لعدم صلاحيتها للسير، يتهرّب أصحابها من دفع الرسوم المتوجبة عليها، حيث لا يُقبل التسديد إلاّ بموجب إفادة «صالحة للسير». فلو تمّ تهريب مليون سيارة فقط من الدفع (في لبنان حوالي ٣ ملايين سيارة)، وكان المبلغ المتوجب على كل سيارة مئة ألف ليرة فقط، لحُرمت الخزينة من مدخول سنوي مقداره مئة مليار ليرة.

هذه ثقافة فساد يشترك فيها المواطن والمسؤول في آن، فلا المواطن حريص على الالتزام بالنظام وتطبيق قواعد السلامة العامة، ولا الدولة تلاحق المخالفين، فيُترك الحبل على غاربه، وتترك السيارات المخالفة لحين تلفها، أو لحين الاستفادة من إعفاءات ظرفية، أو لحين حصول كارثة ناتجة من حادث سير مروّع[1].

(١) في البلدان التي تحترم نفسها، يحقّقون في أسباب حوادث السير الكارثية، للسيارات الجديدة، ويحمّلون المسؤولية للشركات المنتجة للسيارات، عندما يكون ذلك بسبب خطأ في التصنيع. إحدى الشركات استعادت من السوق مئات آلاف السيارات لخطأ في التصنيع لا يُكتشف بسهولة.

٣. تزوير ومفارقات

تمّ الكشف عن وجود «مافيات» تزوّر شهادات جمركية لسيارات فخمة وحديثة (لم تُجمرك ولم تُدفع عنها الرسوم الجمركية)، ثم تُسجّل هذه السيارات في هيئة إدارة السير، بموجب الشهادات الجمركية المزوّرة، ثم تختفي ملفات التسجيل من الإدارة عندما يطلبها التفتيش المركزي، ولا يعاد يُعرف مصير السيارات المسجلة، ولا أسماء أصحابها الحقيقيين؛ فالأسماء المستعملة للتسجيل من بائع وشاري هي أسماء وهمية وبإخراجات قيدٍ مزوّرة أيضاً.

ومن المفارقات، أن سيارة فيراري طراز ٢٠٠٣، قد خُمّنت عند تسجيلها بـ ٥٠٠ مليون ليرة، وبلغت رسوم تسجيلها ٢٥ مليون ليرة. وبعد أقل من سنة أُعيد بيع هذه السيارة، فخُمّنت بأقل من ٢٠٠ مليون ليرة. فهل خسرت ٣٠٠ مليون ليرة من سعرها في بضعة أشهر؟ أم أن اللعبة تقتصر على تخفيض رسوم التسجيل؟

٤. دور وسائل الإعلام

روى لنا موظف نزيه في هيئة إدارة سير الآليات والمركبات (فالموظفون النزيهون والمستقيمون موجودون، وكما يقول المثل الشعبي: «لو خِليتْ خِربتْ»)، أنه في أحد أيام شهر شباط من العام ٢٠٠٧، حضرت إلى الإدارة إعلامية تدير حلقةً عن الفساد في إحدى محطات التلفزة العاملة في لبنان، لتغطّي أعمال هذه الإدارة، فتهيّب جميع العاملين في هذه المؤسسة العامة حضورها، مع الكاميرا للتصوير، فأصبحتَ ترى المعاملات تُنجز بسرعة قياسية، دون أن يمدّ أحد من العاملين يده إلى قرش بقشيش، أو يقبل أية رشوة، لدرجة أن معاملة إنزال رقم مميّز على سيارة، كان يُدفع عليها ٥٠٠ دولار

مع المماطلة في الإنجاز، قد أُنجزت في عشر دقائق ودون أن يُدفع عليها ليرة واحدة.

أمر لا يُصدّق! فهل أصبحت وسائل الإعلام أجدى من أجهزة الرقابة؟ نحن لسنا ضد أي وسيلة تساعد على ضبط الأوضاع، ولربما كان التشهير الإعلامي أشدّ وطأة من العقوبات المادية. فلماذا لا نجمع بين العقوبتين لردع من لا يرتدع؟

الفصل الثالث عشر

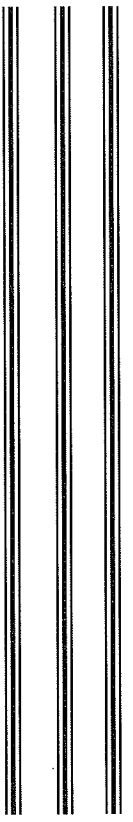

فسادٌ وأخطارٌ محدقة من البيئة إلى الصحة العامة

فساد وأخطار محدقة
من البيئة إلى الصحة العامة

البيئة بالنسبة إلى الصحة العامّة كرحم الأمّ بالنسبة إلى الجنين، إذا تلوّثت الأولى تدهورت أوضاع الثانية؛ فكيف إذا تلوّثتا وتدهورتا معاً؟

المفارقة العظيمة التي لم يعد يتقبّلها عقل، أن الإنسان الذي هو أحوج ما يكون إلى صداقة البيئة ليعيش فيها ومعها براحة وهناء، يستعديها، ويمعن في هدمها واستجلاب مضارها التي ستقضي عليه حتماً، لأن حياته ورفاهيته في عمرانها وليس في خرابها.

وقصّة الإنسان مع البيئة كقصة الدبّور مع اليقطينة. يدخلها من ثقب على قدر حجمه، فيتغذّى ويستمتع بطراوة لبّها. حتى إذا ما أكل كلّ ما في جوفها، كبر حجمه وتضخّم، وأصبح عاجزاً عن الخروج من الثقب الصغير الذي دخل منه، والذي تصلّب بفعل حرارة الشمس، فيموت داخلها!

أو كقصّة الفراشة التي تظل تقترب من مصدر الضوء (شمعة أو مصباحاً) لتستمتع بدفئه، حتى إذا ما لاصقته احترقت بحرارته أو لهيبه.

أو كقصّة الهرّ الذي يستلذّ بلحس دم لسانه على المبرد حتى ينضب دمه.

هكذا هو الإنسان، يحطّم بيئته، يحفر ويثقب في سطح الكرة الأرضية بحثاً عن المزيد من الماء والنفط والمواد الأحفورية. ويثقب طبقة الأوزون الجوية

بما ينبعث من مصانعه ومصادر التلويث التي أنشأها من الغازات، ويظل يمعن في تحطيم البيئة وتخريبها، حتى يجلب له هذا التخريب آخرته، من دون أن يتوقع مجيء اليوم الذي سيشهد فيه على تدمير نفسه.

هذا ما يجري في عالمنا عموماً، وفي دوله الصناعية الكبرى على وجه الخصوص. أما في بلدنا الصغير لبنان، فقد حبا الله اللبنانيين طبيعة خلاّبة، وبيئة جميلة رائعة، تحدّثت عنها كتب الأدب والجغرافيا، متأنّقة في وصف الجبل الأخضر المطلّ على البحر، والنبع الصافي الرقراق المتفجّر من مغارة في سفح جبل تكسو قممه الثلوج، والأشجار الوارفة الظلال، التي هي «ملعب الطير ومرقص مناقيره بين الثمر والورق»، والبساتين الساحلية الخضراء، التي تدرّ موزاً وبرتقالاً، كما المرتفعات التي تغلّ جلولها إجّاصاً وتفّاحاً ميروبياً، وعنباً بقاعياً، وخوخاً وكرزاً ومشمشاً بعلبكياً، إضافة إلى القمح الجنوبي المذهّب، والخضار الجبلية الطيّبة المزركشة الألوان، والتي منها تُصنع «التبّولة»، الصحن المقبِّل اللبناني ذو الشهرة العالمية؛ وغير ذلك مما يصعب تعداده، وصولاً إلى التين والزيتون، اللذين حباهما الله بسورة في القرآن الكريم.

فهل حافظنا على هذه البيئة، أم أننا ندمّرها كما يفعل غيرنا، يوماً بعد يوم؟

عندما كنّا أطفالاً وفتياناً في الخمسينيّات من القرن العشرين، كنا نسبح في مياه نهر الزهراني، ونشرب في الوقت عينه من المياه التي نسبح فيها لصفائها ونقائها وخلوّها من التلوّث. وكنا ننزل من ضيعتنا الجبلية إلى عاصمتنا بيروت، فنقطع المسافات الطويلة عبر سهول ساحلية عامرة بالخضرة على مدّ النظر. ولم نكن نرى أيّ أثر لجبل نفايات، أو يعبق في أنوفنا دخان أسود قاتل لمازوت تحرقه المعامل والآليات والشاحنات.

أما اليوم، فإن السهول الخضراء قد التهمتها الأبنية السكنيّة والمتاجر والمصانع. وأما مياه الأنهر، إن بقيت مياه في نهر، فقد تلوّنت بكل ألوان القرف والمرض والاشمئزاز، فلم تعد ماءً، لأن المعروف علمياً أن الماء والهواء لا لون لهما ولا طعم ولا رائحة. وأما النفايات، فحدّث ولا حرج، عن بلدٍ كان فلاحوه منذ مئة عام يفرزون نفاياته، فيسمّدون أرضهم ببقايا موادها العضوية، ويجمعون تنكها وزجاجها المكسور، تلبية لنداء تاجر جوّال ينادي: «**من عنده حديد عتيق للبيع؟**»، أما اليوم، فتعجز دولته عن حل مشكلة نفاياتٍ تتراكم أو تتعاظم في جبال (كما في جبل نفايات صيدا)، أو مطامر (كما في مطمر الناعمة).

فوا أسفاه على بلد يعجز عن حل مشكلة نفاياته. وقد استُحدثت فيه وزارة للبيئة، أوهمتنا بحمايتها والحفاظ عليها، فكان من مآثر إدارتها واحدة نكتفي بذكرها للدلالة على إنجازاتها. إنها قضية المختبر النقّال المتطوّر المخصّص لقياس تلوّث المياه، للتأكّد من سلامة مياه الشرب، والذي تقدّر كلفته بنصف مليون دولار. استلمه مدير عام البيئة عام ١٩٩٠، دون ان تتمّ الاستفادة منه البتّة. وعندما نُقل مبنى الوزارة من انطلياس إلى وسط العاصمة، اختفى المختبر النقال! إلى أن عُثر عليه متوقّفاً على ظهر الشاحنة التي تحمله، في إحدى «بورات» منطقة البوشرية إلى جانب مكبٍّ صغير للنفايات[1].

وبالعودة إلى وزارة الصحة ومتعلقاتها، فإن رائحة الفساد تفوح في كل الاتجاهات، من المستشفيات المتعاقدة مع الوزارة، إلى الأطباء القائمين بأعمال الرقابة الطبية، مروراً بالتزوير الإداري، وصولاً إلى تزوير الدواء وجعله قاتلاً بدل أن يكون شافياً.

---

(١) راجع: نصاً وصورة، جريدة السفير، العدد ١٠٨٣٨ تاريخ ٢٠٠٧/١٠/٣٠.

١. أوضاع المستشفيات

تفوح رائحة الفساد من مستشفيات متعاقدة مع وزارة الصحة، لجهة الأموال التي تتقاضاها من الدولة دون وجه حق، أو لجهة المخالفات المسلكية للأطباء المراقبين المتعاقدين مع الوزارة، والذين يؤدي إهمالهم وعدم قيامهم بواجبهم إلى هدر المال العام.

أحد المستشفيات المتعاقدة كان سقف تعاقده ٢٠٠ مليون ليرة شهرياً (ملياران وأربعمئة مليون ليرة سنوياً) للعام ٢٠٠٧. وقد رُفعت الشكاوى ضده، فتبيّن بنتيجة التحقيق، أن صاحبه، وهو طبيب عامل فيه، قد سجّل على نفقة وزارة الصحة عشرات العمليات الجراحية الوهمية، لمرضى وهميّين، بأسماء لم يزر أصحابها مشفاه، وبعضهم موجود خارج الأراضي اللبنانية. وكوّن لهؤلاء المرضى ملفات مزوّرة. وأن الطبيب المراقب في المستشفى من قبل وزارة الصحة كان يوقّع على هذه الملفات باعتبارها كاملة وصحيحة، تواطؤاً منه أو إهمالاً وتقصيراً. وأن قيمة هذه العمليات قُدّرت بـ ١٠٨ ملايين ليرة لبنانية. هذا مبلغ يسرقه من الخزينة اللبنانية طبيب واحد، في مستشفى واحد، خلال سنة واحدة؛ فكم تكون المبالغ المسروقة من قبل أطبّاء تسوّل لهم أنفسهم، في مستشفيات متعاقدة، وعلى مدى سنوات عدّة؟

٢. الأطباء المراقبون

اثنان وعشرون طبيباً موظفاً أو متعاقداً مع وزارة الصحة، يقومون بمهام التفتيش والرقابة على المستشفيات الخاصة المتعاقدة مع الوزارة، لضبط أوضاع المرضى الذين يُعالجون في هذه المستشفيات على نفقتها؛ جمعهم ملف تحقيق

واحد، فتبيّن غيابهم عن عملهم، أو تلكؤهم عن القيام به، أو عدم التزامهم بالدوام، وبالتالي عدم الالتزام بواجب التدقيق والرقابة وأداء المهام. ما أدّى إلى هدر مليارات الليرات بسبب الفوضى وعدم ضبط الأمور. وفي جانب آخر من الملف ذاته، تبيّن وجود ٦١ مستشفى تعاقد أصحابها مع وزارة الصحة، فتجاوزوا الاعتمادات المخصصة لهم أضعافاً مضاعفة، وهي تُقدّر بالمليارات أيضاً[١]. وكلها مستشفيات مشهورة ونافذة، كمستشفى الجامعة الأميركية، و«أوتيل ديو»، ومستشفيات الروم والمقاصد وحمود وغيرها.

٣. تزوير إداري

المستشفيات كالفنادق، تُصنّف بالنجوم، التي كلما زاد عددها ارتفعت تسعيرة المستشفى، والبركة بلجنة التصنيف. أحد المستشفيات الذي لا يتعدّى تصنيفه ٣ نجوم، صُنِّف بخمس نجوم، من قبل لجنة تصنيف تحكّ وتمحو، وتستبدل استمارة تصنيف بأخرى، فتشطب إسماً لمستشفى، وتدوّن بدلاً منه إسماً آخر، ثم يوقِّع رئيسها وأعضاؤها، على علامات كيفيّة عالية، لقاء إكراميات طبعاً (رشوات)، فيؤدي ذلك إلى زيادة تسعيرة المستشفى، وتكبيد مرضى وزارة الصحة الذين يعالجون على نفقتها، ومختلف مرضى هذا المستشفى المصنّف زوراً، مدفوعات مالية تليق بذلك التصنيف.

أما مدير عام الوزارة، فيتبنّى التصنيف دون أن يكلّف نفسه الاطلاع عليه، بحجة أنه غير راض عن الإستمارة المعتمدة لتصنيف المستشفيات.

---

(١) يُراجع قرار هيئة التفتيش المركزي رقم ٢٠٠٦/١٨٩.

٤. تزوير الدواء وإفساد الغذاء

كل السلع الاستهلاكية تُزوّر، فيُنشر في السوق المقلَّدُ الهشّ، بدل الأصلي الجيّد والمتين. فقطع السيارات المستوردة مثلاً، مقلّدة ومزوّرة، تباع بسعر الأصلي وهي أرخص من ذلك بكثير. وتتلف بسرعة، ما يضطر المستهلك لاستبدالها مراراً. والسيجار الكوبي مقلّد مزوّر أيضاً، وتزويره مثلّث النتائج:

أ. ربحٌ غير مشروع (حيث يباع بتسعة دولارات وكلفته لا تتعدى الدولار الواحد).

ب. خسارةٌ جمركية للدولة، التي لا تستوفي على المصنّع محلياً رسماً جمركياً، فتخسر ٤ دولارات عن كل سيجار لم يستورد.

ج. إحجامٌ عن الاستهلاك مع اكتشاف التزوير.

أما تزوير الأدوات فقد لا يترتّب عليه غير الخسائر المادية، فيظل محمولاً. لكن قمة الفساد في تزوير الأدوية والمواد الغذائية، بالتلاعب بتركيبتها أو مدة صلاحيتها، فتشكل خطراً على صحة الإنسان وحياته؛ وهذا شيء رهيب!

إن استشراء الفساد قد شغل الأوساط الاجتماعية والإنسانية في لبنان، من منابر وجمعيات، في خلال العام ٢٠١٠، حيث أضحى لبنان، بحسب تقارير منظمة الشفافية الدولية، يشغل المرتبة ١٣٠ في العالم من حيث استشراء الفساد فيه. يعني أنه أشدّ فساداً من ١٢٩ دولة في العالم. فكيف نسكتُ عن هذا الوضع الرديء؟

وقد تمّ التوقّف في هذا المضمار أمام مسألتين تشغلان الرأي العام:

أ. مسألة الأدوية الفاسدة، التي أثارها طبيب ونائب سابق، متهماً نواباً ومسؤولين بالاشتراك في صفقات متصلة بهذه القضية.

ب. مسألة المبيدات الزراعية السامة، والأخطار التي تنجم عنها، فتهدّد سلامة الناس في حياتهم، وتشكّل بذلك جرائم ضد الانسانية.

فالعام ٢٠١٠ كان عام الفضائح على صعيد الأدوية المزوّرة، البشرية والزراعية[١]. ففي ندوة تلفزيونية، ظهر وزير الصحة العامة[٢] مع نقيب الصيادلة ومتخصّصين آخرين، يحذّرون من استعمال دواء القلب والشرايين المزوّر (بلاڤيكس)، الذي بدل أن يشفي المريض يميته. ولاحقاً تمّت مداهمة صيدليات ومخازن لأدوية مزوّرة من أنواع مختلفة.

كما ظهر وزير الزراعة[٣] ليتحدّث عن القمح المستورد الفاسد، والأدوية الزراعية السامة.

حصل ذلك بعد أن ضجّت الأوساط الاجتماعية بأخبار الرواسب الكيميائية التي تخلّفها الأدوية الزراعية السيّئة في الخضار والفواكه، كسموم قاتلة تودي بصحة الإنسان. ناهيك بإدخال المواد الغذائية، من اللحوم والحبوب والأجبان والمعلّبات الفاسدة إلى البلد.

فإذا كان الدواء والغذاء مزوّرين وفاسدين، فعن أي تزوير أو فسادٍ سنبحث بعد؟ وعن أيّ قلّةٍ في الدين والأخلاق والإنسانية سوف نتحدث؟!

---

(١) تُراجع الصحف اللبنانية الصادرة في شهر كانون الثاني ٢٠١٠.

(٢) الدكتور محمد جواد خليفة.

(١) الدكتور حسين الحاج حسن.

الفصل الرابع عشر

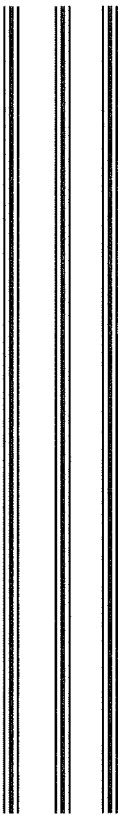

من كل شجرة ثمرة لكنها ثمارٌ فاسدة !

من كل شجرة ثمرة
لكنها ثمارٌ فاسدة !

استعرضنا فيما سبق من الفصول، بعض ما وقعت عليه الأيدي، من أنواع المخالفات المرتكبة عمداً في الإدارات اللبنانية المختلفة. ولكم تمنّينا أن يكون القصد من المخالفة ولو لمرة واحدة خدمة الصالح العام، حيث يقصّر القانون؛ لكن جميع المخالفات، مع الأسف، كانت لخدمة المصالح والمنافع الخاصة على حساب المصلحة العامة. ولكم رغبنا في ألاّ نقطف عن شجرة الإدارة إلاّ الثمرة اليانعة الطيبة، لكننا كثيراً ما نقطف، مع الأسف، ثماراً فاسدة. وإنّ ما لم يتمّ إدراجه في الفصول السابقة من العيّنات والوقائع، ندرجه الآن في المتفرّقات الآتية:

١. **مسؤولون غير ملزمين بشيء:**

نصّ اتفاق الطائف للعام ١٩٨٩، على أن الأمور التقريرية الكبرى في السلطة الإجرائية، مثل تشكيل الحكومة، واجتماعات وجدول أعمال مجلس الوزراء، تتم بالاتفاق بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة. فماذا يحصل إذا لم يتفقا ؟ فرئيس الجمهورية غير ملزم بالتوقيع على مرسوم تشكيل الحكومة إذا لم يكن موافقاً على تشكيلتها. ورئيس الحكومة المكلّف تشكيلها، غير ملزم أيضاً

بتشكيلة لا تعجبه أو تُفرض عليه فرضاً. وهو غير ملزم أيضاً بأي توقيت لدعوة مجلس الوزراء إلى الانعقاد. والوزير، أي وزير، يظن نفسه خلافاً لما نصَّ عليه الدستور، غير ملزم بالتوقيع على مرسوم يخص وزارته إذا لم يكن موافقاً عليه.

كذلك رئيس مجلس النواب، فإنه غير ملزم بشكل محدّد، بالدعوة إلى عقد جلسة للمجلس النيابي، سوى مرة واحدة في العقد العادي، أو في العقدين الاستثنائيين (حتى يكون مجلس النواب بمنأى عن استعمال الحكومة حقها الدستوري بحلّه)، أو بإدراج مشروع قانون حتى بصفة معجّل على جدول أعمال الجلسة.

فإذا لم تكن هناك إلزامات قانونية أو دستورية لهؤلاء الرؤساء، والوزراء، على ما ذكرنا، غير التبعات السياسية والاجتماعية الضائعة في متاهات الطوائف، فلا الدستور ينص على إلزامات واضحة وصريحة، ولا القوانين الصادرة في ظله، فكيف ستسير الأمور في هذا البلد؟

٢. <u>نواب ووزراء سُوّاح</u>:

عام ١٩٩٠ قام رئيس مجلس النواب اللبناني آنذاك، بجولة على بلدان العالم الغربي والعربي، رافقه في جولته وفود نيابية وصحافية وأمنيّة، وكل ذلك على نفقة الخزينة اللبنانية (مئات آلاف الدولارات على حساب الشعب). ومثل رئيس مجلس النواب، رؤساء جمهورية وحكومات، ونواب ووزراء، غابرون وحاضرون، يسوحون، يتجوّلون ويقيمون ويترفّهون و«يجخّون وينخّون» على حساب الشعب اللبناني.

هذا في الظروف العادية، أما في الظروف الاستثنائية فالمصيبة أعظم. ففي العام ٢٠٠٥ انتُخِب نواب كثر، وقد سجّلنا وجودهم خارج الأراضي اللبنانية بصورة مستمرة منذ حزيران ولغاية تشرين الثاني ٢٠٠٥ وهم يقبضون رواتبهم. كذلك بعض الوزراء، الذين أقاموا في الخارج واستمروا في قبض رواتبهم طبعاً. وبعد أن تأزمت الأوضاع الأمنية في بيروت، انكفأ عشرات النواب عن عملهم النيابي، فسافروا خارج الأراضي اللبنانية أو استوطنوا الفنادق، كذلك فعل الوزراء الذين استوطنوا السراي الحكومي.

طبعاً نحن لا نريد لأي نائب أو وزير أي سوء، والله يحمي الجميع، لكنما الفرق شاسع بين وضعين: وضع موظف ينقطع عن عمله ١٥ يوماً فيعتبر مستقيلاً ويُقطع راتبه، ووضع نائب يقضي ردحاً من حياته النيابية خارج الأراضي اللبناينة فلا يُعتبر كذلك.

٣. طرقات مفتوحة للمراجع فقط:

وضع الرئيس الراحل رفيق الحريري حجر الأساس لمشروع تشييد جامع محمد الأمين، في ساحة الشهداء، وسط العاصمة بيروت، العام ٢٠٠٢. وقد استُكمل البناء بعد اغتياله وأُنجز العام ٢٠٠٨.

صباح يوم الجمعة في ٢٠٠٨/١٠/١٧، فوجئنا ونحن نتوجّه إلى مكان عملنا، بأن الطريق مقطوع والمرور ممنوع، تحايلنا على المداخل والمخارج وسلوك الزواريب، حتى استطعنا الوصول بعد أن أمضينا أكثر من ساعة لقطع مسافة لا تتعدى الثلاثة كيلومترات[1]. ثم تنبّهنا إلى أن اليوم موعد

(١) هي المسافة الفاصلة بين قريطم وساحة الشهداء.

افتتاح جامع محمد الأمين، وإقامة صلاة الجمعة فيه للمرة الأولى.

حسناً! صلاة الجمعة ستقام اعتباراً من الساعة الثانية عشرة وأربعين دقيقة، فلماذا قطع الطرقات منذ السابعة صباحاً؟

الجواب: لتسهيل وصول السياسيين.

٤. **لقطات من وزارة السياحة:**

تبيّن من خلال تفتيش وزارة السياحة تفتيشاً شاملاً العام ٢٠٠٦، أن سيارتي «رينو كليو» من الحجم الصغير، تابعتين للوزارة ، قد استهلكتا مبلغ ٢١ مليون ليرة ثمن محروقات.

علماً بأن السيارة من هذا النوع تقطع مسافة ٣٠٠ كلم بصفيحة البنزين الواحدة التي كان سعرها ٢٥ ألف ليرة. فهل يعني أن هاتين السيارتين كانتا تعملان ليلاً ونهاراً وعلى مدى ٢٤ ساعة في اليوم؟ أم أن الاختلاس أو الهدر يكون على المستويات كافة، الصغيرة والكبيرة؟

كما تبيّن أن نفقات الضيافة في مكتب الوزير، قد بلغت /٣،٦١٨،٠٠٠/ ليرة في شهر واحد. فماذا يقدّمون للضيافة غير القهوة والشاي والماء والمرطّبات؟

أما مكتب باريس السياحي، فقد كلّف الوزارة عن العام ٢٠٠٦ مبلغ مليار ليرة لبنانية، رواتب موظفين وبدل إيجار مبنى، دون أن يعود ذلك المكتب على لبنان بأية فائدة تذكر.

٥. **المدينة الرياضية:**

تبيّن من ملف التفتيش الشامل لمصلحة المدينة الرياضية للعام ٢٠٠٨، وجود مولّد كهربائي قوته (1000 K.V.A) مخصّص لإنارة المدينة الرياضية كلها أثناء المباريات الليلية التي تقام على ملعبها. ولكن لعدم وجود مولد آخر صغير الحجم تقلّ قوته عن مئة K.V.A ويكفي لإنارة مكاتب الموظفين وتشغيل أجهزتهم في أثناء انقطاع التيار الكهربائي، يعمد الموظفون لتشغيل المولد الكبير، الذي يزيد مصروفه في الساعة الواحدة على ٣٥٠ ألف ليرة ثمن محروقات، ما يشكل هدراً يزيد على عشرة أضعاف الحاجة الفعلية.

أما السيارة الموضوعة بتصرّف رئيس المصلحة، فلقِدمها وضخامة حجمها تستهلك صفيحة بنزين واحدة كلما قطعت مسافة لا تزيد على ٥٠ كيلومتراً. وكان بالإمكان أن توضع بتصرّفه سيارة صغيرة تسير أكثر من مئتي كلم بالصفيحة الواحدة. وهذا هدر بمقدار أربعة أضعاف، ولدى موظف واحد فقط لا غير.

كما تبيّن أنه كان قد صدر العام ٢٠٠٤، قانون يقضي باستحداث مؤسسة عامة للشؤون الرياضية والكشفية والشبابية، لتحلّ محلّ مصلحة المدينة الرياضية. لكن ذلك القانون لم يوضع موضع التنفيذ لغاية تاريخه. والسؤال، أنه فيما لو رأت هذه المؤسسة العامة النور، وراحت تهتم بكل هذه الشؤون والشجون، فماذا يبقى لوزارة الشباب والرياضة من صلاحيات؟ لا سيما بعد أن أُلحق معلمو وأساتذة التربية البدنية بوزارة التربية والتعليم العالي.

٦. الهيئة العليا للإغاثة:

هذه الهيئة تتبع مباشرة رئيس مجلس الوزراء، ولا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة. انعقدت برئاسة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٨ وقرّرت صرف مبلغ ٣١ مليار ليرة على مجموعة من المشاريع التي تنفّذها. من ضمن هذه المشاريع، التبرّع بخمسين ألف دولار أميركي ثمن مواد غذائية وعينيّة (حرامات وغيرها) كمساعدات لكل من أندونيسيا وسيريلانكا على أثر نكبتهما بإعصار «تسونامي» الشهير. لكن المضحك فيما عُرف بالتواتر، أن الدولة اللبنانية قد استأجرت طائرتين لنقل هذه المواد إلى البلاد المنكوبة، بدل أجرتهما ٤٥٠ مليون ليرة لبنانية! فكيف ندفع ٤٥٠ مليوناً لنقل مواد بخمسة وسبعين مليوناً ؟ أما كان هناك من وسيلة أخرى للتبرّع وتقديم المساعدة، بتحويل الأموال نقداً مثلاً؟ أم أن هناك قطبة مخفية؟ والقطب المخفية في هكذا مسائل لم تعد تُعدّ.

وبعد حرب تموز العدوانية الاسرائيلية على لبنان العام ٢٠٠٦، حصلت الدولة اللبنانية على تبرّعات بمئات ملايين الدولارات. ظهر أحد النواب يومها (ح. ي.) على إحدى شاشات التلفزة، متهماً الهيئة العليا للإغاثة، بصرف هذه الأموال التي قُدّمت لقاء دماء الشهداء، دون حسيب أو رقيب. فهذه الهيئة غير خاضعة لأية رقابة رسمية. إضافة إلى ذلك، تحدّث النائب المذكور عن مئات ملايين الدولارات التي تصرف على شركات وتلزيمات وهميّة.

أما ما كتبته الصحف عن هذه الهيئة، فنكتفي بتدوين ما ورد في إحدى الصحف المحلية بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٥ حيث كتبت: «يدقّق ديوان المحاسبة

في فواتير مزوّرة بأموال طائلة، في بعض المؤسسات الرسمية، وأبرزها الهيئة العليا للإغاثة».

٧. **مثال من السلك الخارجي:**

أثناء مرض سفير لبنان في بريتوريا[١]، عُهد بأعمال السفارة إلى القائم بالأعمال القنصلية (الرجل الثاني في السفارة)، فصار يترأس البعثة الدبلوماسية خلال فترة مرض السفير. لكن الذي حصل، أن الرسوم والعائدات التي كانت ترد إلى السفارة لم تكن تودع الصندوق. بل كان يتم استلافها والتصرّف بها. وكانت أمينة الصندوق في السفارة تتصرّف بحرية بهذه الواردات، فتودعها المصرف على هواها، أو تلعب الميسر بجزء منها في الكازينو، أو تدّعي أنها تعرّضت لعملية سلب وسُلبت منها الأموال.

تبيّن بعد التدقيق، أن الأموال المهدورة قد بلغت ٤٧٧١٠ دولارات، خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٣/٧/١٥ ولغاية ٢٠٠٤/٥/١٧، ما يعني أنه قد تمّ نهب حوالي خمسين ألف دولار في عشرة أشهر.

هذا ما جناه موظف في سفارة، فما أدرانا بما يجري في سفارات أخرى؟

٨. **الوظيفة العامة بين النصّ والممارسة:**

يقول عالم الإجتماع الألماني ماكس فيبر (١٨٦٤–١٩٢٠)، إن السلطة كانت في الماضي إرثاً ومُلكيّة خاصة لمن يمارسها. فكانت الدولة تُختصر بشخص الملك، الذي لا يفصل بين أمواله الخاصة وأموال الخزينة.

---

(١) توفاه الله فيما بعد.

وكانت المسؤوليات (الوظائف) تُشترى وتُباع، ولم يكن هناك من خطٍ فاصل بين العام والخاص، وبين الشخصي والمؤسسي.

مع نشوء الدولة الحديثة تبدّل الوضع، فنُظِّمت مهام الدولة وأنشطتها في مؤسسات، وفُصل بين الخاص والعام، وأصبحت الوظيفة العامة ترعاها القواعد القانونية، وصار الموظفون أحراراً لا يمتثلون إلاّ لواجبات الوظيفة وليس لأهواء الأسياد الشخصية.

أما التدرّج في الوظيفة فأصبح يستند إلى مبادئ الكفاءة والجدارة والأقدميّة، ما يحدّ من تعسّف السلطة السياسية وممارساتها الاستنسابية لتوظيف المناصرين ومكافأتهم بالترقية والترفيع.

وقد نصّت المادة ١٢ من الدستور اللبناني، على أنه «**لكل لبناني الحق في تولّي الوظائف العامة، ولا ميزة لأحدٍ على الآخر إلاّ من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينصّ عليها القانون...**».

فهل عُمِل في لبنان بمبادئ الدولة الحديثة؟ وبمضامين دستور العام ١٩٢٦ الذي كرّس مبدأ إلغاء الطائفية السياسية؟

أم أن المركزية المفرطة في الإدارة العامة لا زالت قائمة، والمراكز الشاغرة في الكوادر الوظيفية الدائمة تقارب الـ ٥٠٪ من عدد هذه الكوادر وتعجز الدولة بسبب التجاذبات السياسية عن ملء هذه الشواغر، لا سيما في الفئتين الأولى والثانية. وأن الإدارة تخضع بشدة للضغوط والتدخّلات المستمرة للسياسيين، لدرجة أنها تحوّلت إلى أداةٍ موضوعة إلى حدٍ كبير في

خدمة أصحاب السلطة. وأن المساءلة غير فعّالة كما يجب، لأن الرقابة لا تطال الكبار. وأن المستشارين لدى الوزراء يقومون أحياناً مقام الموظفين الأساسيين، وأن الرشاوى والصفقات على قدم وساق، وأن العقود الحكومية تمنح إلى شركات يكون المسؤولون شركاء فيها، وأن الأحزاب السياسية المشتركة في الحكم تستثمر موقعها فيه لمصلحتها، وأن بعض رؤساء الوحدات يفرضون على مرؤوسيهم عمولة أو ضريبة غير شرعية يجمعها هؤلاء بالشراكة معهم من المواطنين؛ وغير ذلك من الكثير الكثير الذي أصبح معروفاً ومتداولاً على ألسنة الخاصة والعامة من الناس؟!

٩. رواتب مضاعفة لموظفين رسميين على حساب الدين العام:

عندما يمرّ بلدٌ ما بأوضاع اقتصادية صعبة، يُفترض بالقيّمين على الوضع الاقتصادي فيه اتباع سياسة اقتصادية تقشّفية، تمنع الهدر وتحفظ المال العام. الذي حصل في لبنان كان نقيض ذلك، فالدين العام يزيد حجمه[1] والهدر يتفاقم، ما جعل إحدى الصحف المحلية تكتب بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٩ عن «الحديث عن دور لبنان الاقتصادي المميّز لفريق الدجّالين المنتشرين تحت عناوين خبراء واختصاصيين، وهم يتقاضون رواتب من مؤسسات مالية واقتصادية تعيش على حساب الدين العام في لبنان».

نكتفي، لعدم التكرار، بإيراد المثل الآتي: تحت عنوان «**مشروع الإنماء التربوي**»، المندرج ضمن «مشروع الأمم المتحدة الإنمائي»، تمّ إلحاق مجموعة من أساتذة التعليم الثانوي الرسمي للعمل في هذا المشروع. رواتبهم الأساسية

(١) مطلع العام ٢٠١١، صرّح أحدهم أن حجم الدين العام قد ناهز الـ ٧٠ مليار دولار.

الشهرية تقل عن مليوني ليرة لكل منهم. فما المانع، لخدمة بلدهم في الظروف الصعبة، أن يُلحقوا بالمشروع بالراتب عينه ؟ والذين يقبلون بهذه الصيغة يُعدّون بالمئات. لكن الذين تمّ اختيارهم لهذه المهام، بسبب الحظوة السياسية، حصلوا على رواتب تتراوح بين ٣٥٠٠ و٤٠٠٠ دولار، وأسماؤهم جميعاً معروفة.

١٠. **علي صغار الموظفين دفع الضريبة كاملة:**

بموجب التعميم رقم ٢٠٠٥/٢٤ الصادر عن رئيس الحكومة، يتوجب على كل موظف أو مستخدم، يشغل في آن واحد وظيفة أو عملاً في مؤسسات عدة، أو محلات عدة، أن يقدّم تصريحاً عن مختلف أرباب عمله، وعن المبالغ التي استحقها أو قبضها منهم، وعن ضريبة الدخل التي يدفعها. وفي حال عدم التصريح خلال المهلة القانونية المحددة، تُفرض عليه الغرامات المناسبة.

المعروف أن الموظفين فقط دون غيرهم، يسدّدون ضريبة الدخل المتوجبة عليهم سلفاً، حيث تحسم من رواتبهم قبل دفعها لهم. فلماذا التصريح إذاً؟ لإلزام الموظف بفرق الضريبة !

إحدى الموظفات صرّحت عن المبالغ التي تتقاضاها من جراء تعاقدها مع القطاع الخاص. وبعد احتساب ما يتوجب عليها دفعه عن عملها الإضافي كان المبلغ المطلوب ٤٥ ألف ليرة. لكن الدفع إلزامي عن طريق البنك، الذي يتقاضى مبلغ خمسة آلاف ليرة عمولة. وإرسال المعاملة إلزاماً بواسطة البريد المعتمد (L.P.) الذي تقاضى أيضاً عشرة آلاف ليرة. فكلّف إيصال مبلغ

٤٥ ألف ليرة إلى الخزينة اللبنانية ١٥ ألف ليرة إضافية ما عدا «الشحشطة» والعذاب. أليست هذه الوقائع تفاهات؟ إذا ما قورنت بأوضاع كبار المكلّفين من القطاع الخاص، الذين بلغ مقدار التهرّب الضريبي السنوي من قبل واحد منهم فقط ٣ مليارات ليرة؟!

١١. **إشارات ضوئية للعوام دون الخواص:**

ما بين تقاطع تلفزيون لبنان في محلة تلة الخياط في بيروت، وتقاطع محلة رمل الظريف، خمسمئة مترٍ فقط، وخمس إشارات ضوئية على التقاطعات، بمعدل إشارة ضوئية لكل مئة متر.

يمتثل لهذه الإشارات العوام من الناس، من الذين يحترمون النظام، أو الذين لا سند لهم يقيهم شرّ مخالفات أنظمة السير. أمّا أن يصدح في أذنيك، وأنت وسط ازدحام السيارات هناك، صوتُ بوقِ سيارةٍ لقوى الأمن الداخلي ، يهوّل عليك طالباً إفساح الطريق الذي يستحيل إفساحه أحياناً لشدة الازدحام، فأمر غريب! والأغرب، أن ترى تلك السيارة تجتاح أمامك التقاطعات كلها، من دون أن تتوقف أو تمتثل لأية إشارة حمراء، أو تنتظر ثانية واحدة ليضاء لها الضوء الأخضر.

لقد تفهّمنا من كثرة التكرار الذي أصبح سنّة، أمر مرور مواكب بعض السياسيين الذين لا تمتثل سياراتهم للإشارات الضوئية، بحجة أنهم مهدّدون أمنياً، أو يستعجلون لإنجاز مهامهم العظيمة، فتضايق هذه المواكب الناس، ويتم أحياناً الاعتداء على كراماتهم، عندما يأمرهم المرافقون بالابتعاد، وإفساح

الطريق، والوقوف على اليمين، أو عندما يركلون سيارات هؤلاء المستضعفين بأرجلهم أو كعوب بنادقهم، وقد يشتمونهم لعدم الاستجابة السريعة لمطلب الإخلاء، حتى لو تعذّر عليهم ذلك.

أمّا أن يعتمد عنصر أمني الأسلوب نفسه، وهو الذي يجب أن يكون قدوة لغيره، فذلك مدعاة للشعور باليأس والإحباط، إضافة إلى القرف والاشمئزاز من وضع اختلط فيه حابل الشبيحة بنابلهم.

سألت أحد الأصدقاء المقيمين في باريس: هل يعبر وزراؤكم ونوابكم وضبّاطكم الشوارع ولا يمتثلون لأنظمة السير فيها؟ فأجاب مستنكراً: **لا يمكن لوزير المرور أن يفعل ذلك من دون أن يُدان.**

فلماذا عندما نسافر إلى البلدان الأجنبية المنظّمة، نتأدّب، ونمتثل لأنظمتها، بينما لا نفعل ذلك في بلدنا؟!

الخاتمة

خاتمـــة

لا ندّعي الكشف عن الكبائر[1] فيما تحدّثنا عنه من أمور الفساد في هذا الكتاب؛ لكنّ ما أظهرناه من وقائع الفساد في لبنان، كان واجباً علينا تأديته، مساهمة منّا في الحثّ على الإصلاح، والتشجيع على الاستقامة، عن طريق تنمية الحقد على الفساد، **فنسبّ الظلمة ونشعل الشمعة في آن.**

ولقد قصرنا الحديث في الأعمّ الأغلب، على **الفساد الإداري** دون السياسي، لأن عملنا كان في الإدارة، ولأن للسياسة أسراراً لا ندّعي الإلمام بها، وخفايا لا نزعم معرفتها إلاّ لماماً[2].

---

(١) المعاصي الكبيرة.

(٢) بإمكان الراغب في الاطلاع على وقائع الفساد السياسي في لبنان، العودة إلى الكثير من المراجع الهامة، أمثال: هنري إدّه في كتابه «المال... إن حكم»، وحسين الحسيني في «مبادئ المعارضة اللبنانية»، وعبد الله بو حبيب في «الضوء الأصفر»، وإيلي سالم في «الخيارات الصعبة»، وجوزف أبو خليل في «قصة الموارنة في الحرب» و«لبنان... لماذا؟» و«لبنان وسوريا، مشقّة الأخوة»، وتقي الدين الصلح في «السياسة والحكم»، ونجاح واكيم في «الأيادي السود» وسمير التنير في «عهد الفساد الأسود»...

وإنّ ما أوردناه من العيّنات والوقائع، هو الظاهر المنظور من أحوال الفساد. أما الباطن الخافي على الغالبية العظمى من الناس، ونحن منهم، فهو الأدهى والأعظم[1].

كنت فيما مضى، أعتقد أن الإنسان المستقيم، النظيف والنزيه والكفوء، هو محطّ أنظار الناس، وصاحب الكلمة النافذة فيهم؛ يستشيرونه ويطيعونه ويأخذون بتوجيهاته ويقدّرونه أيّما تقدير.

وبعد فترة من الزمن، عندما أكثرتُ من مخالطة الناس ومعاشرتهم، وجدتُ أن ذلك المستقيم، وإن احترمه الناس في الظاهر والعلن، إلاّ أنهم لا يتحمّسون لمجاراته وطاعته عندما يتعارض نهجه مع ميولهم ومآربهم.

وبعد أن خبرتُ الناس أكثر، تكوّنت لديّ قناعة جديدة راسخة، مفادها أن الإنسان المستقيم، النزيه والكفوء، ربما صار مكروهاً من قبل قسم من الناس، ذلك أن سلوكه لا يتوافق مع أنانيّتهم، ولا مع مطامعهم ومصالحهم الشخصية.

---

(١) الخبيء الخافي، هو الفساد الذي يتمّ الحديث عنه في المجالس الخاصة، وهي ـ كما يقال ـ «بالأمانات». كذلك ما يشار إليه تلميحاً في الصحف، في زوايا «العيون» و«أسرار الآلهة».
فقد ورد في «عيون» جريدة السفير بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٢، أن نفقات ومخصّصات شخصيّة دولية موجودة في لبنان منذ ستة أشهر قد بلغت أكثر من مليون دولار، قسم منها من الخزينة اللبنانية، وقسم آخر من قبل المؤسسة التي عيّنته. كما ورد بتاريخ ٢٠١٠/٧/٢٧، أن وزيراً خدماتياً يقول في مجالسه الخاصة، إن ميزانية وزارته لم تُقرّ، إلاّ بعد موافقته على تلزيم نصف مشاريعها إلى شركة مقاولات قريبة من مرجع سياسي كبير. وفي ٢٠١٠/٧/٢٨ ورد أنه تبيّن أن رسو أحد المشاريع الحيوية على أحد كبار المقاولين، قد حصل بعد أن تمّ رفع أرقام الالتزام ثلاثة أضعاف الرقم الحقيقي.

فهل أصبح احترام الإنسان، ومحبته وتقديره، يرتبط ارتباطاً عكسياً بظاهرة الفساد المستشري في المجتمع؟ بمعنى أنه كلما استشرى الفساد، قلّ احترام ومحبة وتقدير الرجال الصالحين؟!

وكنت أقول ولا زلت، إن التعامل مع الأرض الجامدة أسهل من التعامل مع النبات، والتعامل مع النبات أسهل منه مع الحيوان، ومع الحيوان أسهل منه مع الإنسان. إلى أن روى لي أحد الأصدقاء ما قرأه في كتاب «**مذكرات شارل ديغول**» قوله: «**كلما عرفت الناس أكثر** (عن كثب)، **زاد تعلّقي بالكلاب**[1].»!

فكم من الرجال لهم وجهان: وجهٌ إنساني أليف، طيب وكريم ومتسامح، وهو الظاهر للعيان، ووجهٌ شرّير خبيث، حاقد ومجرم ومنتقم وفاعل للمنكرات كلها، وهو الخبيء المموّه. يمارس في العلن شخصيته الأولى بوجهه الأول، فيظهر بمظهر الرجل الشهم، ذي المكانة الاجتماعية المرموقة. ويمارس في السرّ شخصيةً أخرى بوجهه الثاني الوصولي، فيستغلّ الناس ويأكل تعبهم ويهدر دمهم إذا اقتضت مصلحته ذلك.

وكم من الرجال الطيبين لا يتجرّأون على المجاهرة بانتقاد الفاسدين، أو التشهير بهم، خشية تعرّضهم للانتقام. فالرجل الطيّب، إن تجرّأ ونطق بما يعرف، استُبعِد وهُمِّش، وإن تفادى قول ما يمليه عليه ضميره، كان ممالئاً ومجاملاً ويكذب على نفسه، فما أصعبهما من حالين أحلاهما مرّ.

كأنما يوجد في داخل كل إنسانٍ منّا وحشٌ نائم وملاك، فنقوم بفعل

---

(١) Plus je connais les hommes, plus je m'attache aux chiens.

الشرّ عندما يستيقظ الوحش فينا وينام الملاك، ونقوم بفعل الخير عندما ينام الوحش ويستيقظ الملاك، فكان علينا لاستبعاد الشرّ أن نجهد دائماً لتنويم الوحش وإيقاظ الملاك.

كنت أعتقد دائماً أن ميزان الكون يتألّف من كفّتين: كفّة الخير وكفّة الشرّ؛ فإذا رجحت كفّة الخير سار الكون باتجاه النموّ والإعمار. وإذا رجحت كفّة الشرّ اتجهت المسيرة باتجاه التقهقر والدمار. وكنت أعتقد أن كفّة الخير هي الراجحة، بدليل بقاء الكون ونموه واستمراريته وعدم خرابه. لكنّ الذي يجري اليوم في هذا العالم، من المآسي والتعدّيات، والظلم والقهر والطغيان والتخريب والفساد والإفساد، يجعلنا نتخوّف من رجحان كفّة الشرّ والسير بهذا العالم نحو الهلاك.

فإن كنّا متمسّكين بدين، فالأديان كلها، في حقيقتها وجوهرها، لم تُنزّل إلاّ لهداية الناس إلى الخير والحق، وتحذيرهم من الفساد في الأرض[1]. ولقد شرّعت الأديان القصاص للمذنبين، في الدنيا والآخرة، فخوّفتهم بجهنّم في آخرتهم، وأجازت محاسبتهم في دنياهم. قال الله تعالى: ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾** ﴾[2]. وإذا كان قطع يد السارق قد أصبح عملاً ممجوجاً أو مستنكراً لدى البعض

---

(١) قال الله تعالى في القرآن الكريم: ﴿ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ سورة القصص، الآية ٧٧. وقال أيضاً: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾. القصص، ٨٣.

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٨. وعن النبي محمد (ص) قوله: «**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها**».

لفظاظته، فهل من رادع يردع الفاسدين عن غيّهم غير العقاب الشديد؟ لأنه عندما يقلّ الخوف من الغرامة أو السجن، فإن الخوف من قطع اليد سيكون مجدياً. وإنه لولا **الخوف من الموت**، لفعل الإنسان كل أنواع المنكرات، ولما ردعه عن الإجرام رادع.

إننا في خاتمة كل ما تحدثنا عنه، من أمور الفساد والانحراف، في هذه الدنيا عموماً، وفي بلدنا لبنان على وجه الخصوص، نتساءل: أليس لهذه الآفة من علاج؟

إن تربية الوجدان كما يقول أفلاطون شيء جميل، والتنشئة على القِيَم العالية والأخلاق الحميدة مبتغى الصالحين والمصلحين. لكن ذلك لم يعد كافياً في هذا **الزمن الرديء**.

فهل ننتظر مخلّصاً؟ أم نعتمد وسيلة أخرى بانتظاره؟ وبانتظار المخلّص[1]، لا وسيلة لمكافحة الفساد والفاسدين، غير المساءلة والحساب، لتكون **كل نفسٍ بما كسبت رهينة**.

وفيما خصّ وضعنا في لبنان، فلا رجاء لنا بأي إصلاح، ما لم تُقرّ وتُعتمد خطوات ثلاث:

---

(١) السيد المسيح عيسى بن مريم(ع)، هو المخلّص، لدى المسيحيين، وهو أملهم في الخلاص من ذنوبهم وخطاياهم. والإمام المهديّ(ع)، هو الإمام الثاني عشر لدى المسلمين الشيعة الإمامية، (الحجة بن الحسن)، المهديّ الغائب المنتظر ظهوره، لينقذ الكون، **ويملأ الأرض قسطاً وعدلاً بعد أن مُلئت ظلماً وجوراً**. ومعتقدات مماثلة موجودة لدى أديان أخرى ومذاهب أخرى.

١. **إلغاء الطائفية السياسية.**

٢. **فصل الوزارة عن النيابة.**

٣. **تفعيل القضاء** باستقلاليته، **وأجهزة الرقابة** بإطلاق يدها لتطال الجميع دون استثناء.

وإلاّ، فعبثاً نجترّ الحديث عن إصلاحٍ أو مكافحة فساد، وسيبقى وراء **كل فاسدٍ صغير فاسدٌ كبير يحميه.**

كتب للمؤلف

١. القرآن، نزوله، تدوينه، ترجمته وتأثيره ـ دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٩٧٤.
٢. تهافت الفلاسفة، تحقيق وتحليل ـ الدار العالمية، بيروت، ١٩٨١ (طبعة أولى) ـ دار الفكر اللبناني، ١٩٩٠ (طبعة ثانية).
٣. مشكلة الصراع بين الفلسفة والدين ـ الدار العالمية، بيروت، ١٩٨١ (طبعة أولى) ـ دار الفكر اللبناني، ١٩٩٠ (طبعة ثانية).
٤. بحثٌ في علم اجتماع المعرفة ـ معهد الانماء العربي، بيروت ، ١٩٨٥.
٥. Précis de philosophie générale ـ دار الفكر اللبناني، ١٩٩٠.
٦. الفلسفة ومشكلات الإنسان ـ دار الفكر اللبناني، ١٩٩٧.
٧. ذكريات وحنين ـ دار المواسم، بيروت، ١٩٩٧.
٨. الحسين بطل لا ضحية ـ مؤسسة عز الدين، بيروت، ٢٠٠٠.
٩. أوراق تربوية ـ دار بلال، بيروت، ٢٠٠٩.
١٠. ثمار الإدارة الفاسدة ـ دار بلال ،بيروت،٢٠١١.

مراحل حياته الوظيفية

١. معلم في التعليم الأساسي، ١٩٦٥ ـ ١٩٦٦.
٢. طالب موظف في كلية التربية، ١٩٦٦ ـ ١٩٧١.
٣. أستاذ تعليم ثانوي، ١٩٧١ ـ ١٩٨٤.
٤. رئيس لدائرة التربية في محافظتي الجنوب والنبطية، ١٩٨٤ ـ ١٩٩٥.
٥. رئيس للمنطقة التربوية في محافظة الجنوب، ١٩٩٥ ـ ٢٠٠٢.
٦. مفتش عام تربوي، ٢٠٠٢ ـ ٢٠٠٩.
٧. عضو هيئة التفتيش المركزي، ٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٩.
٨. أستاذ متعاقد في الجامعة اللبنانية ١٩٨١ ـ ٢٠٠٩.(دكتوراه في الفلسفة العامة، جامعة القديس يوسف ـ اليسوعية، ١٩٨١).
٩. رئيس مجلس إدارة مؤسسات أمل التربوية، اعتباراً من العام ٢٠٠٩.